ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه – قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۸

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[تتمه كتاب الحج]

۱۶ بَابُ الذَّبْحِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَشْتَرِي هَدْيَهُ الَّذِي فِيهِ مُتْعَتُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحْلًا فَمِنَ الْمَعْزِ تَيْساً وَ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ وَ الْهَدْيُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنْ ضَحَّى عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ فَقَدْ أَصَابَ خَيْراً وَ حَازَ ثَوَاباً وَ أَجْراً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَوْجَبَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ الَّذِي الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ الْهَدْيَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى غَيْرِهِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب الذبح قوله: و الهدى لا يجب إلا على متمتع لا خلاف فى وجوب الهدى على المتمتع و عدم وجوبه على غيره.

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۶

سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ مَكَّهَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّهٌ مُفْرَدَهٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ ثُمَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ مِمَّا نُدِبَ إِلَيْهِ وَ رُغِّبَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله عليه السلام: و إنما الأضحى على أهل الأمصار قيل: مرجع الإشاره فى قوله تعالى "ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ" الهدى لا التمتع، و قالوا: المكى إذا تمتع لا يجب عليه الهدى، و عليه حملوا هذه الأخبار، و قالوا:

المراد من الأضحى الهدى.

و يمكن أن يحمل على الاستحباب المؤكد، و يكون المراد بأهل الأمصار من ليس بمنى.

الحديث الثانى: صحيح.

قوله: ثم تمتع أى: اعتمر عمره أخرى، و هو بعيد، و تأويله الثانى أحسن، و هو مناسب لما قيل: إن الهدى جبران و ليس بنسك.

[الحديث ٣]

٣ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ يُجَرِّدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَهِ لَيْلَهٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى عُمْرَتِهِ فِي رَجَبٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعاً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ تَأْكِيدَ الْفَضْلِ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ وَ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ وَ إِنْ كَانَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَإِنْ كَانَ الْمُتَمَتِّعُ مَمْلُوكاً وَ قَدْ حَجَّ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَمَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ رَوَى

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ

الحدیث الثالث: حسن.

قوله: سألت الحسن علیه السلام عن المعتمر فی بعض النسخ" عن المقیم" و الظاهر الجمع بینهما کما فی بعض النسخ.

قوله: من مسیره لیله أی: أحد المواقیت.

قوله: فمولاه بالخیار هذا مما أجمع علیه الأصحاب.

الحدیث الرابع: موثق کالصحیح.

الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

[الحديث ۶]

۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوکَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرْهُ فَلْیَصُمْ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ

قوله: أ علیه أن یذبح عنه الظاهر أن الضمیر فی" علیه" راجع إلی المولی، و حینئذ فالمراد من التعلیل أنه إن لم یکن العبد مالکا لشی ء فیکون فرضه الصوم، فلا یلزم علی الولی الهدی.

و یمکن إرجاع الضمیر إلی العبد، و یظهر من التعلیل أن الوصف فی الآیه توضیحی لا احترازی.

و یخطر بالبال أنه مع قطع النظر عن هذه الأخبار علی تقدیر تسلیم کون الوصف توضیحیا لا دلاله فیها علی عدم مالکیه العبد، بل علی الأعم منه و من کونه محجورا علیه فی التصرف، و القائلون بمالکیته قائلون بحجره، فلا یتم الاستدلال.

الحدیث الخامس: صحیح.

الحدیث السادس: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۹

[الحدیث ۷]

۷ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ کَمْ یُجْزِیهِ قَالَ شَاةٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوکِ فَقَالَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی الْحُرِّ إِمَّا أُضْحِیَّةٌ وَ إِمَّا صَوْمٌ.

فَیَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ یَکُونَ مَمْلُوکاً ثُمَّ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ یَفُوتَهُ أَحَدُ الْمَوْقِفَیْنِ فَإِنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الْهَدْیُ لِأَنَّهُ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجُّهُ وَ الْحَالُ عَلَی مَا وَصَفْنَاهُ وَ قَدْ بَیَّنَّا فِیمَا تَقَدَّمَ ذَلِکَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ الْمَوْلَی إِذَا لَمْ یَأْمُرْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ إِلَی یَوْمِ النَّفْرِ الْأَخِیرِ فَإِنَّهُ یَلْزَمُهُ أَنْ یَذْبَحَ عَنْهُ وَ لَا یُجْزِیهِ الصَّوْمُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۸]

۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ مَعِی فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ

الحدیث السابع: صحیح.

قوله علیه السلام: علیه مثل ما علی الحر یمکن حمله علی إذن المولی، و ظاهره مالکیه العبد، و لعل التشبیه فی الکمیه لا الکیفیه.

الحديث الثامن: ضعيف.

قوله عليه السلام: ذهبت الأيام لعل المراد ذهاب أيام فضيلته، إذ لا خلاف بين الأصحاب أنه يبقى وقت الصوم طول ذى الحجه، و الأظهر حمله على تأكد استحباب الهدى على المولى حينئذ، و اللّٰه يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۰

وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ فَقَالَ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَ لَا كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَاذْهَبْ فَاذْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

وَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلَّا بِمِنًى

وَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَيَجُوزُ نَحْرُهُ بِمَكَّةَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ ذَبَحَ هَدْيَهُ الْوَاجِبَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ كَانَ تَطَوُّعاً وَ ذَلِكَ جَائِزٌ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ الْحُكْمُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُفَصَّلٌ وَ هَذَا الْخَبَرَ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي الْعُمْرَةِ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمَكَّةَ رَوَى ذَلِكَ

قوله: لا يجوز أن ينحره هذا مما لا خلاف فيه.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١١

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْ ءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

فَأَمَّا أَيَّامُ النَّحْرِ فَأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ بِمِنًى وَ فِي غَيْرِ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٢]

١٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

الحديث الحادى عشر: موثق كالصحيح.

و قال فى المدارك: يدل على وجوب نحر الهدى بمنى إن قرنه بإحرام الحج، و بمكه إن قرنه بإحرام العمره، مضافا إلى الإجماع و التأسى روايه عبد الأعلى و روايه العقرقوفى.

قوله عليه السلام: كل ثلثا المشهور أنه إنما يستحب هذا فى هدى السياق المتبرع به، أما الواجب كفاره أو بنذر إذا ساقه، فلا يصح تناول شى ء منه.

قوله: فأربعه أيام الحكمان إجماعيان.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٢

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَهُ أَيَّامٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِى غَيْرِ مِنًى فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِى رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَ لَهُ أَنْ يُضَحِّىَ فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَهُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِى سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْأَضْحَى ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

[الحديث ١٥]

١٥ وَ الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِى الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ

و ظاهره جواز الأضحى فى الأمصار فى اليوم الرابع عند الضروره، لأن الظاهر أن اليومين غير الأضحى.

و يمكن حمله على أن المراد الأضحى و يوم بعده، و يكون السؤال للتنصيص و التأكيد. أو المراد من الثالث الرابع، و يكون السؤال عن القادم إلى منى غير ناسك، فتأمل.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: موثق.

و هو محمول على أهل الأمصار.

الحديث الخامس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۳

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ- بِمِنًى إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله: لأن هذين الخبرين محمولان قال فى المدارك: مقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث من أيام التشريق، و هو مشكل، لأنه مخالف لما أجمع عليه الأصحاب و دلت عليه أخبارهم.

و يمكن حمل روايه منصور على أن المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدى، لما سبق من أن الأظهر جواز صوم يوم الحصبه- و هو يوم النفر- فى ذلك.

و الأجود حمل روايتى محمد بن مسلم و كليب الأسدى على أن الأفضل ذبح الأضحيه فى الأمصار فى يوم النحر، و فى منى فى

يوم النحر، أو فى اليومين الأولين من أيام التشريق.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٤

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغُدُوِّ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨]

١٨ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ.

وَ أَفْضَلُ مَا يُضَحِّي الْإِنْسَانُ بِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ رَوَى

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ قَدْ يُجْزِي الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ

الحديث الثامن عشر: موثق.

و فى القاموس: و جى ء هو بالضم فهو موجوء و وجئ دق عروق خصيتيه و لم يخرجهما، أو هو رضهما.

قوله عليه السلام: و عظم شعائر الله أى: الهدى من شعائر الله فعظمها.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و المراد بذوات الأرحام الإناث منها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٥

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ

الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ قَالَ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَ لَا يُضَحَّى بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ.

وَ يُجْزِي الذُّكُورَةُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْبِلَادِ رَوَى

و قال في النهايه: البدنه تقع على الجمل و الناقه و البقره، و هي بالإبل أشبه، و سميت بدنه لعظمها و سمنها. انتهى.

و اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن الهدى يجب أن يكون من النعم الثلاثه، و كذا الأضحيه. و لا خلاف أيضا في استحباب الإناث من الإبل و البقر، و الذكوره من الغنم و المعز.

و قال في المنتهى: و لا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين.

الحديث العشرون: حسن.

الحديث الحادي و العشرون: صحيح.

و يدل على كراهه التضحيه بالثور و الجمل.

و قيل: بكراهه التضحيه بالجاموس أيضا. و لم نقف على روايه تدل عليها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۶

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ ذُكُورَةُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فِي الْبُلْدَانِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِنَاثَ وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فَالْفَحْلُ رَوَى

[الحديث ۲۳]

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ضَحَّى

رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشٍ أَجْذَعَ أَمْلَحَ فَحْلٍ سَمِينٍ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُضَحِّي بِكَبْشٍ

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

و فی القاموس: يقال لولد الشاه فی السنه الثانيه و للبقر و ذوات الحافر فی الثالثه و للإبل فی الخامسه أجذع. انتهى.

و الأشهر بين الفقهاء فی ولد الضأن سبعه أشهر.

و فی القاموس أيضا: الملحه بياض يخالط سواد كالملح محركه كبش أملح و نعجه ملحاء.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۷

أَقْرَنَ فَحْلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّهِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ سَمِينٌ عَظِيمُ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْجُوءِ وَ الْمَوْجُوءُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَهِ وَ النَّعْجَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ وَ قَالَ إِنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّهً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَهٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَهً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَهً فَخَرَجَتْ سَمِينَهً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَهً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَهً لَمْ تُجْزِ عَنْهُ

قوله عليه السلام: ينظر فی سواد و يمشی فی سواد اختلف الأصحاب فی تفسير هذا اللفظ، فقال بعضهم: المراد بذلك كون هذه المواضع سوادا، و اختاره ابن إدريس.

و قيل: معناه أن يكون من عظمه ينظر فی شحمه و يمشی فی فيئه و يبرك فی ظل شحمه.

و نقل عن بعض الفقهاء تفسير ثالث، و هو أن يكون السواد كنايه عن المرعى و النبت، فإنه يطلق عليه ذلك لغه، و المعنى حينئذ

أن يكون الهدى رعى و مشى و نظر و برك فى الخضره و المرعى فسمن لذلك.

و نقل عن القطب الراوندى أنه قال: إن التفسيرات الثلاث مرويه عن أهل البيت عليهم السلام.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و فى القاموس: النعجه الأنثى من الضأن. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۸

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُضَحِّی بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ سَمِينٍ فَحْلٍ يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ وَ قَالَ الْإِنَاثُ وَ الذُّكُورُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ يُجْزِی وَ سَأَلْتُهُ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ قَالَ لَا.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ مِنَ الضَّأْنِ وَ قَالَ الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِيِّ وَ مِنَ الْأُنْثَى وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ

و قطع الأصحاب بكراهه التضحيه بالموجوء، و استدلوا عليها بهذا الخبر و صحيحه معاويه بن عمار، و لا يفهم منهما الكراهه صريحا، و إنما المستفاد منهما أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء، و أن الموجوء من الضأن أفضل من المعز.

و قال فى الدروس: يستحب فى الأضحيه أن يكون سمينا ينظر و يمشى و يبرك فى سواد كالهدى، و لا يجزئ ذات عوار. و منع فى المبسوط من التضحيه بالثور و الجمل بمنى لا بالأمصار، و قال: أفضل ألوانها الملحاء، و هى ما فيها بياض و سواد و البياض أكثر، ثم العفراء و هى البيضاء، ثم السوداء.

قوله عليه السلام: لم يجز عنه ظاهره الأعم مما قبل الذبح و بعده.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: الكبش السمين

الظاهر "التيس" مكان "الكبش" و هو الذكر من المعز، كما لا يخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٩

عَنِ الْخَصِيِّ وَ عَنِ الْأُنْثَى فَقَالَ الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَ لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ

[الحديث ٢٧]

٢٧ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و ذهب الأصحاب و أكثر العامه إلى أنه لا يجزئ فى الهدى فى غير الضأن إلا الثنى، و أما الضأن فيجزى منه الجذع.

و المشهور فى كلام الأصحاب أن الثنى من الإبل ما كان له خمس سنين و دخل فى السادسه، و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانيه. و ذكر العلامه فى موضع من التذكره و المنتهى أن الثنى من المعز ما دخل فى الثالثه، و هو المطابق لكلام أهل اللغه.

قال الجوهرى: الثنى الذى يلقى ثنيته، و يكون ذلك فى الظلف و الحافر فى السنه الثالثه، و فى الخف فى السنه السادسه.

و قال فى القاموس: الثنيه الناقه الطاعنه فى السادسه، و الفرس الداخله فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٠

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ

الرابعه، و الشاه فى الثالثه كالبقره.

و أما الجذع من الضأن، فقال العلامه فى التذكره و المنتهى: إنه ما كمل له سته أشهر. و هو موافق لكلام الجوهرى، و قيل: إنه ما كمل له سبعه أشهر و دخل فى الثامن.

و حكى فى التذكره عن ابن الأعرابى أنه قال: إن ولد الضأن إنما يجذع ابن سبعه أشهر إذا كان أبواه شابين، و لو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانيه شهر.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: لأن الجذع من الضأن يلقح قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل فيه إيماء إلى أن الخصى غير مجز، لأنه لا يلقح، و به تنبه فى المنتهى. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۱

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ وَ هُوَ الَّذِى أُحْضِرَ عَشِيَّهَ عَرَفَهَ بِعَرَفَهَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۰]

۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ أَ يُضَحَّى بِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَ قَالَ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

وَ لَا يُنَافِى هَذَا مَا رَوَاهُ

و فى المغرب: اللقاح بالفتح مصدر لقحت الناقه فهى لاقح إذا علقت.

قوله: و لا يجوز أن يضحى إلا بما قد عرف به ظاهره الوجوب، و حمل فى المنتهى كلامه على تأكد الاستحباب، و ليس ببعيد.

و المشهور أن ذلك على الاستحباب، بل قال فى التذكره: و يستحب أن يكون مما عرف به، و هو الذى أحضر عرفه عشيه عرفه

إجماعا.

و المشهور أنه يكفى فى ثبوت التعريف أخبار البائع بذلك، لصحيحه سعيد ابن يسار الآتيه.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كنتم تريدون اللحم أى: إن لم يوجد السمين غير الخصى و أنتم تشترون لسمنه فلا بأس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٢

[الحديث ٣٢]

٣٢ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرَّفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَمْ يُعَرَّفْ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا الْمُشْتَرِى وَ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَدْ عَرَّفَ بِهَا فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهُ فِى ذَلِكَ وَ يُجْزِى عَنْهُ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٣]

٣٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِى الْغَنَمَ بِمِنًى وَ لَسْنَا نَدْرِى عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحِّ بِهَا

و قيل المراد عدم الإجزاء، أى: إن أنتم تشترون اللحم و الأكل فدونكم، و أما للأضحيه و الهدى فلا.

و قد اختلف كلام الأصحاب فى حكم الخصى، فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه، بل ظاهر التذكره أنه قول علمائنا أجمع. و قال ابن أبى عقيل: إنه مكروه، و الأصح الأول. و لو لم يجد إلا الخصى، فالأظهر إجزاؤه، كما اختاره فى الدروس.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

قوله: لم يعرف بها الظاهر أنه على البناء للمفعول، و كان الشيخ قرأه على البناء للفاعل، و الأولى الحمل على الجواز، و حمل الأخبار السابقه على الاستحباب كما هو المشهور.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تُجْزِی الْبَقَرَهُ عَنْ خَمْسَهٍ إِذَا کَانُوا أَهْلَ بَیْتٍ لَا یَجُوزُ فِی الْهَدْیِ الْوَاجِبِ الْبَقَرَهُ وَ الْبَدَنَهُ مَعَ التَّمَکُّنِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ عَنْ خَمْسَهٍ وَ عَنْ سَبْعَهٍ وَ عَنْ سَبْعِینَ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ عَدَمِ التَّمَکُّنِ

وَ إِنْ كَانَ كُلَّ مَا قَلَّ الْمُشْتَرِكُونَ فِيهِ وَ الْحَالُ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ أَفْضَلَ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله علیه السلام: إنهم لا یکذبون أی قرینه صدقهم ظاهره غالبا، أو المراد أنهم غیر کاذبین شرعا، لأنهم ذوو أید علی أموالهم فیسمع قولهم، و علی الثانی فیمکن أن یقرأ علی البناء للمفعول من التفعیل. و علی الوجه الأول یفهم منه اشتراط الوثوق بقول البائع، أو انضمام قوله إلی القرائن، و ظاهر الأکثر عدمه.

قوله: و تجزی البقره عن خمسه اختلف الأصحاب فی هذه المسأله، فقال الشیخ فی موضع من الخلاف:

الهدی الواجب لا یجزی إلا واحد عن واحد. و به قطع ابن إدریس و المحقق و أکثر الأصحاب. و قال الشیخ فی النهایه و المبسوط و الجمل و موضع من الخلاف یجزی الهدی الواجب عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعین.

و قال المفید: تجزی البقره عن خمسه إذا کانوا أهل بیت. و نحوه قال ابن بابویه. و قال سلار: تجزی البقره عن خمسه و أطلق.

و قال فی المدارک: المسأله محل تردد، و إن کان القول بإجزاء البقره عن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۴

[الحدیث ۳۴]

۳۴ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ النَّخَعِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُجْزِی الْبَقَرَهُ وَ الْبَدَنَهُ فِی الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَهٍ وَ لَا تُجْزِی بِمِنًی إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمِنًی.

[الحدیث ۳۶]

۳۶ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ النَّخَعِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُجْزِی الْبَقَرَهُ عَنْ خَمْسَهٍ بِمِنًی إِذَا کَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ

خمسه غیر بعید.

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تجوز إلا واحد بمنى قال الفاضل التسترى رحمه الله: كذا فيما راجعنا من بعض النسخ، و فى المنتهى بخط مصنفه: لا تجوز البقره و البدنه إلا عن واحد. و مثله فى الاستبصار، إلا أنه سقط لفظه "لا"، و فى المختلف: لا تجزى البقره و البدنه إلا عن واحد.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۵

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَهِ يُضَحَّى بِهَا فَقَالَ تُجْزِى عَنْ سَبْعَهٍ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَدَنَهُ وَ الْبَقَرَهُ تُجْزِى عَنْ سَبْعَهٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْبَقَرَهُ الْجَذَعَهُ تُجْزِى عَنْ ثَلَاثَهٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمُسِنَّهُ تُجْزِى عَنْ

و فى القاموس: الخوان كغراب و كتاب ما يؤكل عليه الطعام.

و الظاهر أن المراد بأهل خوان واحد الرفقه المشتركون فى الأكل و الشرب لا أهل بيت واحد.

و قيل: إنه كنايه عن كونهم أهل بيت واحد، و هو أعم من ذلك.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا اجتمعوا أى: فى الزاد، ليوافق الخبر السابق.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٢۶

سَبْعَهِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْجَزُورُ تُجْزِى عَنْ عَشْرَهٍ مُتَفَرِّقِينَ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِى فِى الضَّحِيَّهِ فَجَاءَ فِى الْجَوَابِ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَهٍ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَهَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَهً بِمِنًى فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُ مِكَاساً شَدِيداً فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَ قَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِى فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ أَ لَكُمْ حَاجَهٌ قُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جَزُوراً فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقَرَهً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا فَلَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا شَاهً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِى عَنْ سَبْعَهٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ

قوله عليه السلام: متفرقين أى: فى المنزل، فلا ينافى اجتماعهم فى الزاد.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

قوله: و يماكسه مكاسا شديدا يمكن أن يكون مكاسه عليه السلام لبيان الجواز، أو لكونهم مخالفين، فلا ينافى ما ورد من عدم المكاس فى ثمن الهدى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٢٧

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَهً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَهُ مِائَهَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ فَقَالَ قُلْتُ عَنْ كَمْ يُجْزِى فَقَالَ عَنْ سَبْعِينَ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَوَادَهَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالا قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاکَ عَزَّتِ الْأَضَاحِیُّ عَلَیْنَا بِمَکَّهَ أَ فَیُجْزِی اثْنَیْنِ أَنْ یَشْتَرِکَا فِی شَاهٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِینَ.

فَالْکَلَامُ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وَ مَعَانِیهَا مِنْ وَجْهَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنْهَا أَنَّهُ یُجْزِی عَنْ سَبْعَهٍ وَ عَنْ خَمْسَهٍ وَ عَنْ سَبْعِینَ عَلَی حَسَبِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا فِی الْهَدْیِ الْوَاجِبِ أَوِ التَّطَوُّعِ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهَا صَرِیحٌ بِذَلِکَ حَمَلْنَاهَا عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا لَیْسَ بِوَاجِبٍ دُونَ مَا هُوَ وَاجِبٌ لَازِمٌ لِأَنَّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ وَاحِدٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ حَسَبَ مَا ذَکَرْنَاهُ أَوَّلًا وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی هَذَا التَّأْوِیلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله: إن الأضاحی قد عزت علینا یمکن أن یکون سؤالهم عن الأضحیه المستحبه بعد أن ذبحوا الهدی الواجب، أو کان حجهم مفردا.

الحديث الثاني و الأربعون: حسن.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۸

عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفَرِ أَ تُجْزِیهِمُ الْبَقَرَهُ قَالَ أَمَّا فِی الْهَدْیِ فَلَا وَ أَمَّا فِی الْأَضَاحِیِّ فَنَعَمْ.

وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ أَنَّمَا یَسُوغُ فِی حَالِ الضَّرُورَهِ وَ قَدْ مَضَی فِی تَضَاعِیفِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَیْهِمُ الْأَضَاحِیُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ لَیْسُوا بِأَهْلِ بَیْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِی مَسِیرِهِمْ وَ مَضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ یَذْبَحُوا بَقَرَهً فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِکَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ.

وَ لَا يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِالْخَصِيِّ وَ قَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

و نقل العلامه فى المنتهى الإجماع على إجزاء الهدى الواحد فى التطوع عن سبعه نفر، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم.

و قال فى التذكره: أما التطوع فيجزى الواحد عن سبعه و عن سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و يمكن حمل هذا الخبر أيضا على المستحبه، و ليس فى قوله" و هم متمتعون" صراحه فى أن السؤال عن الهدى، لكن الظاهر ذلك.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۹

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّهِ بِالْخَصِيِّ قَالَ لَا.

وَ مَنْ ضَحَّى بِخَصِيٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ رَوَى

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْهَدْىَ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ وَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُجْزِى فِى الْهَدْيِ هَلْ يُجْزِيهِ أَمْ يُعِيدُهُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّهَ بِهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِراً فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَحَّى بِالسَّمِينِ رَوَى

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَكُونُ ضَحَايَاكُمْ سِمَاناً فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّتُهُ سَمِينَةً

و قد مر الكلام فيه.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و يدل على الإجزاء عند الضروره، كما اخترناه سابقا.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۰

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولٍ.

وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ سَمِيناً فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ أَوْ وَجَدَهُ مَهْزُولًا فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مَهْزُولًا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ رَوَى

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِيناً أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ.

وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهُ فَلْيَشْتَرِهِ وَ لْيَبِعِ الْأَوَّلَ إِنْ شَاءَ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي و الخمسون: صحيح.

و في بعض النسخ موسى بن القاسم بن سيف، و الظاهر أنه غلط.

و المشهور بين الأصحاب أنه لو اشترى هديا على أنه سمين، فخرج مهزولا، فإن كان بعد الذبح فقد أجزأ عنه، و لو كان قبل الذبح لم يجز عنه لا طلاق الروايات.

و قيل: بالإجزاء هنا أيضا. و هو شاذ، لكن لا تأبى عنه الروايات.

و لو اشتراه على أنه مهزول فبان كذلك لم يجز عنه.

و لو خرج سمينا فإن كان قبل الذبح، فلا ريب في الإجزاء عنه، و إن كان بعده فاختلف فيه كلام الأصحاب، و ذهب الأكثر إلى الإجزاء أيضا. و قال ابن أبي عقيل: إنه لا يجزيه ذلك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣١

[الحديث ۵۲]

۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَى بَاعَ الْأُولَى وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

وَ حَدُّ الْهُزَالِ الَّذِي لَا يُجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى كُلْيَتِهَا شَيْ‌ءٌ مِنَ الشَّحْمِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَيْهِمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتِهِمَا شَيْ‌ءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتْ

الحديث الثاني و الخمسون: حسن.

قوله: و لا أدري شاه قال أي في قوله" في رجل اشترى شاه" شك في أنه قال شاه أو قال مكانه بقره.

قوله: و حد الهزال هذا التفسير للهزال هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

و في الكافي و المنتهى بخط مصنفه" الفضل" بدون الياء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣٢

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ ص قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَ الشَّرْقَاءِ وَ الْمُقَابَلَهِ وَ الْمُدَابَرَهِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الرابع و الخمسون: ضعيف.

و في المغرب: استشرفوا العين و الأذن أي: تأملوا سلامتهما من آفه جدع أو عور أو اطلبوهما شريفتين بالتمام و السلامه.

و فيه أيضا: الخرقاء من الشاه المثقوبه الأذن. و الشرقاء من الشاه المشقوقه الأذن. انتهى.

و في القاموس: شاه مقابله بفتح الباء قطعت من أذنها قطعه و تركت معلقه من قدم.

و فيه أيضا: هو شق في الأذن ثم يفتل ذلك، فإن أقبل به فهو إقباله و إن أدبر به فإدباره، و الجلده المعلقه من الأذن هي الإقباله و الإدباره كأنها زنمه، و الشاه مدابره و مقابله.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۳

لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْخَرْمَاءِ وَ لَا بِالْجَذَّاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ مَكْسُورَهِ الْقَرْنِ وَ الْجَذَّاءُ مَقْطُوعَهُ الْأُذُنِ.

وَ إِذَا كَانَ قَرْنُ الدَّاخِلِ صَحِيحاً فَلَا بَأْسَ بِالتَّضْحِيَهِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ مَقْطُوعاً أَوْ مَكْسُوراً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَقْطُوعِ

قوله عليه السلام: و لا بالخرماء و فى الفقيه: و لا بالجرباء، أى التى أصابها الجرب.

و فى القاموس: خرم فلانا شق وتره أنفه، و هو ما بين منخريه، فخرم هو كفرح، أى: تخرمت وترته، و الخرمه محركه موضع الخرم من الأنف، و الخرماء الأذن المنخرمه.

قوله: و إذا كان القرن الداخل

هذا هو المشهور. و قال ابن بابويه: سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول:

سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول: إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه و بقى ثلثه، فلا بأس بأن يضحى به.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏٨، ص: ٣٤

الْقَرْنِ أَوِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الظَّاهِرُ الْخَارِجُ مَقْطُوعاً.

[الحديث ۵۷]

۵۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلَا بَأْسَ.

وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۸]

۵۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ يُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَاقِصاً.

وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْباً وَ نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَإِنَّهُ قَدْ أَجْزَأَ

الحديث السابع و الخمسون: مرسل كالصحيح.

و يستفاد منه إجزاء مشقوقه الأذن و مثقوبتها إذا لم يذهب منها شى ء كما هو المشهور. و قد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء، و هى التى لم يخلق لها قرن، و الصمعاء و هى الفاقد الأذن خلقه للأصل.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

قوله: و من اشترى هديه و لم يعلم فى الصحاح: و الهدى ما يهدى إلى الحرم من النعم الواحده هديه و هديه انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏٨، ص: ٣۵

عَنْهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ فَقَدْ تَمَّ.

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً وَ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اشْتَرَى وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْباً ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّ الْهَدْيِ وَ أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ وَ يَشْتَرِیَ بَدَلَهُ وَ لَا تَنَافِیَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

و المشهور عدم الإجزاء، سواء ظهر النقصان قبل الذبح أو بعده، و سواء نقد الثمن أم لا.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: حسن.

قوله عليه السلام: إن كان قد نقد ثمنه رده فی بعض النسخ: إن كان قد نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه رده. و كذا فی الكافی، و هو لا يناسب توجيه الشيخ.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۶

وَ النَّحْرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمِنًى إِذَا كَانَ فِی الْحَجِّ أَوْ فِی كَفَّارَةٍ فِی إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۱]

۶۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا هَدْیَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَ لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنًى.

وَ مِنًى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۲]

۶۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنًى

كُلَّهُ مَنْحَرٌ وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ.

وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ فَهَلَكَ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ وَاجِباً أَوْ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ إِذَا كَانَ تَطَوُّعاً جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ رَوَى

الحديث الحادى و الستون: موثق أو حسن.

قوله عليه السلام: لا هدى إلا من الإبل لعل المراد الهدى الكامل.

الحديث الثانى و الستون: صحيح على الظاهر.

إذ الحسن اللؤلؤى وثقه النجاشى و ضعفه الصدوق، و أكثر الأصحاب تلقوا حديثه بالقبول.

و ظاهره جواز النحر فى المسجد، و لعله مخالف للإجماع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٧

[الحديث ٦٣]

٦٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقَلَّدُ أَوْ يُشْعَرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْراً فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

قَوْلُهُ ع وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعاً دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً لِأَنَّ مَا يَكُونُ وَاجِباً لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٥]

٦٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

و يمكن حمله على أن المراد أنه أفضل أجزاء المنحر للعباده، أو المراد القريب منه.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: و له أن يأكل منها يمكن إرجاع الضمير إلى الهدى الذى يذبحه لإشرافه على العطب، لكن يأبى عنه ظاهر الخبر الآتى.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

و فى النهايه: فيه ذكر عطب الهدى و هو هلاكه، و قد يعبر به عن آفه تعتريه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٨

مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْیِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَ یُجْزِی عَنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْیَنْحَرْهُ وَ لْیَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ یَبْلُغْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِدَاءٌ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً فَلَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ یَبْلُغْ وَ عَلَیْهِ مَكَانُهُ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْیاً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْیُهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ یَنْحَرُهُ وَ یَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِیدِ فَیَغْمِسُهَا فِی الدَّمِ فَیَضْرِبُ بِهِ صَفْحَهَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَیْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَیْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَیْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَیْرَهُ.

وَ لَیسَ هَذَا الْخَبَرُ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَیْهِ الْبَدَلُ بَلَغَ أَوْ لَمْ یَبْلُغْ لِأَنَّ هَذَا

و تمنعه عن السير فتنحر.

قوله: فليس عليه أى: حرج، أو" على" بمعنى اللام.

قوله عليه السلام: بلغ

المنحر أو لم يبلغ لعل التعميم مختص بالأكل لا الإبدال، و عدم جواز الأكل من كل هدى واجب غير هدى التمتع مجمع عليه بين الأصحاب.

الحديث السادس و الستون: مرسل كالحسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٩

مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذْ عَطِبَ عَطَباً يَكُونُ دُونَ الْمَوْتِ مِثْلَ انْكِسَارٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَإِنَّهُ يُجْزِى عَنْ صَاحِبِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۷]

۶۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وَ هُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ وَ انْكَسَرَ فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ يَذْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَدَلِ لِأَنَّ مَنْ هَذِهِ حالُهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْبَدَلِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۸]

۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ وَ رَبَطَهُ فَانْحَلَّ فَهَلَكَ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّهَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ إِذَا أَصَابَ الْهَدْىَ كَسْرٌ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ عَلَى صَاحِبِهِ الْبَدَلُ رَوَى ذَلِكَ

الحديث السابع و الستون: صحيح.

و الصواب" و فضاله" كما فى الاستبصار.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴٠

[الحديث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ قَالَ لَا يَبِيعُهُ فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ لْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ.

وَ إِذَا سُرِقَ الْهَدْيُ مِنْ مَوْضِعٍ حَرِيزٍ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَ إِنْ أَقَامَ بَدَلَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ رَوَى

الحديث التاسع و الستون: حسن.

الحديث السبعون: صحيح.

قال في المدارك: مورد الروايتين الهدى الواجب، و مقتضاهما أنه إذا بيع يجب التصدق بثمنه و إقامه بدله. و أما الهدى المتبرع به، فلم أقف في جواز بيعه و أفضليه التصدق بثمنه و إقامه بدله على روايه تدل عليه.

و الأصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول، و تعليمه بما يدل على أنه هدى، سواء كان عجزه بواسطه الكسر أو غيره، و ما ادعاه الشارح من ورود النص بالفرق بين العجز و الكسر غير جيد.

و بالجمله فالمستفاد من الأخبار أن هدى السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر أو غيره ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۱

[الحديث ۷۱]

۷۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً لِمُتْعَتِهِ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ- قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

و أما البيع و الصدقه بالثمن مع إقامه البدل، فإنما ورد فى الهدى الواجب، فيجب قصر الحكم عليه إلى أن يثبت الجواز فى غيره، و مع ذلک فالأظهر کراهه بيعه للنهى عنه فى صحيحه ابن مسلم.

الحديث الحادى و السبعون: مرسل کالصحيح.

و قد قطع العلامه فى المنتهى بأنه بعطبه أو سرقته يرجع إلى الذمه، کالدين إذا رهن عليه رهن، فإن الحق متعلق بالذمه و الرهن، فمتى تلف الرهن استوفى من المدين، و قال: إنه لا يعلم فيه خلافا.

و أطلق المحقق فى الشرائع فى هدى السياق لو سرق من غير تفريط لم يضمن.

الحديث الثانى و السبعون: حسن کالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۲

[الحديث ۷۳]

۷۳ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ اشْتَرَى لِي أَبِي شَاةً بِمِنًى فَسُرِقَتْ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ عَنْ ذَلِکَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا ضُحِّيَ بِمِنًى شَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتِکَ.

[الحديث ۷۴]

۷۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَکَ وَ قَمَطْتَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِکَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِدُ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ فَلْيَنْحَرْهُ وَ يَکْتُبُ کِتَاباً وَ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ رَوَى ذَلِکَ

الحديث الثالث و السبعون: مرسل.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: قمطه شد يديه و رجليه، کما يفعل بالصبى فى المهد.

قوله: و إذا عطب قال المحقق: لو عجز هدى السياق عن الوصول، جاز أن ينحر أو يذبح، و يعلم بما يدل على أنه هدى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ۴٣

[الحديث ۷۵]

۷۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا مَنْ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَاباً وَ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

وَ إِذَا هَلَكَ الْهَدْيُ فَاشْتَرَى مَكَانَهُ غَيْرَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ الثَّانِيَ إِلَّا أَنَّهُ مَتَى ذَبَحَ الْأَوَّلَ جَازَ لَهُ بَيْعُ الْأَخِيرِ وَ مَتَى ذَبَحَ الْأَخِيرَ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ الْأَوَّلَ أَيْضاً رَوَى ذَلِكَ

الحديث الخامس و السبعون: صحيح على الظاهر.

و رواه في الفقيه عن حفص بن البختري. و عمر بن حفص مهمل و لم يذكر كونه كلبيا، و عمر بن أبان الكلبي أبو حفص ثقه، و لا يبعد أن يكون عمر أبي حفص فصحف.

و فيه دلاله على أن الكتاب يصلح حجه، و على الاكتفاء بالتذكيه بما يورث العلم العادي و

الظن الغالب.

قوله: و إذا هلك الهدى قال المحقق رحمه الله: لو ضاع فأقام بدله، ثم وجد الأول لم يجب ذبح الأخير. و لو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا، إلا أن يكون منذورا. أى بعينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۴

[الحديث ۷۶]

۷۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِی مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِعِ الْأَخِيرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

وَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ ذَبْحُ الْأَوَّلِ إِذَا ذَبَحَ الْأَخِيرَ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۷]

۷۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى فَيَنْحَرَ وَ يَجِدُ هَدْيَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

وَ مَنْ ضَلَّ عَنْهُ هَدْيُهُ فَوَجَدَهُ غَيْرُهُ وَ ذَبَحَ عَنْهُ فَإِنْ ذَبَحَهُ بِمِنًى أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ ذَبَحَهُ بِغَيْرِهِ فَلَا يُجْزِی عَنْهُ رَوَى

[الحديث ۷۸]

۷۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السادس و السبعون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

قوله: و من ضل عنه هديه الظاهر أنه من كلام الشيخ، و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

ع فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذَا هَدْيِي ضَلَّ مِنِّي وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ لَهُ لَحْمَهُ وَ لَا يُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَوَى

[الحديث ۷۹]

۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا تُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ.

وَ الْهَدْيُ إِذَا أُنْتِجَتْ فَحُكْمُ وَلَدِهَا حُكْمُهَا فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْحَرَهُمَا جَمِيعاً وَ لَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِرُكُوبِهَا وَ شُرْبِ لَبَنِهَا مَا لَمْ يُضِرَّ بِهَا رَوَى

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

و يدل على أنه لو ذبحه الواجد عن نفسه فلا يجزى عن أحدهما، و صرح به الشيخ و جمع من الأصحاب.

قوله: في أنه يجب أن ينحرهما جميعا هذا إذا كان موجودا حال السياق

مقصودا بالسوق، أو متجددا بعده مطلقا.

و أما لو كان موجودا حال السياق و لم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه، كما قطع به جماعه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۶

[الحديث ۸۰]

۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُکَ فَاحْلُبْهَا مَا لَمْ یُضِرَّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِی قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَکُمْ فِیها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَی ظَهْرِهَا رَکِبَهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَعْنُفَ عَلَیْهَا فَإِنْ کَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا یَنْهَکُهَا

قوله: و لا بأس بالانتفاع هذا فی المتبرع به موضع وفاق، و إنما الخلاف فی الواجب، فذهب بعضهم إلی مساواته للأول فی ذلک، لإطلاق صحيحه سليمان بن خالد، و ذهب ابن الجنيد و العلامه فی المختلف و الشهيد الثانی فی المسالك إلی عدم جواز تناول شی ء من الهدی المضمون، و لا الانتفاع به مطلقا، و وجوب المثل أو القيمه مع التناول لمستحق أصله، و هو مساكين الحرم.

و استشكله السيد فی المدارك، ثم قال: نعم يمكن القول بذلك فی الواجب المعين، لخروجه عن الملك فيتبعه النماء بخلاف المضمون.

الحديث الثمانون: صحيح.

الحديث الحادی و الثمانون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۷

وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَنْحَرَ بَدَنَتَهُ فَلْیَنْحَرْهَا وَ هِیَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ الْیَمِینِ وَ یَرْبِطُ یَدَیْهَا مَا بَیْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّکْبَهِ وَ یَطْعُنُ فِی لَبَّتِهَا رَوَی

[الحديث ۸۲]

۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يَنْحَرُ الْبَدَنَهَ فَقَالَ يَنْحَرُهَا وَ هِيَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ

و في القاموس: نهك الضرع نهكا استوفى جميع ما فيه.

الحديث الثاني و الثمانون: صحيح.

و في القاموس: صفت الإبل قوائمها فهي صافه و صواف، و في التنزيل" فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ" أي: مصفوفه، و فواعل بمعنى مفاعل.

الحديث الثالث و الثمانون: مجهول.

الحديث الرابع و الثمانون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۸

بَدَنَهً مَعْقُولَهً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ عَلَى جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

وَ مَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ أَوِ النَّحْرَ فَلْيَدْعُ عِنْدَ ذَبْحِهِ بِمَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَهَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

حَنِيفاً وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... إِنَّ صَلاٰتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیٰایَ وَ مَمٰاتِی

الحدیث الخامس و الثمانون: کالصحیح.

و فی الفقیه: و ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار قال- إلی آخره.

و فی الکافی کما فی الکتاب أیضا، و ما فی الفقیه هو الصواب.

و ظاهره الاکتفاء بالمقارنه العرفیه بین التسمیه و الذبح، و عدم لزوم المقارنه الحقیقیه.

و فی النهایه: النخع أشد القتل حتی یبلغ الذبح النخاع، و هو الخیط الأبیض الذی فی فقار

الظهر، و منه الحديث" ألا لا تنخعوا الذبيحه" أى: لا تقطعوا رقبتها و لا تفصلوها قبل أن يسكن حركتها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۹

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ.

وَ إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ لْيُسَمِّ عِنْدَ أَكْلِهِ رَوَى

[الحديث ۸۶]

۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

وَ مَنْ أَخْطَأَ فِي الذَّبِيحَهِ فَذَكَرَ غَيْرَ صَاحِبِهَا فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْ صَاحِبِهَا بِالنِّيَّهِ رَوَى

[الحديث ۸۷]

۸۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَهَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّهِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِي عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى.

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۸۸]

۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

و حمل الأكثر التسميه عند الأكل على الاستحباب.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول.

بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَهِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

فَإِنْ فَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٨٩]

٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

و اختلف كلام الأصحاب في وجوب ترتيب هذه المناسك يوم النحر الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، و استحبابه: فذهب الشيخ في الخلاف و ابن أبي عقيل و أبو الصلاح و ابن إدريس إلى أن ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب، و اختاره العلامه في المختلف، و يفهم من الشهيد الثاني الميل إليه.

و ذهب الشيخ في المبسوط و الاستبصار إلى وجوب الترتيب، و إليه ذهب أكثر المتأخرين.

و قال في المدارك: لا ريب في حصول الإثم، بناء على القول بوجوب الترتيب، و إنما الكلام في عدم الإعاده، فإن عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالترتيب الواجب يقتضي وجوب الإعاده إلا أن الأصحاب قاطعون بعدم الوجوب.

و أسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و استدل عليه بصحيحه جميل و ما في معناها. و هو مشكل، لأن تلك الأخبار محموله على الناسي و الجاهل عند القائلين بالوجوب، فلا يبقى لها دلاله على حكم العامد بوجه، و لو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب، و المسأله محل تردد.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن.

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ- يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَدْيِهِ وَ يُطْعِمَ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ رَوَى

و ظاهره شمول العمد و الجهل، و لا يبعد أن يقال: ظاهره الجهل، كما لا يخفى. قوله: و من السنه أن يأكل الإنسان اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فقال الشيخ فى النهايه: و من السنه أن يأكل الإنسان من هديه لمتعته، و يطعم القانع و المعتر، يأكل ثلثه و يطعم القانع و المعتر ثلثه، و يهدى للأصدقاء الثلث الباقى.

و قال أبو الصلاح: و السنه أن يأكل بعضها و يطعم الباقى.

و قال ابن أبى عقيل: ثم انحر و أذبح و كل و أطعم و تصدق.

و قال ابن إدريس: و أما هدى المتمتع و القارن، فالواجب أن يأكل منه و لو قليلا، و يتصدق على القانع و المعتر و لو قليلا. و استقر به العلامه فى المختلف.

و قال الشيخ فى الدروس: و يجب صرفه فى الصدقه و الاهداء و الأكل،

[الحديث ۹۰]

۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ

وَ أَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فَقَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ وَ السَّائِلُ الَّذِی یَسْأَلُکَ فِی یَدَیْهِ وَ الْبَائِسُ الْفَقِیرُ.

[الحدیث ۹۱]

۹۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ رَوَیْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا

و لم یعین للصدقه و الاهداء قدرا.

و الذی ذهب إلیه المحققون من المتأخرین وجوب الأکل منه و الإطعام، و الأحوط الاهداء أیضا.

الحدیث التسعون: صحیح.

و فی النهایه: یقال عره و اعتره إذا أتاه متعرضا لمعروفه، و منه حدیث علی علیه السلام" فإن فیهم قانعا و معترا"، المعتر هو الذی یتعرض للسؤال من غیر طلب. انتهی.

قوله: یعتر بک فی بعض النسخ بالیاء المثناه من عراه یعروه إذا أتاه طالبا معروفه، فهو بیان للمعنی لا مبدأ الاشتقاق، فإن أحدهما من المضاعف و الآخر من المعتل.

الحدیث الحادی و التسعون: صحیح.

قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ یُؤْخَذَ مِنْ کُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَطُبِخَتْ فَأَکَلَ هُوَ وَ عَلِیٌّ ع وَ حَسَوَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَدْ کَانَ النَّبِیُّ ص أَشْرَکَهُ فِی هَدْیِهِ.

[الحدیث ۹۲]

۹۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِکِ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِیَ أَبِی فَقَالَ إِنِّی سُقْتُ هَدْیاً فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ أَبِی أَطْعِمْ أَهْلَکَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمَسَاکِینَ ثُلُثاً فَقُلْتُ الْمَسَاکِینُ هُمُ السُّؤَّالُ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَیْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ یَنْبَغِی لَهُ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ أَغْنَی مِنَ الْقَانِعِ یَعْتَرِیکَ فَلَا یَسْأَلُکَ.

[الحدیث ۹۳]

۹۳ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

و فى النهايه: الحسوه بالضم الجرعه من الشراب بقدر ما يحسى مره واحده، و فيه ذكر الحساء، و هو بالفتح و المد طبخ يتخذ من دقيق و ماء و دهن، قد يحلى و يكون رقيقا يحسى. انتهى.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۵۳

و فى القاموس: حسى زيد المرق شربه شيئا بعد شى ء.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و فى النهايه: و فى الحديث" فاطمه عليها السلام بضعه منى" البضعه القطعه من الشى ء.

الحديث الثالث و التسعون: مرسل كالموثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۴

وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتْعَتِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ كَمَا يَأْكُلُ فِي هَدْيِهِ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِيبَهَا فَوَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَ كَشَفُوا شَيْئاً مِنْهَا قَالَ اقْطَعُوا وَ كُلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا.

وَ الْهَدْيُ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَ قَدْ مَضَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

و فى الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

الحسن بن على و حميد بن زياد.

قوله عليه السلام: من هديه أى: هدى السياق.

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف على المشهور.

و فى الكافى عن على بن أسباط، عن مولى لأبى عبد الله قال: رأيت أبا الحسن إلى آخره. و هو الصواب.

و فى القاموس: العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان، و من الدابه فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٥

[الحديث ٩٥]

٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ [يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً] فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قُلْتُ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

[الحديث ٩٦]

٩٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ

و فى النهايه: و فى حديث القاسم" كان يقول للجزار: لا تعرقبها" أى: لا تقطع عرقوبها، و هو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم و الساق من ذوات الأربع، و هو من الإنسان فويق العقب.

الحديث الخامس و التسعون: مجهول.

الحديث السادس و التسعون: حسن.

و لعل المراد أن الذى يجوز الأكل منه هو الأضحيه، فأما إذا أكل من جزاء الصيد فعليه الفداء، أى: التصدق بالقيمه.

و يحتمل أن يكون المراد بالأضحيه فداء الصيد، و الأول أوفق بما ذهب إليه الأصحاب.

و الأظهر أن المراد به أن الذى يجوز الأكل منه هو الأضحيه، و أما الفداء فلا يجوز الأكل منه، و يجب التصدق به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٦

[الحديث ٩٧]

٩٧ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ أَ شَیْ ءٌ يُهْدِيهِ فِی الْمُتْعَهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ

الحديث السابع و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله: أ شی ء يهديه الهمزه ساقطه فی المنتهی بخط مصنفه.

و قوله" ما يأكل منه" بدل من الهدی، أو صفه له.

و قوله" أ شی ء" بيان للمسوؤل عنه. و ليس فی بعض النسخ كلمه" ما".

قوله: من نقصان الحج أی: هو تدارک لنقصانه، كالصيد الواقع فيه الهدی تدارک له.

" و كل هدی من تمام الحج" أی: من متمماته إما بأن يكون من أجزائه كهدی التمتع، أو من مكملاته كهدی السياق، و ربما يومی إلی أن الهدی نسک لا جبران.

الحديث الثامن و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٧

[الحديث ٩٩]

٩٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ الَّتِی تَكُونُ جَزَاءَ الْأَيْمَانِ وَ النِّسَاءِ وَ لِغَيْرِهِ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ.

فَلَيْسَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِبَاحَهُ أَكْلِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْنَاهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَهِ وَ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا فِدَاؤُهَا وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ قِيمَهُ مَا أَكَلَ

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

قوله: و إذا لم يكن ذلك قال في المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل، و إن كان بعيدا، لأن هاتين الروايتين لا يصلحان لمعارضه الإجماع و الأخبار الكثيره.

الحديث المائه: ضعيف على المشهور.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: نقله في المنتهى بخطه الشريف هكذا: و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن بنان بن محمد عن أبيه قال: إذا أكل الرجل من الهدى- إلى أن قال: فعليه قيمه ما كان، و لعله أراد غير ما نقله الشيخ هنا. انتهى.

و الخبر إنما يدل على الفداء، و لعله هو مراد الشيخ رحمه الله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٨

وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ وَ ادِّخَارِهَا رَوَى

[الحديث ١٠١]

١٠١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْكُلَ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَ نُقَدِّدَهُ وَ نُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ادَّخِرُوا

قوله: و لا بأس بأكل لحوم الأضاحى موضع الشبهه ادخارها بعد ثلاثه أيام، فقد قيل: ادخارها بعد ثلاثه أيام كان محرما فنسخ.

و قال في الدروس: و يجوز ادخار لحمها بعد ثلاث، و كان محرما فنسخ.

و يكره أن يخرج بشى ء منها عن منى، و لو أهدى له جاز، و كذا لو اشتراه من المسكين، و يجوز إخراج السنام.

الحديث الحادى و المائه: مجهول.

الحديث الثانى و المائه: سنده الأول حسن أو موثق، و الثانى مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۹

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِیِّ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ.

فَلَیْسَ بِمُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یَکُونَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ شَارَکَ أَبَا الصَّبَّاحِ فِی سَمَاعِ الْخَبَرِ وَ أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی عَنْ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَذِنَ بَعْدَ ذَلِکَ فِی أَکْلِهِ فَنَسِیَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ رَوَی أَبُو الصَّبَّاحِ وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ کَذَلِکَ لَکَانَ مَحْمُولًا عَلَی أَنَّ الْأَوْلَی أَنْ لَا یُفْعَلَ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ وَ أَنَّ مَا یَبْقَی الْأَفْضَلُ أَنْ یُتَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یُخْرَجَ لَحْمُ الْأَضَاحِیِّ مِنْ مِنًی رَوَی

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ فَضَالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَ یُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا یُخْرَجُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا السَّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ

الحديث الثالث و المائه: مجهول.

و يمكن حمله على أنه عليه السلام بين الحكم المنسوخ من غير أن يكون الراوى أسقط التتمه.

قوله: و لا يجوز أن يخرج لحم الأضاحى لا يخفى منافاته لما سبق، و يمكن توجيهه.

الحديث الرابع و المائه: صحيح.

و قيل: كان روى عباره حسين بن سعيد نقلا من كتابه، و لهذا قال فيما بعد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۶۰

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرِجَنَّ شَیْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدْیِ.

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا یَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ بِمِنًی أَیَّامَهَا قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَهُ شِهَابٍ کَتَبَ إِلَیْهِ فِیهَا

و عنه عن فضاله. یشهد بذلک کلامه فی الاستبصار.

الحدیث الخامس و المائه: صحیح.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: هکـذا فیما عنـدنا من نسـخ الکتاب، بعد أن ذکر الروایه الأولی عن فضاله، و لا یخفی ما فیه. و لا یبعد أن یکون الضمیر راجعا إلی موسی بن القاسم، و بالجمله هذا و أمثاله مما یضعف العمل بالخبر الواحد.

الحدیث السادس و المائه: ضعیف علی المشهور.

و قال بعض الفضلاء: هذه الأحادیث مرویه فی الاستبصار عن الحسین بن سعید، فتکون صحیحه، و الممارسه تشهد بذلک هنا.

قوله: و هذه مسأله شـهاب هذا کلام ابن أبی حمزه، و المراد أنه إنما صدر ما رویناه عنه علیه السـلام فی جواب سؤال شهاب، أو المعنی أن شهابا أیضا سأل عن هذا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۶۱

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ مِنْ مِنًی فَقَالَ کُنَّا نَقُولُ لَا یُخْرَجُ شَیْ ءٌ لِحَاجَهِ النَّاسِ إِلَیْهِ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَقَدْ کَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَیْسَ فِیهِ أَنَّهُ یَجُوزُ إِخْرَاجُ لَحْمِ الْأُضْحِیَّهِ مِمَّا یُضَحِّیهِ الْإِنْسَانُ أَوْ مِمَّا یَشْتَرِیهِ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِی ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّ مَنِ اشْتَرَی لُحُومَ الْأَضَاحِیِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُخْرِجَهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهَا أَیَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَشْتَرِیَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مِنًی وَ یَتَزَوَّدَهُ.

وَ کَذَلِکَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَأْخُذَ مِنْ جُلُودِهَا شَیْئاً بَلْ یَتَصَدَّقُ بِهَا کُلِّهَا رَوَی

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

الحديث السابع و المائه: حسن.

الحديث الثامن و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و له أن يأكل ليس فى المنتهى " أيامها".

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٦٢

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ هُوَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَ لَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَا مِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ.

[الحديث ١١٠]

١١٠ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُعْطِي الْجَزَّارِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطِيَ جِلَالَهَا وَ جُلُودَهَا وَ قَلَائِدَهَا الْجَزَّارِينَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

[الحديث ١١١]

١١١ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ

و فى القاموس: الجل بالضم ما تلبسه الدابه لتصان به، و الجمع جلال.

و فيه أيضا: القلاده ما جعل فى العنق.

و قال فى الدروس: تستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها، تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله. و يكره بيع الجلود و إعطاؤها الجزار أجره لا صدقه.

الحديث العاشر و المائه: صحيح.

و یـدل على جواز الانتفـاع بـالجلود للمصـلى، فيخالف ما ذكره الشـيخ، و لعل القول باسـتثناء تلك الأشـياء أظهر من حملها على التصـدق بـالثمن، إذ التصـدق بـالثمن إنما ورد فى الجراب الـذى ليس فيه مصـلحه دينيه، فلا ينافى جواز جعلها مصـلى، و أيضـا يمكن حمل النهى على الكراهه و الصدقه على الاستحباب.

الحديث الحادى عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۶۳

جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَ يُخْرَجُ بِشَیْ ءٍ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ فَقَالَ بِالْجِلْدِ وَ السَّنَامِ وَ الشَّیْ ءِ يُنْتَفَعُ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيکَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئاً قَالَ بَلْ يُخْرَجُ بِالشَّیْ ءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وَ زَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ بِشَیْ ءٍ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ.

وَ لَيْسَ يُنَافِی مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ إِبَاحَهُ ذَلِکَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَهُ ع لِمَنْ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی هَذَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِیِّ هَلْ یَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّی بِهَا أَنْ یَجْعَلَهَا جِرَاباً قَالَ لَا یَصْلُحُ أَنْ یَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ یَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَ قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ مَنْ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ وَ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ یُخَلِّفُ ثَمَنَهُ عِنْدَ مَنْ یَشْتَرِی هَدْیَهُ فَیَذْبَحُ عَنْهُ وَ ذَکَرْنَا حَالَ مَنْ لَیْسَ مَعَهُ الثَّمَنُ وَ مَا یَلْزَمُهُ مِنَ الصِّیَامِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهً إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تُصَامَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ مَعَ الِاخْتِیَارِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ هَدْیاً قَالَ فَلْیَصُمْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ لَیْسَ فِیهَا أَیَّامُ التَّشْرِیقِ وَ لَکِنْ یُقِیمُ بِمَکَّهَ حَتَّی یَصُومَهَا وَ سَبْعَهً إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ ذَکَرَ حَدِیثَ بُدَیْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

الحديث الثانی عشر و المائه: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۶۴

وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَ مِنْهَا أَیَّامُ التَّشْرِیقِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُقِیمُ بِمَکَّهَ حَتَّی یَصُومَهَا وَ سَبْعَهً إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ یَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَکَّهَ فَلْیَصُمْ عَشَرَهَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ ثُمَّ ذَکَرَ حَدِیثَ بُدَیْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ ذَکَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْکَ یَسْأَلُکَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ یَکُنْ لَهُ

هَدْيٌ فَأَجِبْتَهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بِمِنًى فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَهَ الْحَصْبَهِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

و قال في الدروس: لو صام بعد التشريق، ففي الأداء أو القضاء قولان، أشبههما: الأول. و في جواز صومها في أيام التشريق خلاف، فجوز الصدوقان و الشيخ صوم الثالث عشر و ما بعده، لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج" يصام يوم الحصبه" و لعله لعدم استيعاب مقامه بمنى، و جوز ابن الجنيد أيام التشريق، للروايه عن علي عليه السلام. و لو كان أيام التشريق بمكه ففي جواز الصوم تردد، و قطع الشيخ بالمنع.

الحديث السادس عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۶۵

مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ- وَ يَوْمُ عَرَفَهَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا شَاذَّيْنِ مُخَالِفَيْنِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا وَ الْعُدُولُ عَنْ عِدَّهِ أَحَادِيثَ إِلَّا بِطَرِيقٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ وَهَمَا عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع ذَلِكَ وَ أَنَّهُمَا قَدْ سَمِعَاهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ع لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ نَسَبَاهُ إِلَيْهِ

وَهْماً وَ لَوْ سَلِمَا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِمَا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَهَ الْمَرْوِيَّهَ عَنْهُ قَدْ عَارَضَتْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ زَادَتْ عَلَيْهِمَا بِالْكَثْرَهِ وَ لَوْ تَسَاوَتْ كُلُّهَا حَتَّى لَا مَزِيَّهَ بَيْنَهُمَا كَانَ يَجِبُ اطِّرَاحُ الْعَمَلِ بِجَمِيعِهَا وَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ- أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ ع لِأَنَّ لِرِوَايَتِهِ ع مَزِيَّهً ظَاهِرَهً عَلَى رِوَايَهِ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ وَ طَهَارَتِهِ وَ نَزَاهَتِهِ وَ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْأَوْهَامِ

[الحديث ١١٨]

١١٨ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

الحديث السابع عشر و المائه: مجهول.

و يمكن حمله مع ما تقدمه على التقيه، لكون رواتهما من العامه.

الحديث الثامن عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۶۶

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَاعِدٌ قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ قَالَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ أُصْغِي إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ وَ أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمُ عَرَفَهَ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَهَ الْحَصْبَهِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَ فَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ فَأَيْشٍ قَالَ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بُدَيْلًا أَنْ يُنَادِيَ أَنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ- فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ- ذُو الْحِجَّهِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَ

مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنَّهُ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ مَتَى لَمْ يَصُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَرَفَهَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

و أبو الحسين هو أيوب بن نوح.

الحديث التاسع عشر و المائه: ضعيف.

الحديث العشرون و المائه: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۶۷

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ مُتَمَتِّعاً وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لَا يُتَابِعُ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّهَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

فَلَيْسَ مُنَافِياً لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَهُمَا أَيُّ يَوْمَيْنِ هُمَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ صَامَ غَيْرَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يَعْتَدُّ بِالْيَوْمَيْنِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَالَ لَا يَصُومُ التَّرْوِيَهَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَهَ وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ

إذ الظاهر أن" يحيى الأزرق" هو ابن عبد الرحمن، و يظهر من مشيخه الفقيه احتمال يحيى بن حسان، فيكون مجهولا.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: مجهول.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: موثق.

و يمكن حمله على التقيه أو الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٦٨

مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى صَوْمَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ عَلَى الِانْفِرَادِ دُونَ أَنْ يَكُونَ نَفَى ذَلِكَ إِذَا صَامَ مَعَهُ- يَوْمَ عَرَفَهَ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَى صَامَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

فَلَا يَصُومُ إِلَّا مُتَتَابِعَةً رَوَى

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَهً.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ بَعْدَ النَّفْرِ قُلْتُ فَإِنْ جَمَّالُهُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَهِ وَ بَعْدَهُ بِيَوْمَيْنِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ هُوَ يَوْمَ

الحديث الثالث و العشرون و المائه: مجهول.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

و فى القاموس: ليله الحصبه بالفتح التى بعد أيام التشريق.

قوله: أ ليس هو أى: لا بد من اختيار السفر يوم عرفه للوقوف لكل حاج، سواء كان من أهل مكه أو من غيرهم، و عموم الآيه يشمل ما إذا صادف يوم عرفه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٦٩

عَرَفَهَ مُسَافِراً وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ فِي ذِي الْحِجَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّهِ.

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ يَوْمٌ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمُ عَرَفَهَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَهَ الْحَصْبَهِ [يَعْنِي لَيْلَهَ النَّفْرِ] وَ يُصْبِحُ صَائِماً وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ سَبْعَهً إِذَا رَجَعَ.

وَ أَمَّا صَوْمُ السَّبْعَهِ الْأَيَّامِ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَهً وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَفَرِّقَهً رَوَى ذَلِكَ

و يحتمـل أن يكون إلزاما على العامه، فإنهم يفسـرونها بأيام التلبس بالحـج، و تلك الأيام هو مسافر للخروج إلى عرفات، فقوله" قول الله فى

ذی الحجه" أی مراده تعالی بقوله" فِی الْحَجِّ" فی ذی الحجه، فیمکن إیقاعها فی أیام الإقامه بمکه، فأجاب علیه السلام بأن هذا قولنا أهل البیت و هم لا یقولون به، و إنما أوردنا إلزاما علیهم.

الحدیث الخامس و العشرون و المائه: صحیح.

قوله: و أما صوم السبعه الأیام هذا هو المشهور، بل قال العلامه فی التذکره و المنتهی: إنه لا یعرف فیه خلافا، و نقل عن ابن أبی عقیل و أبی الصلاح أنهما أوجبا الموالاه فی السبعه کالثلاثه، و قواه فی المختلف لروایه علی بن جعفر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۷۰

[الحدیث ۱۲۶]

۱۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنِّی قَدِمْتُ الْکُوفَهَ وَ لَمْ أَصُمِ السَّبْعَهَ الْأَیَّامِ حَتَّی فَزِعْتُ فِی حَاجَهٍ إِلَی بَغْدَادَ قَالَ صُمْهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ أُفَرِّقُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ- بِمَکَّهَ لِعَائِقٍ یَعُوقُهُ أَوْ نِسْیَانٍ یَلْحَقُهُ فَلْیَصُمْهَا فِی الطَّرِیقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ کَانَ لَهُ ذَلِکَ رَوَی

الحدیث السادس و العشرون و المائه: مجهول.

قوله: حتی فرغت بالراء المهمله و الغین المعجمه.

قال فی القاموس: فرغ له و إلیه قصده.

و فی بعض النسخ" فزعت" بالزای المعجمه و العین المهمله.

و فی القاموس: فزع إلیه لجأ.

قوله: و من فاته صوم هذه الثلاثه الأیام نقل بعض الأصحاب الإجماع علی عدم جواز صوم الثلاثه بعد خروج ذی الحجه و تعین الهدی بعده، مع أن ظاهر کلام الشیخ هنا خلافه، و ظاهر الأخبار أیضا معه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۷۱

[الحدیث ۱۲۷]

۱۲۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدٌ صَالِحٌ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَیْسَ لَهُ أُضْحِیَّهٌ وَ

فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِى الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشَرَةً فِى أَهْلِهِ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بِمَكَّهَ وَ سَبْعَهً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّهَ فَلْيَصُمْ عَشَرَهَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ لَيْسَ مَا ذَكَرْنَاهُ مُنَافِياً لِخَبَرِ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الصَّوْمَ فِى السَّفَرِ لَا غَيْرُ وَ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى إِبَانَهِ جَوَازِ صَوْمِ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ فِى السَّفَرِ رَدّاً عَلَى مَنِ امْتَنَعَ مِنْهُ وَ لَمْ يُجَوِّزِ الصَّوْمَ فِى السَّفَرِ وَ الَّذِى يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ ع التَّخْيِيرَ فِى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و يمكن حمل الأخبار على ما إذا رجع إلى أهله قبل خروج ذى الحجه، لكنه بعيد، و هذا التأويل فى كلام الشيخ أبعد، و الله تعالى يعلم.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

قوله: حدثنى عبد صالح عليه السلام قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل المراد موسى بن جعفر عليه السلام، و يؤيده ما قاله فى المنتهى بعد روايه سليمان بن خالد المتقدمه بعد قوله" و قد بينا أن من لم

يجد الهدى" ما صورته: و نحوه روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام. فعلى هذا فاعل قال سألته معاويه ابن عمار.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: صحيح.

و قيل: المعهود روايه سعد بواسطه أحمد بن محمد بن عيسى، كما فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٧٢

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعْدَ الصَّدَرِ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بِمَكَّهَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِى الطَّرِيقِ أَوْ فِى أَهْلِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّهَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَهَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ

الفهرست و رجال النجاشى و الفقيه و يأتى أيضا.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: صحيح.

و فى القاموس: الصدر اليوم الرجوع، و الاسم بالتحريك، و منه طواف الصدر، و بالتحريك أيضا الرابع من أيام النحر.

و فى النهايه: الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصده، و منه الحديث" للمهاجر إقامه ثلاث بعد الصدر" يعنى: بمكه بعد أن يقضى نسكه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٧٣

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الصَّوْمُ الثَّلَاثَهُ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَهَ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِى أَهْلِهِ وَ لَا يَصُومُهَا فِى السَّفَرِ.

فَلَيْسَ يُنَافِى مَا قَدَّمْنَاهُ بَلْ يُؤَكِّدُهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ ع لَا يَصُومُهَا فِى السَّفَرِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِى صَوْمِهَا فِى السَّفَرِ وَ صَوْمِهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ الَّذِى رَوَاهُ

[الحديث ١٣١]

۱۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ الَّتِی عَلَی الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْیَ حَتَّی يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّناً مِنَ الْهَدْیِ وَ لَا مِنْ ثَمَنِهِ وَ مَتَی لَمْ يَصُمْ بِمَكَّهَ وَ لَا فِی الطَّرِيقِ وَ هُوَ فِی بَلَدِهِ مُتَمَكِّنٌ مِنْ ثَمَنِ الْهَدْیِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهِ وَ لَوْ كَانَ قَدْ صَامَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ أَوْ كَانَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا صِيَامُ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فِی بَلَدِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْأَصْلُ فِی صَوْمِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ بِمَكَّهَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ هُوَ يَوْمٌ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمُ عَرَفَهَ وَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ يَصُومُ عَقِيبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ قَدْ رُوِیَ رُخْصَهٌ فِی أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِی أَوَّلِ الْعَشْرِ وَ الْعَمَلُ عَلَی مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا رَوَی

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث الحادی و الثلاثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۷۴

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبَانٌ الْأَزْرَقُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْیَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِی أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزُورَ الْبَيْتَ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَجْعَلَهُ فِی رَحْلِهِ رَوَی

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ- وَ قَمَطْتَهَا وَ صَارَتْ فِی جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ

الحديث الثانی و الثلاثون و المائه: مجهول.

و قال فی المدارک: لا ريب أن الاحتياط يقتضی عدم صوم ما قبل السابع، و إنما يسوغ تقديم الصوم من أول ذی الحجه مع التلبس بالعمره، و اعتبر بعضهم التلبس بالحج، و قد تعلق الأمر فی الأخبار الكثيره بصوم يوم قبل الترويه، مع استحباب الإحرام بالحج يوم الترويه.

و بنى الشـهيد فى الـدروس الاكتفـاء بـالتلبس بـالعمره على أن الحـج المنـدوب هل يجب بالشـروع فى العمره أم لا؟ فعلى الأول يكفى الشروع فى العمره دون الثانى.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٧٥

[الحديث ١٣۴]

١٣۴ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزُورُ حَتَّى يُضَحِّيَ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَزُورُ مَتَى شَاءَ.

[الحديث ١٣۵]

١٣۵ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ- يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَامِدِينَ أَوْ نَاسِينَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ

اعلم أن الشيخ رحمه الله اكتفى فى المبسوط و النهايه و هنا فى جواز الحلق بحصول الهدى فى رحله لهذه الروايه، و هى مطابقه لظاهر القرآن، و لا ريب أن تأخير الحلق عن الذبح أولى و أحوط.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مجهول، و يحتمل الصحه.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى على: كأنه على بن جعفر، كما نسبه إليه فى المختلف، و فى المنتهى اقتصر على أن قال: عن على.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٧۶

عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣۶]

١٣٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ

أَنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ ص لَا حَرَجَ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ.

وَ مَنْ سَاقَ مَعَهُ هَدْياً فِي الْعَشْرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْعِرْهُ وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَدْيِهِ فِي الْعَشْرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْعِرْهُ وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ

الحديث السادس و الثلاثون و المائة: حسن.

الحديث السابع و الثلاثون و المائة: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائة: صحيح.

و فيه ذبح الهدى قبل يوم النحر، و كأنه محمول على التطوع، على ما يفهم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٧٧

وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فِي نَذْرٍ فَلَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً إِمَّا بِمَكَّةَ أَوْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ رَوَى

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً- بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

وَ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ مُتَمَتِّعاً وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٤٠]

۱۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی

من بعضهم، كذا ذكره الفاضل التستری قدس سره.

و لعل المعنى أنه إذا كان السياق فی الحج و قد أشعر، فلا يذبحه إلا بمنى، و إن لم يشعر يجوز نحره بمكه، فالإدخال فی العشر كنايه عن الحج للزومه له غالبا.

و قال الفاضل الأسترآبادی: كان المراد الهدى المنذور، فإنه يجوز أن يجعله هدى السياق و أن لا يجعله.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: صحيح.

و ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب أن من وجب عليه بدنه فی نذر أو كفاره و لم يجد، كان عليه سبع شياه، و استدلوا بهذه الروايه، و هی مع ضعف سندها مختصه ببدنه الفداء، فلا يتم الاستدلال بها على العموم، و مع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنه بدل منصوص، كما فی كفاره النعامه.

الحديث الأربعون و المائه: حسن.

نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْغَنَمِ قَالَ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَلِيُّهُ.

وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ثِيَابٌ يَتَزَيَّنُ بِهَا وَ يَتَجَمَّلُ بِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا

فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا فِي ثَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِيهِ الصَّوْمُ رَوَى

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ فِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَ يَشْتَرِي هَدْياً قَالَ لَا هَذَا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً.

وَ الْهَدْيُ يُجْزِي عَنِ الْفَرْضِ وَ عَنِ الْأُضْحِيَّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّطَوُّعِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّهِ هَدْيُهُ.

وَ الْعِلَّهُ فِي إِشْعَارِ الْبَدَنَهِ وَ التَّقْلِيدِ مَا رَوَاهُ

و كان أبا نعيم هو ربعى بن عبد الله.

قوله: و من كان معه ثياب هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: مرسل.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: صحيح.

و يدل على ما قطع به الأصحاب من إجزاء الهدى عن الأضحيه، لكن قالوا:

الجمع بينهما أفضل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۷۹

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَهِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتُعَرِّفُ أَنَّهَا بَدَنَهٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

وَ يَجُوزُ فِی الْأَضْحِيَّهِ إِذَا عَزَّتْ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا رَوَى

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا بِمَكَّهَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَهً ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ هِشَامٌ الْمُكَارِی إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا وَ أَنَّا لَمْ نَجِدْ بَعْدُ فَوَقَّعَ ع إِلَيْهِ انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِی وَ الثَّالِثِ فَاجْمَعُوهُ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و يعرفها صاحبها بنعله ربما يفهم من ذلك أنه ينبغی أن يكون نعلا قد صلى فيه صاحبها، لا ما وقعت فيه الصلاه أعم من أن يكون صاحبها أو غيره، فتأمل.

قوله عليه السلام: أن يمسها و فی بعض النسخ "يتسنمها" و لعله كنايه عن وسوسه صاحبها بركوبها.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: مجهول.

وَ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهً فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمَّى الْمَوْضِعَ الَّذِی يَنْحَرُ فِيهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ حَيْثُ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى مَوْضِعاً فَلْيَنْحَرْهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَهِ بِمَكَّهَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَهً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَهِ فِی شُكْرٍ فَقَالَ لِی عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ

و عمل به الأصحاب و قالوا: من لم يجد الأضحيه تصدق بثمنها، فإن اختلف أثمانها جمع الأعلى و الأوسط و الأدون و تصدق

بثلث الجميع.

و ظاهر كلامهم اختلاف الأثمان فى الوقت الواحد، و يمكن حمل كلامهم على ما يفهم من الخبر.

قوله: و من جعل على نفسه نذرا قال فى المدارك: أما وجوب صرفها مع التعيين فى الموضع المعين، فلا ريب فيه، و أما وجوب نحرها بمكه مع الإطلاق، فاستدل عليه بقوله تعالى " ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " و بأن النذر ينصرف إلى المعهود شرعا، و المعهود فى الهدى الواجب ذبحه هناك، و بالروايه الآتيه.

و قال فى المدارك: و فى جميع هذه الأدله نظر، و لو قيل بوجوب النحر مع الإطلاق حيث شاء كان وجها قويا.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٨١

وَ مَنْ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّهٍ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الذَّبْحِ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١۴۶]

١۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّهٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّهٍ عَنْ أَبِيهِ

و حمله بعضهم على ما إذا كان النذر فى طريق الحج أو العمره.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: صحيح.

قوله: فليس عليه شى ء إما لصيرورته إفرادا، لأن حج التمتع و عمرته مرتبطان يجب أن يكونا لواحد، أو لكون الهدى مختصا بما إذا كانا لواحد، و لم يتعرض لهذا الحكم أكثر الأصحاب.

و ذكره الشيخ هنا، و اكتفى فى الدروس بنقل الروايه.

ملاذ الأخيار فى

فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۸۲

۱۷ بَابُ الْحَلْقِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لْيَحْلِقْ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ لْيَقُلْ إِلَى آخِرِ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَلْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ.

وَ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ عَامِداً أَوِ التَّقْصِيرَ حَتَّى زَارَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ يُعِيدُ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

باب الحلق الحديث الأول: مجهول.

و يدل على تقديم الذبح على الحلق و التقصير، و قد مر الكلام فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۸۳

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ

الحديث الثاني: صحيح.

و لا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زياره البيت، فلو عكس فإن كان عالما بالحكم، فقد قطع الأصحاب بأنه يجب عليه دم شاه، و عزاه في الدروس إلى الشيخ و أتباعه، قال: و ظاهر هم أنه لا يعيد الطواف. مع أن الشارح نقل الإجماع على وجوب إعاده الطواف على العامد، و روايه على بن يقطين بإطلاقها متناوله للعامد و غيره.

و لو كان ناسيا، فالمعروف من مذهب الأصحاب أن عليه إعاده الطواف خاصه بعد الحلق، لإطلاق روايه على بن يقطين. و

مقتضى كلام المحقق تحقق الخلاف فى المسأله، و لم أقف على تصرح به، نعم ربما ظهر من صحيحه

جميل عدم وجوب الإعاده مع النسيان.

و أما لو كان جاهلا، فقد اختلف الأصحاب فى حكمه، فقيل: إنه كالناسى فى وجوب الإعاده و نفى الكفاره، و ظاهر هذه الصحيحه عدم وجوب الكفاره، و نقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الإعاده أيضا، و ربما كان مستنده صحيحه جميل.

و قال فى المدارك: و هل تجب إعاده السعى حيث تجب إعاده الطواف؟

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٨۴

[الحديث ٣]

٣ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ النَّاسُ- يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً أَخَّرُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ وَ لَا شَيْئاً قَدَّمُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِعَادَةِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ مَا رَوَاهُ

الأصح الوجوب. و لو قدم الطواف على الذبح أو على الرمى، ففى إلحاقه بتقديمه على التقصير، وجهان أجودهما ذلك.

الحديث الثالث: عده الوالد قدس سره صحيحا، و الظاهر جهالته لأن الذى يظهر من الفهرست أن الذى يروى عنه إن أبى نجران هو محمد بن حمران بن أعين و هو مجهول و النهدى ثقه.

و يدل ظاهرا على حكم العامد و الناسى و الجاهل، إذ الظاهر أن أكثر القوم الذين أتوا النبى صلى الله عليه و آله كانوا جاهلين. و ظاهر "لا ينبغى" الكراهه و حمل على الحرمه.

و لا يبعد أن يكون ما رواه عليه السلام عن النبى صلى

الله عليه و آله لمفهوم "لا ينبغى" أو لبيان حكم الناسى لاشتمال القوم عليه، أو لكون الناسى معذورا

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَ ذَبَحَتْ وَ لَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَ سَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا حَالُهَا وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ لِلْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَهِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ.

وَ مَنْ رَحَلَ مِنْ مِنًى قَبْلَ الْحَلْقِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَ يَحْلِقُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرُ وَ لَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى لِضَرُورَهٍ فَلْيَحْلِقْ أَيْنَ كَانَ وَ لْيَرُدَّ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى فَيَدْفِنُهُ هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً

بالطريق الأولى.

الحديث الرابع: صحيح.

و لعل المراد بطواف الزياره طواف النساء، و هو خلاف المصطلح.

و يدل على الإعاده للعامد و الجاهل و الناسى بإطلاقه، و يمكن تخصيصه بالأخيرين لعدم ذكر الكفاره، مع أن عدم الذكر لا يدل على العدم.

الحديث الخامس: صحيح.

و فيه أنه إذا نسى الحلق بمنى يرجع له، و لا خلاف فى وجوب الرجوع مع الإمكان، و لا فى وجوب الحلق أو التقصير فى مكانه مع التعذر، و إنما الكلام فى أن بعث الشعر إلى منى واجب أو مستحب و اختلفوا فيه.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ فِی الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ مَحْمُولَهٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِی أَنْ يَرُدَّ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى إِذَا حَلَقَ بِغَيْرِهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی

و أما الدفن فقد قطع الأكثر باستحبابه، و أوجبه الحلبی، و الدفن يستحب مطلقا، سواء حلق فی منى أو بعث بشعره إليها.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و يدل على وجوب رجوع الجاهل.

الحديث السابع: صحيح.

و فی روايه موسى بن القاسم عن علی بن رئاب شی ء و إن أمكن، لكون موسى من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، و ابن رئاب من أصحاب الكاظم عليه السلام، لكنه بعيد، و سيأتی روايته عنه بتوسط اللؤلؤی.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۸۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِی فُسْطَاطِهِ بِمِنًى وَ يَقُولُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًى يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

[الحديث ۹]

٩ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ قَالَ يَحْلِقُهُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَقَ رَأْسَهُ بِغَيْرِ مِنًى وَ لَمْ يَرُدَّ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَ الْأَوْلَى رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١١]

١١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً

قوله عليه السلام: كانوا يستحبون أى أهل البيت، أو الصحابه.

الحديث التاسع: حسن.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادى عشر: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٨٨

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُجْزِي الصَّرُورَةَ غَيْرُ الْحَلْقِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ صَرُورَةً أَجْزَأَهُ التَّقْصِيرُ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرُ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ.

وَ أَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ مَنْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ یُجْزِیهِ التَّقْصِیرُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ یَزِیدُ ذَلِکَ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

قوله: أن یلقی شعره لعله کنایه عن إیقاع الحلق بمنی، و الشیخ حمله علی بعث الشعر.

قوله: و لا یجزی الصروره ذهب الشیخ فی هذا الکتاب و غیره إلی تعین الحلق علی الصروره و الملبد و المشهور تأکد الاستحباب فیهما.

الحدیث الثانی عشر: ضعیف.

و حمل علی الناسی، أو الأعم منه و من الجاهل، لعدم ذکر الکفاره، و علی إعاده الطواف.

الحدیث الثالث عشر: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۸۹

[الحدیث ۱۴]

۱۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَنْبَغِی لِلصَّرُورَهِ أَنْ یَحْلِقَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَ إِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَلْقَ وَ لَیْسَ لَهُ التَّقْصِیرُ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ عَلَی کُلِّ حَالٍ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۵]

۱۵ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ الْحُدَیْبِیَهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِینَ مَرَّتَیْنِ قِیلَ وَ لِلْمُقَصِّرِینَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِینَ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِینَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا کَانَ عَلَی جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

وَ قَدْ بَیَّنَّا فِیمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْکِتَابِ أَنَّ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ لَمْ یُجْزِهِ التَّقْصِیرُ

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

و ظاهره استحباب الحلق للصروره، و التعين على الملبد و العاقص.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله: ثلاث مرات يمكن الجمع بينه و بين ما مر، بحمل المرتين على ما كان بغير ذكر المقصرين و فى الثالث أضاف المقصرين فيصير ثلاثا.

وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ وَ مَتَى اقْتَصَرَ عَلَى التَّقْصِيرِ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِقْدَارُ الْأَنْمُلَهِ رَوَى

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمُلَهِ.

وَ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّاصِيَهِ مِنَ الْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَ يَحْلِقَ إِلَى الْعَظْمَيْنِ رَوَى

قوله: عن النتف و فى بعض النسخ "عن التفث" و هو الظاهر.

و فى النهايه: فى حديث الحج ذكر التفث، و هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب و الأظفار و نتف الإبط و حلق العانه. و قيل: هو إذهاب الشعث و الدرن و الوسخ مطلقا.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: لعمرتها مقدار الأنمله هكذا فى غير هذه النسخه، و فى المنتهى بخط مصنفه "لمتعتها".

و اعلم أن المشهور أنه يكفى فى التقصير مسماه، و الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأنمله، كما هو ظاهر اختيار المحقق

لهذه الروايه، و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد أنه لا يجزيها فى التقصير ما دون القبضه، و لم نقف على مأخذه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۹۱

[الحديث ۱۸]

۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَهِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِيَهِ فَبَدَأَ بِهَا.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمَرَ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَ سَمَّى هُوَ وَ قَالَ- اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ السُّنَّهُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ.

وَ مَنْ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ فَلْيُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و قال فى الدروس: يستحب استقبال القبله و البدأه بالقرن الأيمن من ناصيته و تسميه المحلوق، و الدعاء مثل قوله" اللهم أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه" و الاستيعاب إلى العظمين اللذين عند الصدغين منتهى قباله وتد الأذنين.

الحديث العشرون: موثق.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۹۲

بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ وَ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

وَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ إِلَّا أَنْ يَزُورَ فَإِذَا زَارَ وَ سَعَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَإِذَا طَافَ

و أجمع العلماء كافه على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق، و إنما الخلاف فى أن إمرار الموسى على رأسه واجب أو مستحب، فذهب الأكثر إلى الاستحباب، و نقل الشيخ فى الخلاف فيه الإجماع.

و قيل: بالوجوب مطلقا، أو على من حلق فى الحرام العمره، و الاستحباب للأقرع، و الأصل فيه هذه الروايه، و الحكم بها على الوجوب مشكل.

و مقتضاها حصول التحلل بالإمرار و إن لم يطلق عليه اسم الحلق أو التقصير.

و يمكن حمله على أن المعنى الإجزاء فى إدراك فضيله الحلق، و إن كان يجب عليه التقصير، و الأحوط ضم التقصير.

و قال فى المدارك: و حيث كانت الروايه ضعيفه، وجب اطراحها و القول بتعين التقصير، لأنه قسم اختيارى للحلق.

قوله: فأمر أن يلبى عنه قيل: الظاهر أن المراد يلبى عنه أن يلقنه التلبيه.

قوله: فإذا طاف طواف النساء توقف حل النساء على طوافهن إجماعى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۹۳

طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَ يَأْكُلُ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ أَ فَأَلْطَخُ رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ أَ فَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أَ فَأُغَطِّي رَأْسِي قَالَ نَعَمْ

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه فى محمد: الظاهر أنه ابن أبى عمير، فالخبر صحيح، لكن ذكر فى الرجال أن محمد بن خالد الطيالسى يروى عن سيف، فالخبر مجهول.

قوله: فيه صفره أى: زعفران لأجل الطيب.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله: تمتعت يوم ذبحت أى: أتيت بحج التمتع أ فألطخ رأسى بالحناء يوم ذبحت و حلقت؟ و منشأ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۹۴

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَکَ فَقَدْ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ‌ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ

السؤال أما توهم كون الحناء طيبا، أو تحقق ستر الرأس به، و عجز الخبر لعله يؤيد الأول.

و اعلم أن مذهب أكثر الأصحاب هو التحلل عقيب الحلق أو التقصير من كل شی ء إلا الطيب و النساء و الصيد، و هو مختار المحقق أيضا، و استثنى الشيخ هنا الطيب و النساء خاصه، و مقتضى كلامه حل الصيد الإحرامی بذلك أيضا.

و قال ابنا بابويه: يتحلل بالرمی إلا من الطيب و النساء.

و قال فی المدارك: المعتمد ما اختاره الشيخ، و قد ورد فی بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضا، و لو قيل بحل الطيب للمتمتع و غيره بالحلق لم يكن بعيدا من الصواب إن لم ينعقد الإجماع على خلافه.

و

ظاهر العلامه فى المنتهى أن التحلل من الصيد إنما يقع بطواف النساء، و حكى الشهيد فى الدروس عنه أنه قال: إن ذلك- يعنى عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء- مذهب علمائنا، و لو لا ما روى من العموم الذى لم يستثن منه سوى الطيب و النساء، لكان هذا القول متجها لظاهر الآيه الشريفه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: فقد حل لك كل شى ء يشمل الصيد الإحرامى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۹۵

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ یَطْلِیهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ حَلَّ لَهُ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَیَّ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

فَلَیْسَ یُنَافِی مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ حَلَّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْیَاءُ وَ إِنْ لَمْ یَطُفْ بَلْ یَحْتَمِلُ أَنْ یَكُونَ أَرَادَ مَتَی حَلَقَ وَ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ سَعَی فَقَدْ حَلَّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْیَاءُ وَ إِنْ لَمْ یَذْكُرْهُ فِی اللَّفْظِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ عَالِمٌ بِذَلِكَ أَوْ تَعْوِیلًا عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُفَصَّلًا فَالْحُكْمُ بِهِ عَلَی هَذَا الْخَبَرِ أَوْلَی لِأَنَّ هَذَا مُجْمَلٌ وَ ذَاكَ مُفَصَّلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ عَلَی الْمُجْمَلِ أَوْلَی وَ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وُلِدَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًی فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا یَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِیصٍ فِیهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ امْتَنَعَ الْكَاهِلِیُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ یَأْكُلَا مِنْهُ وَ قَالَا لَمْ نَزُرِ الْبَیْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِی جَاءَنَا بِهِ فِی أَیِّ شَیْ ءٍ كَانُوا یَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَی الْآخَرَانِ فَقَالَا لَمْ نَزُرِ الْبَیْتَ بَعْدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَذْكُرُ حِینَ

أَتِينَا بِهِ فِی مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَخِی أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِی حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٩٦

مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِی ع هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

فَلَيْسَ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ قَبْلَ الزِّيَارَهِ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوْ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِی ظَاهِرِ الْخَبَرَيْنِ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ شَیْ ءٍ عِنْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَطْ وَ إِنَّمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ مَعَ ذَلِكَ لِلْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و قال فی المدارك: ظاهر المحقق عدم توقف حل الطيب على السعی، و به صرح فی المنتهی، و الأصح أنه إنما يحل بالسعی الواقع بعد الطواف.

قوله: حملنا هما على الحاج أقول: يؤيده أن حج النبی صلى الله عليه و آله لم يكن تمتعا.

و قال فی المدارك: هذا الحمل غير بعيد لو صح سند الروايه المفصله، لكن فی الطريق عبد الرحمن، و هو مشترك بين جماعه منهم الضعيف. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٩٧

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ

شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا یَحِلُّ لَهُ یَوْمَ النَّحْرِ قَالَ کُلَّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

فَأَمَّا لُبْسُ الثِّیَابِ وَ تَغْطِیَهُ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا بَعْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ قَبْلَ الزِّیَارَهِ وَ قَدْ مَضَی ذِکْرُ ذَلِکَ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۹]

۲۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی حَلَقْتُ رَأْسِی وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِی رَأْسِی بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِیصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَیْتِ قَالَ نَعَمْ

أقول: لا یخفی أنه ظاهر بالقرائن أنه ابن أبی نجران، لکن الظاهر أن محمد ابن حمران هو المجهول کما مر.

و قال الوالد العلامه قدس الله سره: لعله یمکن حمله علی ما إذا قدم الطواف لضروره.

الحدیث الثامن و العشرون: مجهول.

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

و قال المحقق فی الشرائع: یکره لبس المخیط حتی یفرغ من طواف الزیاره و کذا یکره الطیب حتی یفرغ من طواف النساء. انتهی.

و قال فی المدارک: بل الأجود کراهه لبس المخیط و تغطیه الرأس إلی أن یتم السعی.

[الحدیث ۳۰]

۳۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ فَوَقَفَ بِعَرَفَهَ وَ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَی الْجَمْرَهَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَ یُغَطِّی رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّی یَطُوفَ بِالْبَیْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قِیلَ لَهُ فَإِنْ کَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً.

[الحدیث ۳۱]

۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِیسَ الْقُمِّیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَوْلًی لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبِسَ الثِّیَابَ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّی رَأَیْتُ ابْنَ أَبِی سَمَّاکٍ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَیْهِ خُفَّانِ وَ قَبَاءٌ وَ مِنْطَقَهٌ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُمَا وَرَدَا مَوْرِدَ الِاسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَرْجِعَ الْحَاجُّ إِلَى أَحْكَامِ الْمُحِلِّينَ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَنَاسِكِهِ كُلِّهَا لِئَلَّا يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ- عَنْ أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مَتَى فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا وَرَدَا عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ فَقَالَ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَقَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادي و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثاني و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۹۹

وَ إِذَا زَارَ الْمُتَمَتِّعُ زِيَارَةَ الْحَجِّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۳۳]

۳۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ تَرْكِ التَّشَاغُلِ بِغَيْرِ الْمَنَاسِكِ وَ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ مَا يَحِلُّ لِلْمُحِلِّينَ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۰۰

۱۸ بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّهَ وَ لْيَزُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ شَغَلَهُ شَاغِلٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَزُورَهُ فِي الْغَدِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ الزِّيَارَهَ وَ الطَّوَافَ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ وَ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُفْرِدِ وَ الْقَارِنِ أَنْ يُؤَخِّرَا ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

باب زياره البيت الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۰۱

ع يَقُولُ لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

[الحديث ۳]

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ- يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ

و قال في الدروس: إذا قضى الحاج مناسكه بمنى، وجب عليه العود إلى مكه، و يستحب ليومه، فإن تأخر فمن غده. و في جواز تأخيره عن الغد اختيارا قولان، أقربهما: الجواز على كراهيه، و قد روى في الصحيح عن الصادق و الكاظم عليهما السلام و روايه منصور بن حازم و محمد بن مسلم الصحيحه بالزياره يوم النحر، تحمل على الندب توفيقا، و على القول بتحريم التأخير لا يقدح في الصحه و إن أثم.

نعم لا يجوز تأخير الطواف و السعي عن ذي الحجه، فيبطل الحج كما قاله ابن إدريس إن تعمد ذلك، هذا حكم المتمتع، و أما القارن و المفرد فيؤخران طول ذي الحجه لا عنه.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: أو من ليلته أى: الليله الماضيه لذوى الأعذار كما مر، أو الليله الآتيه، و على الأول ذلك اليوم إشاره إلى يوم النحر، و على الثانى إلى اليوم الثانى، أو إلى يوم النحر أيضا، بأن أطلق اليوم على النهار و الليله المستقبله مجازا. أو بأن يراد أن الأفضل أن لا يؤخر عن اليوم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۰۲

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يُؤَخِّرُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا بِسَوَاءٍ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا.

وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ مُوَسَّعٌ لِلْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَهِ الْبَيْتِ يُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ تَعَجَّلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ زِيَارَهَ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَهَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِيضِ

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: موثق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: هذه الأخبار مطلقه، و كأنه إنما حملها على حكم القارن و المفرد جمعا، و لعله لو أبقاها على إطلاقها و حمل الأولى على ما هو الأولى و الأكمل، كان احتمالا قريبا، كما تضمنته روايه الحلبى و روايه عمار الآتيه عن قريب.

الحديث السادس: صحيح.

و المعاريض جمع المعراض، و هو سهم بلا ريش يصيب بعرضه، و يقال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۰۳

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَهَ الْبَيْتِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ رَوَى

[الحديث ۸]

۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ زُرِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْإِنْسَانُ- بِمِنًى وَ يَجِي ءَ إِلَى مَكَّهَ وَ يَطُوفَ بِذَلِكَ الْغُسْلِ بِالْبَيْتِ وَ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالنَّهَارِ وَ يَطُوفَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ يَنْقُضْ ذَلِكَ الْغُسْلَ بِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ فَإِنْ نَقَضَهُ بِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْغُسْلَ حَتَّى يَطُوفَ وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ رَوَى ذَلِكَ

للتعريض بالأمر خلاف التصريح، و منه الحديث" إن فى المعاريض لمندوحه عن الكذب" و لعله أستعير هنا لما يعرض الإنسان فجأه من حيث لا يتوقع.

الحديث السابع: صحيح.

و حمل الشيخ هذه الأخبار على القارن و المفرد، و استدل ابن إدريس و أكثر المتأخرين الذاهبون إلى جواز تأخير المتمتع طول ذى الحجه بهذه الأخبار، و حملوا الأخبار الأوله على الكراهه، و لعله أظهر كما مر فى كلام التسترى قدس سره.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٠٤

[الحديث ٩]

٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ بِمِنًى ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَهِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ.

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَهِ ثُمَّ يَنَامُ أَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ يُعِيدُ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ

الحديث التاسع: حسن.

و قال فى الدروس: و يستحب أمام دخول مكه ما سلف من دخولها لطواف العمره و سعيها، و الغسل، و تقليم الأظفار، و أخذ الشارب هنا، و الدعاء و غير ذلك و يجزى الغسل بمنى قبل غسل النهار ليومه و الليل لليلته ما لم يحدث فيعيد، و إنكار ابن

إدريس إعادته مع الحدث ضعيف، و جعله الأظهر عدم الإعاده غريب.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: إنما دخل بوضوء قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى لو اكتفى بالوضوء لكان دخوله المسجد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٠٥

وَ كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ رَوَى

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ وَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ أَتَى مَكَّهَ فَلْيَقُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ لْيَقُلْ رَوَى

الحرام بمجرد الوضوء من غير غسل العرق و الأذى صريح فى ذلك الخبر الآتى.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١۴٠۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ٨، ص: ١٠٥

الحديث الثانى

عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم إن الله تعالى يقول" أَنْ طَهِّرا" أقول: هذه الآيه فی موضعين:

الأول فی سوره البقره هكذا" وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ".

و الثانی فی سوره الحج هكذا" وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ" و ما هنا لا يوافق شيئا منهما، و لعله من النساخ.

و أما الاستشهاد بها فقيل: مراده عليه السلام أنه تعالى أراد بتطهيرهما للبيت أمرهما الناس بالاغتسال، و الظاهر أن المراد أن الله تعالى لما أراد بتطهير البيت لكم إعظاما و إكراما، فينبغی أن تتطهروا أيضا تعظيما له.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۰۶

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَهِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ- اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْقَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ

و قوله" و تطهير" يحتمل أن يكون بيانا للسابق، أو يراد به التطهر من الحدث.

الحديث الثالث عشر: حسن كالصحيح.

و يظهر من الكافى أن الجميع داخل فى الخبر إلى المتن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏٨، ص: ١٠٧

أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَلْيَطُفْ أُسْبُوعاً وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ مَعَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ الْخِصْيَانِ وَ لَا يَجُوزُ مُلَامَسَهُ النِّسَاءِ إِلَّا بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٤]

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَرَجَعُوا

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: طواف الفريضه طواف النساء أي: تشمله، أو هي مختصه به تحتملهما، و على الأول يحتمل أن يكون استدلالا بصيغه المبالغه، إذ هي تدل على أزيد من طواف واحد.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۰۸

إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمَسُّوا نِسَاءَهُمْ.

يَعْنِي لَا تَحِلُّ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ وَاجِبٌ

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ فَإِنْ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ

قوله عليه السلام: لو لا ما من الله قال الوالد العلامه قدس سره: المراد أن الله تعالى أقام عند النسيان طواف الوداع مقام طواف

النساء، و لو لا ذلک لرجعوا أی الناسون.

و قیل: المراد لو لا طواف الوداع لم یقدروا علی طواف النساء، أو الرجوع إلی مکه لطواف النساء لمکان التقیه.

و یحتمل أن یکون المراد بطواف الوداع طواف النساء و یکون بیانا لعله الحکم فی الواقع.

و ظاهر الخبر أن طواف الوداع یکفی عن طواف النساء مطلقا، لانصرافه إلی ما فی ذمته، کما أن صوم المندوب فی یوم الشک یجزی عن الواجب، لکن لم أر قائلا به، و لعل هذا التنظیر بما

حمله عليه الوالد رحمه الله أوفق.

قوله: يعنى لا تحل لهم يحتمل أن يكون من هنا إلى قوله" واجب" من كلام الراوى، و أن يكون قوله" لا تحل لهم النساء" فقط من كلام الراوى و الباقى من كلام المعصوم عليه السلام.

الحديث السابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٠٩

فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ الرَّمْيُ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَهِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَهِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مُعْتَمِراً عُمْرَهً مُفْرَدَهً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتْعَهً لِلْحَجِّ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَوَافُ النِّسَاءِ لِأَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُعْتَمِرَ الْعُمْرَهَ الَّتِي لَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَإِذَا تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

الحديث العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏۸، ص: ۱۱۰

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ عَنِ الْعُمْرَهِ الَّتِى يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِى يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَهُ أَبُو حَارِثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَّرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و المعروف من مذهب الأصحاب وجوب طواف النساء فى العمره المفرده و نقل فى المنتهى فيه الإجماع، و يدل عليه روايات، و بإزائها أخبار أخر داله بظاهرها على سقوط طواف النساء فى العمره المفرده.

و حكى الشهيد فى الدروس عن الجعفى الإفتاء بمضمونها، و هو غير بعيد، لاعتبار سند بعضها و ضعف معارضها و مطابقتها لمقتضى الأصل، إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أولى و أحوط، كما ذكره السيد المحقق رحمه الله.

و أما وجوب طواف النساء فى الحج بأنواعه، فقال فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏۸، ص: ۱۱۱

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ يُونُسَ رَوَاهُ قَالَ لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ.

فَلَيْسَ يَعْتَرِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَهَ غَيْرُ مُسْنَدَهٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْنَدَهً لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا وَ مَعَ هَذَا فَهِيَ رِوَايَهٌ شَاذَّهٌ لَا تُقَابَلُ بِمِثْلِهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ بَلْ يَجِبُ الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى الْعَمَلِ بِالْأَكْثَرِ وَ الْأَظْهَرِ فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى

النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ وَ الشُّيُوخِ وَ الْخِصْيَانِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

قوله: ليس طواف النساء يمكن أن يكون الحصر إضافيا بالنسبه إلى عمره التمتع.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه أن الظاهر أن الكلينى إنما رواه عن أحمد بن محمد اعتمادا على ما ذكره قبله، من قوله" عده من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن على الوشاء".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۱۲

وَ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَعُودَ فَيَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرُّجُوعِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَافَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۵]

۲۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ فَإِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرُّجُوعِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ

و بالجمله الذى فهمنا من طريق الكافى أنه يذكر أولا طريقه إلى رجل، ثم إذا أراد أن يذكر من ذلك الرجل روايه أخرى و يكون

طريقه إليه هو الطريق الأول يسقط الطريق الأول و يبتدئ بالرجل، و لم نجد فی كلام المصنف حيث يتعرض للنقل عن الكافی ما يدل على التنبه لهذا.

قوله: و من نسی طواف النساء ذهب المحقق و العلامه فی جمله من كتبه و جماعه إلى أنه يجوز له الاستنابه فی هذا الطواف و إن لم يتعذر عوده، بخلاف طواف الزياره.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فليسا بسواء أی: لا يصير ترك الرمی سببا لحرمه النساء، و لا يجب القضاء بنفسه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۱۳

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَطُفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَطُوفَ عَنْهُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى وَ لَا يَبِيتُ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و قال فی المدارك: هذه الروايه غير صريحه فی المنع من الاستنابه إذا أمكن العود، فكان القول بالجواز مطلقا أقوى، نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشره و لم يكن له الاستنابه قطعا.

قوله: و لا يبيت ليالی التشريق هذا الحكم إجماعی، و قطع فی كلام الأصحاب بوجوب دم الشاه على من بات فی تلك الليالی بغير منى عن كل ليله، و أسنده فی المنتهى إلى علمائنا.

فَإِنْ بَاتَ بِغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ

[الحديث ٢٨]

٢٨ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُکَ فِی نُسُکِکَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّکَ أَنْ تَبِيتَ فِی غَيْرِ مِنًى.

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی الزِّيَارَهِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِمِنًى.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَهِ مِنْ مِنًى قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّهَ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا بَاتَ بِمَكَّهَ كُلَّ لَيْلَهٍ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣١]

٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِی

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضی عدم الفرق فی ذلک بين العالم و الجاهل. و فی بعض الحواشی المنسوبه إلی الشهيد رحمه الله أن الجاهل لا شی ء عليه، و هو محتمل.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادی و الثلاثون: صحيح.

بَعْضِهِمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًى بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لَذَّةٍ أَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا قَالَ لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع عَنْ

الحديث الثاني و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثلاثه من الغنم يذبحهن و ذلك لمن لم يتق الصيد و النساء أو مطلقا، لاحتمال أن يكون سقوط الثالث مشرطا بتبييت الليلتين.

و يمكن الحمل على الاستحباب، كما فعله الشيخ في المبسوط. و قال الشيخ في النهايه و ابن إدريس و جماعه من الأصحاب: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه.

قال المحقق في الشرائع: و هو محمول على من غربت الشمس في الليله الثالثه و هو بمنى، أو من لم يتق الصيد و النساء.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مِنًى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مِنًى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فَاتَتْنِی لَیْلَهُ الْمَبِیتِ بِمِنًى مِنْ شُغُلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

فَلَیْسَ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَا یُنَافِی مَا ذَکَرْنَاهُ لِأَنَّهُمَا یَحْتَمِلَانِ وَجْهَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ قَدْ بَاتَ بِمَکَّهَ فِی الدُّعَاءِ وَ الْمَنَاسِکِ إِلَى أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّهُ لَا یَلْزَمُهُ شَیْ ءٌ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ قَدْ بَیَّنَّا ذَلِکَ فِیمَا تَقَدَّمَ وَ یُؤَکِّدُ ذَلِکَ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

الحدیث الرابع و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الخامس و الثلاثون: صحیح.

و قال فی المدارک: یمکن حمل الروایتین على الجاهل، بل لو لا تخیل الإجماع على هذا الحکم لأمکن القول بمضمونهما، و حمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب، و نقل عن ابن إدریس أنه أوجب الکفاره على المشتغل بالعباده کغیره، و هو ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۱۷

[الحدیث ۳۶]

۳۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى وَ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَیْتَ فَلَمْ یَزَلْ فِی طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْیِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ کَانَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ یَکُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ فَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ بَعْدَ انْقِضَاءِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلزِّیَارَهِ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ الْأَفْضَلَ أَلَّا یَخْرُجَ حَتَّى یُصْبِحَ یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۷]

۳۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى یُرِیدُ الْبَیْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّیْلِ فَأَصْبَحَ بِمَکَّهَ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ حَتَّى یَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَهً أَوْ یُهَرِیقَ دَماً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ لَمْ یَضُرَّهُ شَیْ ءٌ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَیْهِ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۳۸]

۳۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَبِتْ لَیَالِیَ التَّشْرِیقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِی غَیْرِهَا فَعَلَیْکَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّیْلِ فَلَا یَنْتَصِفِ اللَّیْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِی مِنًى إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَغَلَکَ نُسُکُکَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَکَّهَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ تُصْبِحَ فِی غَیْرِهَا

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

و المشهور أنه يكفى فى المبيت الواجب بمنى أن يتجاوز الكون بها نصف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١١٨

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِی الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ.

فَلَيْسَ يُنَافِی مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّهَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ وَ جَازَ عَقَبَهَ الْمَدَنِيِّينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٠]

٤٠ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی

الليل، فله الخروج بعد الانتصاف و لو إلى مكه. و قال الشيخ: يشترط أن لا يدخل مكه إلا بعد طلوع الفجر.

و قال فى المدارك: اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالى المذكوره فى غير منى، بحيث يكون خارجا عنها من أول الليل إلى آخره، بل أكثر الأخبار المعتبره إنما تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالى بمكه.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف.

قوله: فإنه يجوز له أن ينام اختاره ابن الجنيد، كما ذكره فى الدروس.

الحديث الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١١٩

الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَزُورُ فَیَنَامُ دُونَ مِنًى فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَهَ الْمَدَنِیِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَنَامَ.

[الحدیث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ فَنَامَ فِی الطَّرِیقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَکَّهَ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا یَخْرُجَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۲]

۴۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدُّلْجَهِ إِلَى مَکَّهَ أَیَّامَ مِنًى وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَزُورَ الْبَیْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى یَنْشَقَّ الْفَجْرُ کَرَاهِیَهَ أَنْ یَبِیتَ الرَّجُلُ بِغَیْرِ مِنًى.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَ الرَّجُلُ أَیَّامَ مِنًى إِلَى مَکَّهَ فَیَزُورَ الْبَیْتَ تَطَوُّعاً مَا شَاءَ وَ الْأَفْضَلُ الْمُقَامُ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ رَوَى

[الحدیث ۴۳]

۴۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَ الرَّجُلُ مَکَّهَ فَیَطُوفَ بِهَا فِی أَیَّامِ مِنًى وَ لَا یَبِیتَ بِهَا

الحدیث الحادی و الأربعون: مجهول.

الحدیث الثانی و الأربعون: مجهول.

و فی القاموس: الدلجه بالضم و الفتح السیر من أول اللیل.

الحدیث الثالث و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۲۰

[الحدیث ۴۴]

۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَزُورُ الْبَیْتَ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

[الحدیث ۴۵]

۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَهِ الْبَيْتِ- أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَهِ بَعْدَ زِيَارَهِ الْحَجِّ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا.

فَلَا يُنَافِی مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى ذَلِكَ عَلَى جِهَهِ الْأَفْضَلِ وَ الْأَوْلَى دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِيجَابِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی مَكَّهَ أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَهِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًى أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۲۱

۱۹ بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى مِنًى وَ رَمْیِ الْجِمَارِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَتَى رَحْلَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ نِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ ثُمَّ قَالَ وَ لْيَرْمِ الثَّلَاثَ جَمَرَاتٍ الْيَوْمَ الثَّانِیَ وَ الثَّالِثَ وَ الرَّابِعَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاهً يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُوَسَّعاً إِلَى غُرُوبِهَا وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ارْمِ فِی كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حَيْثُ رَمَيْتَ جَمْرَهَ

باب الرجوع إلى منى و رمى الجمار الحديث الأول: كالصحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن وقت الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

و قال الشيخ فى الخلاف: لا يجوز الرمى أيام التشريق إلا بعد الزوال. و اختاره

الْعَقَبَهِ فَابْدَأْ بِالْجَمْرَهِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِی يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ

ابن زهره.

و قال ابن بابويه فى الفقيه: و ارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، و كل ما قرب من الزوال فهو أفضل، و قد رويت رخصه من أول النهار.

و قال ابن حمزه: وقت الرمى طول النهار و الفضل فى الرمى عند الزوال.

و به قال ابن إدريس، و الأول أقوى.

قوله عليه السلام: فارمها عن يسارها أى: إذا

فرضت شخصا مستقبل القبله.

و قال فی المدارک: المراد بیسارها جانبها الیسار بالإضافه إلی المتوجهه إلی القبله، فیجعلها حینئذ عن یمینه، فیکون ببطن المسیل لأنه عن یسارها، و بمضمون هذه الروایه صرح المحقق فی النافع، فقال: و یستحب الوقوف عند کل جمره و رمیها عن یسارها مستقبل القبله، و یقف داعیا عدا جمره العقبه، فإنه یستدبر القبله و یرمیها عن یمینها.

قوله علیه السلام: ثم قم ظاهره تأخر القیام عن الرمی، و صرح فی الدروس باستحبابه بعد الرمی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۲۳

أَیْضاً وَ افْعَلْ ذَلِکَ عِنْدَ الثَّانِیَهِ وَ اصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَی وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ کَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِی إِلَی الثَّالِثَهِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

[الحدیث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَیْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ فَقُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَیْتُ قَالَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ.

[الحدیث ۳]

۳ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ رَمْیُ الْجِمَارِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا.

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَیْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ رَمْیُ الْجِمَارِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا.

[الحدیث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ مَا حَدُّ رَمْیِ الْجِمَارِ

الحدیث الثانی: صحیح.

و فی بعض النسخ: عن محمد بن الحسن.

الحدیث الثالث: صحیح.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: صحيح.

و فى الكافى: عن عمر بن أذينه، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۲۴

فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا حَكَمُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى نَرْجِعَ أَ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْىُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

وَ مَنْ فَاتَهُ رَمْىُ الْجِمَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يَرْمِهَا بِاللَّيْلِ وَ يُؤَخِّرُ الرَّمْىَ إِلَى غَدِ يَوْمِهِ وَ يَرْمِى مَا فَاتَهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِى يَوْمِهِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَاعَهٍ رَوَى

[الحديث ۶]

۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِى إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِى يُصْبِحُ فِيهِ وَ لْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِىَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِىِّ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِىِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِىَ رَمْىَ الْجَمْرَهِ الْوُسْطَى فِى الْيَوْمِ الثَّانِى قَالَ فَلْيَرْمِهَا فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِمَا فَاتَهُ وَ لِمَا

الحديث السادس: صحيح.

و المشهور المقطوع به فى كلام الأصحاب هو أنه لو نسى رمى يوم قضاه من الغد مرتبا، يبدأ بالفائت و يعقب بالحاضر.

و يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوه و ما يرميه ليومه عند الزوال.

الحديث السابع: مجهول كالصحيح.

قوله: و قد رخص للعليل هذا هو المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۲۵

يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ فَلْيَرْمِهَا وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْخَائِفِ وَ الرُّعَاهِ وَ الْعَبِيدِ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ رَوَى

[الحديث ۸]

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

[الحديث ۹]

۹ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ أَفَضْنَا مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ بِلَيْلٍ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ وَ كَانَ هِشَامٌ خَائِفاً فَانْتَهَيْنَا إِلَى جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي هِشَامٌ أَيَّ شَيْ ءٍ أَحْدَثْنَا فِي حَجِّنَا فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ لَقِينَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَدْ رَمَى الْجِمَارَ فَانْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هِشَامٍ.

فَإِنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى أَتَى مَكَّهَ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَرْمِ رَوَى

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله: فإن نسى رمى الجمار و هذا هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي امْرَأَهٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَكَّهَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ رَوَى

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّهَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَهٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

قَوْلُهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فِي هَذِهِ السَّنَهِ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ إِمَّا بِنَفْسِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: اعلم أن محمد بن يعقوب روى قبل هذه الروايه روايه عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان. ثم قال: و عنه عن فضاله بن أيوب، عن معاويه بن عمار، و ساق هذه إلى قوله" فإن لم يذكر حتى خرج".

فلعل ما نقله عنه المصنف موجودا فى غير الموضع الذى رأيناه، و ما رأيناه موافق لما عندنا من نسخ

الکافی، و هو متعدد.

و لا- یبعد توجیه کلام الشیخ بأن الضمیر إذا کان راجعا إلى الحسین بن سعید کان المراد أنه یروی عنه بالطریق السابق، و من جمله العده محمد بن یحیی، فلذا وصل.

غیر أن هذا التوجیه مما لا یتمشى بالنظر إلى بعض ما نقله الشیخ، حیث نقل بعض الأخبار عن الکلینی عن أحمد بن محمد، مع أنه ابتدأ الکلینی اعتمادا على سبق العده، و أیضا محمد بن یحیی إنما یدخل فی عده ابن عیسى، و لیس فی عده ابن خالد، و لا دلیل على أن المراد بأحمد هنا ابن عیسى، و کیف کان فسیجی ء فی الورقه الثالثه روایه الحسین بن سعید عن فضاله بلا واسطه. انتهى.

و اعلم أن الخبر إنما یدل على حکم الجاهل لا الناسی، لکن الخبر الآتی یدل على الناسی.

....

قوله: فإن لم یذکر قال الفاضل التستری رحمه الله: لعله من کلام الشیخ، إذ لم أجده فیما عندنا من نسخ الکافی، و رأیت فی بعض نسخ الکتاب هنا علامه تدل على فصله من الحدیث الأول، و فی الاستبصار نقله عن الکافی بهذا الطریق من غیر هذه الزیاده انتهى.

أقول: و یدل علیه قوله بعد ذلک" روی" فإن ذلک دأبه فیما إذا ذکر من نفسه شیئا، ثم استشهد له بالخبر.

الحدیث الثانی عشر: صحیح.

و فی الکافی: فی الحسن عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام.

إلى أن قال: إن الرمی سنه و السعی بین الصفا و المروه فریضه.

وَ إِنَّمَا کَانَ کَذَلِکَ لِأَنَّ أَیَّامَ الرَّمْیِ هِیَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ فَإِذَا فَاتَتْهُ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا فِی الْعَامِ الْمُقْبِلِ

فِی مِثْلِ هَذِهِ الْأَیَّامِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۳]

۱۳ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَغْفَلَ رَمْیَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَرْمِیَهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَمْ یَحُجَّ رَمَی عَنْهُ وَلِیُّهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ یَرْمِی عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا یَکُونُ رَمْیُ الْجِمَارِ إِلَّا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ.

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ مَنْ تَرَکَ رَمْیَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ رَوَی ذَلِکَ

[الحدیث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ

قوله: و إنما کان کذلک ذهب جماعه من الأصحاب إلی استحباب الرمی فی القابل إذا فاته فی السنه الأولی.

و یظهر من إطلاق بعض الأصحاب وجوب الرجوع، و إن خرج أیام التشریق.

و المشهور ما ذکره الشیخ رحمه الله.

الحدیث الثالث عشر: مجهول.

الحدیث الرابع عشر: مجهول.

و حمله الشهید رحمه الله فی الدروس علی الاستحباب، لعدم القائل بالوجوب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۲۹

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَکَ رَمْیَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ التَّرْتِیبُ وَاجِبٌ فِی الرَّمْیِ یَجِبُ أَنْ یَبْدَأَ بِالْجَمْرَهِ الْعُظْمَی ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ فَمَتَی خَالَفَ شَیْئاً مِنْهَا أَوْ رَمَاهَا مَنْکُوسَهً فَإِنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ رَوَی

[الحدیث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ یَوْمَ الثَّانِی فَبَدَأَ بِجَمْرَهِ الْعَقَبَهِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْأُولَی قَالَ یُؤَخِّرُ مَا رَمَی فَیَرْمِی الْجَمْرَهَ

الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[الحديث ١٦]

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ رَمَى مِنَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ وَ أَتَمَّ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلْيُعِدْ عَلَى الثَّلَاثِ الْجَمَرَاتِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَمَى مِنَ الْأُولَى أَرْبَعاً فَلْيُتِمَّ ذَلِكَ

قوله: يجب أن يبدأ لا خلاف بين الأصحاب فى الحكمين.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: حسن.

قوله: فليتم ذلك هذا التفصيل مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكره و المنتهى أنه

وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ رَمَى مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلَاثاً فَلْيُعِدْ عَلَيْهَا وَ عَلَى الثَّالِثَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَمَاهُمَا بِأَرْبَعٍ وَ رَمَى الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ فَلْيُتِمَّهُمَا وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ رَوَى

[الحديث ١٧]

١٧ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ قُلْتُ فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُجْزِهِ أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَ لَمْ يُعِدْ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ.

وَ مَنْ رَمَى بِسِتِّ حَصَيَاتٍ وَ ضَاعَتْ مِنْهُ وَاحِدَةٌ فَلْيُعِدْهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ وَ كَذَلِكَ إِنْ رَمَاهَا وَ وَقَعَتْ فِي مَحْمِلِهِ فَلْيُعِدْهَا أَيْضاً رَوَى

موضع وفاق، و نقل عن ابن إدريس أنه اكتفى بإتمام الأولى مطلقا و لم يوجب الاستئناف، لعدم وجوب الموالاه فى الرمى.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و إطلاق النص يقتضى البناء على الأربع مع العمد و الجهل و النسيان، إلا أن الشيخ و أكثر الأصحاب قيدوه بحالتى النسيان و الجهل، و صرحوا بوجوب إعاده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٣١

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَهَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَهٌ فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَهٌ فِي مَحْمِلٍ قَالَ يُعِيدُهَا.

وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ حَصَاهً وَاحِدَهً فَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الْجِمَارِ هِيَ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَهٍ مِنَ الْجِمَارِ بِحَصَاهٍ رَوَى

[الحديث ٢٠]

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

ما بعد التى لم تكمل مع العمد مطلقا.

و قال فى المدارك: و هو جيد أن ثبت التحريم، لمكان النهى المفسد للعباده، لكن يمكن القول بالجواز تمسكا بإطلاق الروايتين.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

و ظاهره سقوط الموالاه مطلقا، أو فی تلک الصوره، و اقتصر الشهید علی نقل هذه الروایه فی الدروس و لم یرجح شیئا.

قوله: فلیرم کل واحده علیه الفتوی.

الحدیث العشرون: کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۳۲

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ حَصَاهً فَرَمَی بِهَا فَزَادَ وَاحِدَهً فَلَمْ یَدْرِ مِنْ أَیِّهِنَّ نَقَصَ قَالَ فَلْیَرْجِعْ فَلْیَرْمِ کُلَّ وَاحِدَهٍ بِحَصَاهٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاهٌ فَلَمْ یَدْرِ مِنْ أَیِّهِنَّ هِیَ قَالَ یَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْهِ حَصَاهً فَیَرْمِی بِهَا قَالَ وَ إِنْ رَمَیْتَ بِحَصَاهٍ فَوَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَکَانَهَا فَإِنْ هِیَ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَی

الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ رَاكِباً وَ إِنْ كَانَ الْمَشْيُ أَفْضَلَ رَوَى

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً

قوله: فإن سقطت من رجل ذكره الشهيد فی الدروس روايه و لم يرجح، و لعله محمول على أخذ ما لم يعلم أنه مرمى نفسه أو غيره.

قوله: أجزأک هذا هو المشهور.

الحديث الحادی و العشرون: صحيح.

و قال فی المنتهى: جواز الرمی راكبا مجمع عليه بين العلماء.

و اعلم أن الأخبار و كلام الأصحاب تحتمل وجهين: الأول الركوب و عدمه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۳۳

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع يَرْمِي الْجِمَارَ وَ هُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ هُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ فِيهِ أَفْضَلُ مَا رَوَاهُ

فى حاله الرمى، و الثانى الركوب و المشـى فى الطريق إلى الرمى، و ظاهرهم استحباب المشى و جوازه راكبا بالمعنيين، و الأخبار بعضها ظاهر فى الأول كهذا الخبر، و بعضها يحتملهما، و بعضها يدل على الأخير، كما لا يخفى على المتأمل.

و قال فى الـدروس: اسـتحباب المشـى فى الرمى يوم النحر أفضـل، و بـاقى الأيام على الأظهر. و فى المبسوط الركوب فى جمره العقبه يومها أفضل، تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله، و رأى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشى، فقيل له فى ذلك- إلى آخر ما سيأتى.

الحديث الثانى و العشرون: مرسل.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۳۴

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِيَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجِمَارَ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

و يمكن الجمع بينه و بين ما سبق بأن المشـى كان فى الطريق و الرمى راكبا، ليتعلم منه الناس كيف يرمون، أو كان الركوب فى اليوم الأول، أى: يوم النحر للتعليم، أو لازدحام الناس و المشـى فى سائر الأيام، كما يومى إليه كلام المبسوط و حمل أحدهما على غير حجه الوداع بعيد.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و فى النهايه: و منه الحديث" ثم يمشى أنفس منه" أى: أفسح و أبعد قليلا.

قوله: فإذا انتهيت إلى منزله لعله لكون هذا المنزل منزل الرسول صلى الله عليه و آله كما مر، و هو كان يمشى منه، فالسنه المشى من هذا الموضع، و هذا الخبر صريح فى المعنى الأخير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۳۵

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرْمَى عَنِ الْعَلِيلِ وَ الْمَبْطُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيِّ وَ مَنْ أَشْبَهَهُمْ رَوَى

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى عَنْ

قوله: و لا بأس أن يرمى عن العليل هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

و فى نسختين من الكافى بدل الكسير الأسير، و لعل الصواب ما هنا.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

و حمل الحمل إلى الجمره على الاستحباب.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۳۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَعْقُوبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ.

[الحديث ٣١]

٣١ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمِلِ فَانْكَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ يُرْمَى عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ فَالْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ يُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

وَ التَّكْبِيرُ فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً بِمِنًى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادى و الثلاثون: مرسل.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

إن كان عبد الله بن جبله، و يمكن أن يعد مجهولا.

قوله: سنه مؤكده ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه إلى وجوب التكبيرات فى منى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٣٧

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع التَّكْبِيرُ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِی دُبُرِ الصَّلَاهِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً وَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِی دُبُرِ صَلَاهِ الظُّهْرِ- يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ التَّكْبِيرُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

قوله: فصلى بها الظهر و العصر أى: فی النفر الأول و يحتمل الأخير.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۳۸

ع قَالَ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ- يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهِ الْفَجْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ مِنْ مِنًى فَلَيْسَ عَلَيْكَ تَكْبِيرٌ وَ التَّكْبِيرُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

قَوْلُهُ ع التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ يُرِيدُ ع تَأْكِيدَ السُّنَّهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِی غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَاجِباً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضاً يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَيْسَ

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

و سيجى ء فی آخر كتاب الحج عن علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام التصريح بالاستحباب، و لعل الخبر صحيح، فلاحظ.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

و لا يخفى ضعف الاستدلال بهذا الخبر على الاستحباب، و الأولى الاستدلال بصحيحه علی بن جعفر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۳۹

عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

فَأَمَّا صَلَاهُ النَّافِلَهِ فَلَيْسَ بَعْدَهَا تَكْبِيرٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۸]

۳۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِی كُلِّ فَرِيضَهٍ وَ لَيْسَ فِی النَّافِلَهِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَ يَكُونُ الْوَجْهُ فِی الرِّوَايَهِ الْأَوَّلَهِ رَفْعَ الْحَظْرِ لِمَنْ كَبَّرَ بَعْدَ النَّوَافِلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ الْإِنْسَانُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِی جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَكَيْفَ بَعْدَ صَلَاهِ النَّوَافِلِ

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله: و ليس فی النافله أی: بالاستحباب المؤكد، و هو أولى مما ذكره الشيخ، إذ التعبير عن الجواز بالوجوب بعيد جدا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۴۰

۲۰ بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مِنًى فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَوَقْتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِی إِلَی قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَسْجِدَ الْحَصْبَاء

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِی يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَکَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَی آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْکَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَی الْحَصْبَاءِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ

باب النفر من منى الحديث الأول: حسن كالصحيح.

و أجمع الأصحاب على أن من نفر فی الأول لم يجز إلا بعد الزوال، و فی الثانی يجوز قبله.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٤١

تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی ع يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ فِيهَا.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِی أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِیَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَی كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٣]

٣ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيٍّ

قوله: فإن أبا عبد الله عليه السلام أقول: هذا يوهم أن شيئا مما تقدم كلام معاويه، و لعله من قوله" فإذا نفرت" و الأظهر أن الجميع كلام الإمام عليه السلام، و إنما صرح فی هذا المقام بالاسم، لروايته عن أبيه عليهما السلام فاشتبه.

قوله: ثم يحمل على المجهول، أی: يدخل المحمل. أو على المعلوم، أی: يحمل على الدابه متاعه، و الأظهر" ثم يرتحل" كما سيأتی.

الحديث الثانی: حسن.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ١٤٢

بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِی زَيْنَبَهَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَه عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الِاضْطِرَارِ فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مَنْ أَمْسَى يَوْمَ الثَّانِی حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ بِاللَّيْلِ رَوَى

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَفَرْتَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّهَ تَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتَّ بِمِنًى فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ

قوله: فلا يجوز له النفر لا خلاف فی هذا الحكم بين الأصحاب.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ١٤٣

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرْ وَ لْيَبِتْ بِمِنًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ.

وَ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ أَصَابَ صَيْداً فَلَا يَنْفِرْ فِي الْأَوَّلِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ۸]

۸ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ

الحديث السابع: مجهول.

و أجمع العلماء كافه على أنه يجوز النفر فى الأول، و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجه لمن اجتنب النساء و الصيد فى إحرامه، و حكى العلامه فى المختلف عن أبى الصلاح قولا بعدم جواز النفر فى الأول للصروره، و لم نقف على مستنده.

و قد قطع الأصحاب بأن من لم يتق الصيد و النساء فى إحرامه لا يجوز له النفر فى الأول، و فيه إشكال من حيث المستند، و المراد بعدم اتقاء الصيد فى حال الإحرام قتله، و بعدم اتقاء النساء جماعهن.

و فى إلحاق باقى المحرمات المتعلقه بالقتل و الجماع بهما كأكل الصيد و لمس النساء بشهوه وجهان، و نقل عن ابن إدريس أنه قال: إنما يجوز النفر فى الأول لمن اتقى فى إحرامه كل محظور يوجب الكفاره.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۴۴

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ رَوَى

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

[الحديث ۱۰]

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّةَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِمِنًى بَعْدَ النَّفْرِ فَلْيُقِمْ غَيْرَ حَرَجٍ بِهِ رَوَى

[الحديث ۱۱]

١١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي الْمُقَامِ- بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ

الحديث التاسع: حسن.

و ينبغى النفر فى اليوم الثالث قبل الزوال ليصلى الظهر بمكه، و يتأكد ذلك للإمام، ذكره الأصحاب.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۴۵

مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

وَ إِذَا نَفَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ مِنًى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَ يُقِيمُ بِهَا فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۱۲]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

[الحديث ۱۳]

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًى وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ

و رواه الكافى فى الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى الثقه، و السهو من النساخ.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

و قال فى المدارک: لا ريب فى جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شى ء من المناسک حيث شاء، و إن استحب العود إلى مكه لوداع البيت.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۴۶

ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَهِ الَّتِی فِی وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ عَنْ يَمِينٍ وَ يَسَارٍ وَ خَلْفِهَا نَحْوٌ مِنْ ذَلِکَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاکَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِی مَسْجِدِ مِنًى فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَهِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِی ع كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّهَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنْزَلَهَا حَيْثُ بَعَثَ بِعَائِشَهَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّهِ الَّتِی أَصَابَتْهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَهِ فَقَالَ كَانَ أَبِی ع يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَجِی ءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: موثق.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و يـدل على أن النزول بالأبطح هو التحصـيب، و التحصـيب النزول بالمحصب، و هو الشـعب الذى مخرجه إلى الأبطح، كما نص عليه الجوهرى و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۴۷

يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ قَالَ لَا

و ذكر الشـيخ فى المصـباح و غيره أن التحصـيب النزول فى مسجد الحصبه، و هذا المسجد غير معروف الآن، بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشـيخ، كمـا اعترف به جمـاعه، منهم ابن إدريس فـإنه قـال: ليس للمسـجد أثر الآـن، فتنـادى هـذه السـنه بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: و هو ما بين العقبه و بين مكه.

و قيل: هو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكه، و الجبل الذى يقابله مصعدا فى

الشق الأيمن للقاصد مكه، و ليست المقبره منه، و اشتقاقه من الحصباء، و هى الحصى المحموله بالسيل.

و أقول: الآن بنوا دكه فى الأبطح الناس ينزلون فيها و يستريحون و يسمونه ب" الحصبه" و يظهر من كلام القوم أنه مستحدث.

و نقل عن السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرساله أنه قال: ما شاهدت أحدا يعلمنى به فى زمانى، و إنما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكه فى مسيل واد، قال: و ذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكه.

أقول: الأخير بما ذكرنا أنسب.

قوله: إن كان من أهل اليمن لعل التخصيص لأنهم كانوا يعجلون فى زمانه عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۴۸

۲۱ بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ الدَّاخِلُ الْكَعْبَهَ يَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ

باب دخول الكعبه الحديث الأول: مرسل.

و فى القاموس: عطلت المرأه عطلا بالتحريك إذا لم يكن عليها حلى، و هى عاطل و عطل بضمتين، و الأعطال من الخيل و الإبل التى لا قائد لها و لا أرسان لها و التى لا سمه عليها، و الرجال لا سلاح معهم، واحده الكل عطل بضمتين.

الحديث الثانى: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۴۹

ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَهِ قَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

[الحديث ۳]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَهِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَآمِنِّى مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّى بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِى الرَّكْعَهِ الْأُولَى- حم السَّجْدَهَ وَ فِى الثَّانِيَهِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ صَلِّ فِى زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَوَائِزِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ كَانَتْ يَا سَيِّدِى تَهْيِئَتِى وَ تَعْبِئَتِى وَ اسْتِعْدَادِى رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَائِزَتِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ فَوَاضِلِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِى يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَ لَا يَنْقُصُ نَائِلُهُ فَإِنِّى لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ

لَكِنِّی أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ وَ الْإِسَاءَهِ عَلَى نَفْسِی فَإِنَّهُ لَا حُجَّهَ لِی وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْطِيَنِی مَسْأَلَتِی وَ تُقِيلَنِی عَثْرَتِی

الحديث الثالث: صحيح.

و فی القاموس: عبأ المتاع هيأه و الجيش جهزه كعبأه تعبئه و تعبيئا.

و فی الصحاح: وفد فلان على الأمير ورد رسولا، فهو وافد و الجمع وفد، و الاسم الوفاده.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۵۰

وَ تَقْلِبَنِی بِرَغْبَتِی وَ لَا تَرُدَّنِی مَحْرُوماً وَ لَا مَجْبُوهاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ لَا تَدْخُلَنَّ بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْخُطْ وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّهَ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُجَاهِدِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْكَعْبَهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ هُوَ يَقُولُ- لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَ لَا نَجَاءَ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّضَرُّعِ إِلَيْكَ فَهَبْ لِی يَا إِلَهِی فَرَجاً بِالْقُدْرَهِ الَّتِی بِهَا تُحْيِی أَمْوَاتَ الْعِبَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيْتَ الْبِلَادِ وَ لَا تُهْلِكْنِی يَا إِلَهِی غَمّاً حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِی دُعَائِی وَ تُعَرِّفَنِيَ الْإِجَابَهَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی الْعَافِيَهَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِی وَ لَا تُشْمِتْ بِی عَدُوِّی وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِی مَنْ ذَا الَّذِی يَرْفَعُنِی إِنْ وَضَعْتَنِی وَ مَنْ ذَا الَّذِی يَضَعُنِی إِنْ رَفَعْتَنِی وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِی فَمَنْ ذَا الَّذِی يَعْرِضُ لَكَ فِی عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِكَ فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِی أَنَّهُ لَيْسَ فِی حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِی نَقِمَتِكَ عَجَلَهٌ وَ

إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضاً وَ لَا لِنَقِمَتِكَ نَصَباً وَ مَهِّلْنِي وَ نَفِّسْنِي وَ أَقِلْنِي عَثْرَتِي وَ لَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي وَ لَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ أُنْسِي بِكَ أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الضَّرَّاءِ فَأَعِنِّي وَ أَسْتَنْصِرُكَ فَانْصُرْنِي وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي وَ أُومِنُ بِكَ فَآمِنِّي وَ أَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي وَ أَسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ فَاغْفِرْ لِي وَ أَسْتَرْزِقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَ لَا يَنْبَغِي لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَتْرُكَ دُخُولَ الْكَعْبَهِ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ مَنْ لَيْسَ بِصَرُورَهٍ

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۵۱

فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ لِدُخُولِهَا رَوَى

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بُدَّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَهٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَهٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ فَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَهٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْأَلْهُ.

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَهُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَهَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ زَاوِيَهٍ رَكْعَتَيْنِ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: و أما من حج فلا قال فى المدارك: محمول على أن المنفى تأكد الاستحباب الثابت فى حق الصروره.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۵۲

دَخَلْتُ الْكَعْبَهَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتَيِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ الْكَعْبَهَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَهِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكَعْبَهَ فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْغَرْبِيِّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَهِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ صَلِّ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَمُرُّ إِلَى الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ فَأَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ- يَا وَاحِدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّهً طَيِّبَهً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَهِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئاً كَانَ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَهَ فِي الْكَعْبَهِ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ وَ الْخَوْفِ مِنْ فَوْتِ الْوَقْتِ رَوَى

الحديث الثامن: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۵۳

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلَّى الْمَكْتُوبَهُ فِی الْكَعْبَهِ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَهَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِی الْفَتْحِ- فَتْحِ مَكَّهَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَهُ بْنُ زَيْدٍ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَصْلُحُ صَلَاهُ الْمَكْتُوبَهِ فِی جَوْفِ الْكَعْبَهِ.

وَ أَمَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الصَّلَاهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِی جَوْفِ الْكَعْبَهِ رَوَى

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَضَرَتِ الصَّلَاهُ الْمَكْتُوبَهُ وَ أَنَا فِی الْكَعْبَهِ أَ فَأُصَلِّی فِيهَا قَالَ صَلِّ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ

الحديث الحادی عشر: صحيح.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و لا دلاله فيه على ما تأوله الشيخ، بل يبعد حمله عليه جدا، إذ الظاهر أنه كان أول الوقت، بل الأولى حمله على الجواز و أخبار النهی على الكراهه.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۵۴

فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَهِ جَعَلَ الدَّرَجَهَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ

و فى الكافى: عن نضر بن سويد عن عبد الله بن سنان.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۱۵۵

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۵۵

۲۲ بَابُ الْوَدَاعِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَتَأْتِىَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِىَّ فِى كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِى الْمُسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا

صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيبِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَتِكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِيكَ وَ فِي جَنْبِكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَهِ وَ الْبَرَكَهِ وَ الرِّضْوَانِ

باب الوداع الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٥٦

وَ الْعَافِيَهِ مِمَّا يَسَعُنِي أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَنْ عِنْدَكَ وَ تَزِيدَنِي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي فَغَيْرُ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي وَ اكْفِنِي مَئُونَهَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا

ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْ وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَدَّعَ

قوله: مما يسعنى أن أطلب ليس من هنا إلى قوله" اللهم" فى الكافى، و لعل المراد على تقديره أنى أطلب أفضل ما يرجع به أحد مما يسعنى طلبه، و لا يكون فوق قابليتى و استعدادى، لئلا يكون تعديا فى الدعاء.

ثم إنه يمكن أن يكون" أن تعطينى" مفعولا لا طلب، و أن يكون مفعولا للسؤال المقدر، و يحتمل أن يقرأ إن أطلب بالكسر.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٥٧

الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع- سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ الشَّوْطُ السَّابِعُ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبَّلَهُ وَ

مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ وَ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

وَ مَنْ نَسِيَ وَدَاعَ الْبَيْتِ أَوْ شَغَلَهُ عَنْهُ شَاغِلٌ ثُمَّ خَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ رَوَى

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: سنه خمس عشره و مائتين فى الكافى: سنه خمس و عشرين و مائتين. و لعل ما هنا أظهر، و إن نقله من الكافى، لأن قوله فيما بعد" و رأيته فى سنه سبع عشره" ظاهره أنه رآه عليه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٥٨

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ لَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِياً.

[الحديث ۵]

۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَمُدْمِنُ الْحَجِّ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكَ- بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَ تَقُولَ- الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

وَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَلْيَشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَوَى

السلام بعد هذا التاريخ، مع أنه ينافى ما هو المشهور من تاريخ وفاته عليه السلام.

و فى بعض نسخ التهذيب بعد قوله" ثم خرج من باب الحناطين و توجه" ما هذا لفظه: قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: هذا غلط، لأن أبا جعفر عليه السلام مات سنه عشرين و مائتين. و الصحيح أن يقول: خمس عشره، ثم قال: و رأيته- إلى

آخر الحديث. و فى تلك النسخه رواه أولا مثل ما فى الكافى.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۵۹

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

الحديث السابع: حسن.

و المشهور استحبابه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۶۰

۲۳ بَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فَرْضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَهُ وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ شَهَادَهُ الْمَوْقِفَيْنِ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ سُنَنٌ بَعْضُهَا آكَدُ مِنْ بَعْضٍ هَذِهِ الْفَرَائِضُ الْخَمْسُ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَ أَنَّهَا وَاجِبَهٌ وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَهً مِنْهَا مُتَعَمِّداً عَلَى الِاخْتِيَارِ فَلَا حَجَّ لَهُ غَيْرَ أَنِّي أُورِدُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً عَلَى التَّفْصِيلِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى كُلُّ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِعَادَهُ شَيْ ءٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْرَامِ مَا رَوَاهُ

باب تفصيل فرائض الحج قوله: و فرض الحج الإحرام قال الفاضل الأسترآبادى أقول: يمكن حمل الإحرام على نيه الحج، و هو قولهم عليهم السلام" إنى أريد أن أحج على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله" و حينئذ يوافق الأحاديث.

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ- بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِيَ مَهْيَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّهَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ

و أما ما اشتهر بين

المتأخرين من جعل الإحرام فعلا اختياريا مستقلا مغايرا لنيه الحج، و التلبيه و هو توطين النفس على ترك المحرمات المخصوصه من بعد التلبيه إلى وقت الإحلال، فهو مخالف لكلام أئمتنا صلوات الله عليهم، يشهد بذلك اللبيب المنصف المتتبع للأخبار الوارده في بيان الحج و العمره.

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و لم يكن يومئذ قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى لم يكن فى يد المسلمين، و هذا رد على الخليفه الثانى حيث زعم أن النبى صلى الله عليه و آله لم يعين لأهل العراق ميقاتا إذ لم يكن فى يد المسلمين فى زمانه صلى الله عليه و آله، فأمر جماعه من أهل الخبره فعينوا بأمره ذات عرق لأهل البصره و السيل لأهل الحسى، لكونهما فى محاذاه قرن المنازل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٦٢

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ وَ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ الْجَوَازِ بِالْمِيقَاتِ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ وَ تَضَمَّنَ بَاقِي الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ جَاوَزَهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ يُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَلَوْ لَا وُجُوبُهُ وَ تَأْكِيدُ فَرْضِهِ لَمَا شُدِّدَ هَذَا التَّشْدِيدَ وَ لَكَانَ يَسُوغُ تَرْكُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى: حسن.

و المشهور بين الأصحاب أنه لو ترك الإحرام ناسيا، يجب عليه العود إلى الميقات مع المكنه، فإن تعذر جدده حيث زال العذر.

و لو كان قد دخل الحرم، وجب عليه الخروج إلى خارجه مع الإمكان، و إلا أحرم من مكانه.

الحديث الثالث: مجهول.

و يستفاد منه أن الجاهل كالناسى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌۸، ص: ۱۶۳

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّلْبِيَةُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَهِ الْأَرْبَعَهِ الَّتِی فِی أَوَّلِ الْخَبَرِ وَ هِیَ الْفَرِيضَهُ وَ هِیَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثِرْ

مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا.

وَ قَدْ أَوْرَدْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى وَجْهِهِ فِيمَا مَضَى وَ أَمَّا الطَّوَافُ فَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً فَرْضَهُ وَ أَنَّ الْمُفْرِدَ يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ كَذَلِكَ الْقَارِنُ وَ الْمُتَمَتِّعُ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ فِيهِ غِنًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّی الرَّجُلُ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يٰا أَيُّهَا الْكٰافِرُونَ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِی غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: مرسل.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی دُبُرِ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُصَرِّحَهٌ بِأَنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَهٌ فَأَمَّا كَمِّيَّتُهُ وَ كَيْفَ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجِّ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَ أَمَّا طَوَافُ النِّسَاءِ فَفَرِيضَهٌ أَيْضاً وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَهِ طَوَافُ النِّسَاءِ

الحديث السابع: صحيح.

قوله: كلها مصرحه إذ الظاهر أن تكون الإضافه من إضافه الصفه إلى الموصوف، و إن احتمل أن يكون المراد طواف الحجه الفريضه، أو العمره الفريضه، لكنه بعيد، و لعله لما كان عنده هذا الاحتمال فى غايه البعد جعله صريحا فى الأول، أو أراد به الظاهر.

الحديث الثامن: ضعيف.

و قد سبق بعينه قبل ذلك بورقات، و مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: طواف الفريضه طواف النساء أى: مختصه به، أو يشملهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٦٥

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ أَيْضاً فَرِيضَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فِی الْأُولَى مِنْهُمَا- سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِيَةِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِی أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةَ تَطُوفُ.

فَأَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: حسن كالصحيح.

الحديث الحادى عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١۶۶

قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ وَ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّهٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ فَرِيضَهٌ غَيْرَ أَنَّا لَا نُخْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَهَ فَرِيضَهٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ [وَ الْهَضَبَاتُ هِیَ الْجِبَالُ] فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ [يَعْنِی الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاکِ].

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَهَ وَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ النَّبِیَّ ص أَبْطَلَ حَجَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ عَرَفَاتٍ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفاً فَلَوْ لَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لَمَا أَبْطَلَ حَجَّهُ مَنْ وَقَفَ خَارِجاً عَنْ حَدِّهَا بَلْ كَانَ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ لَا يَقِفَ جُمْلَهً وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ

قوله عليه السلام: ليس عليه شی ء ظاهره عدم وجوب القضاء فی القابل، كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

الحديث الثانی عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۶۷

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَهٌ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ سُنَّهٌ.

لَا يَعْتَرِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فَرْضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَهِ السُّنَّهِ دُونَ النَّصِّ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ مَا عُرِفَ فَرْضُهُ مِنْ جِهَهِ السُّنَّهِ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الِاسْمُ بِأَنَّهُ سُنَّهٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِی غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَيْسَ كَذَلِکَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ لِأَنَّ فَرْضَهُ يُعْلَمُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ فَأَوْجَبَ عَلَيْنَا ذِكْرَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَكُنْ فِی ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَمْرٌ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى السُّنَّهِ وَ أَمَّا الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ- بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَرِيضَهٌ الْآيَهُ وَ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ أَيْضاً وَ هُوَ قَوْلُهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَهٌ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ

الحديث الرابع عشر: مرسل.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۶۸

حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ.

وَ الْهَدْيُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ وَ رَوَى

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ لِأَنَّ فِيهِ غِنًى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَتْهُ وَ إِنْ حَضَرَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ

و اعلم أن وجوب الرجوع و عدم الاكتفاء

بالمرور: إما لاشتراط النيه، أو لعدم الاكتفاء بمطلق الكون، بل يلزم السكون و التوقف.

ثم أن الخبر يـدل على أنه إذا أدرك اختيـارى عرفه و ترك اختيارى المشـعر عمـدا و أدرك الاضـطرارى لا يبطل حجه، و لعله مختص بالجاهل، كما هو ظاهر الخبر، و الله يعلم.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۶۹

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ وَ إِنْ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

و مضى بعينه فى باب الذبح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و لاـ خلاف بين الأصـحاب فى إدراك الحـج بإدراك اختيارى أحـد الموقفين مع اضـطرارى الآخر و بإدراك اختيارى المشـعر فقط.

و اختلف فى إدراكه بإدراك اختيارى عرفات فقط، و المشهور إدراكه، بل ظن الشهيد الثانى رحمه الله أنه إجماعى.

و كذا اختلف فى إدراكه بإدراك الاضطراريين معا، فذهب الشيخ و جمع من الأصحاب إلى الاجتزاء بهما.

و كـذا اختلف فى من أدرك اضـطرارى المشـعر خاصه، فـذهب الأكثر إلى عـدم إدراك الحـج بذلك، بل قال فى المنتهى: إنه موضع وفاق، و ذهب ابن الجنيد و المرتضى و الصدوق فى كتاب العلل إلى أنه يدرك الحج بذلك، و اختاره بعض المتأخرين، و هو الظاهر من الأخبار، و لا خلاف فى عدم إدراكه باضطرارى عرفه فقط.

ملاذ الأخيار

وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ خَشِيَ إِنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَاتٍ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعاً فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لْيُفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَ أَنَّ مَعَ التَّمَكُّنِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ أَمَّا مَعَ الِاضْطِرَارِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يَقِفَ الْإِنْسَانُ بِهَا وَ يَقْتَصِرَ عَلَى الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي

قوله عليه السلام: فإن لم يدرك المشعر الحرام أی: قبل طلوع الشمس، فيدل على عدم الاكتفاء باضطراری المشعر أو مطلقا فلا ينافی الأخبار الداله على إدراك اضطراری المشعر، و ينبغی الحمل عليه و إن كان الأول أظهر.

الحديث التاسع عشر: حسن.

الحديث العشرون: صحيح.

عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتِهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ أَدْرَكَ جَمْعاً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَ قَدْ مَضَى فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَالَ لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدُ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنًى وَ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْ ءٍ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

الحديث الحادی و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانی و العشرون: حسن.

قوله: و ليس منهم فی شی ء أی: لا يلزمه أحكام منى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٧٢

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدِ الْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعاً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ

قَالَ جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًى فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ فَلَا حَجَّ لَكَ وَ سَأَلَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَهُ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و فيه دلاله على إدراك الحج بإدراك الاضطرارى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٧٣

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَهَ فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ- يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يَحْتَمِلَانِ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مُزْدَلِفَهَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْحَجِّ وَ ثَوَابَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَشْعَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ لِأَنَّ مَنْ تَكُونُ هَذِهِ حَالَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فِي وَقْتِهِ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لْيَلْحَقِ النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

وَ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَلَا حَجَّ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَهُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ليس فيه دلاله على أن المراد بالأخبار المتقدمه ما ذكره، لأنه إنما يدل على أن ما تضمنته من إدراك الموقفين موجب للصحه، و لا يلزم ذلك عدم صحه غيره.

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٧٤

وَ هَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ فِيمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ عَامِداً أَوْ جَاهِلًا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُنَافِيهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ جَهِلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يَرْجِعُ فَقُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى فَقَالَ أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ لَمْ تُبَكِّرْ مِنًى حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

الحديث الثلاثون: حسن أو موثق.

و يمكن حملهما على إدراك اختيارى عرفه، بل هو الظاهر من الخبرين، فهما موافقان لما هو المشهور من الاكتفاء باختيارى عرفه.

لكن فيه إشكال آخر من حيث أن ظاهر الأصحاب أن من ترك الوقوف بالمشعر ليلا و قبل طلوع الشمس عامدا يفسد حجه، سواء كان عالما أم جاهلا، و ظاهر الخبر أن الجاهل لا يفسد حجه و إن تركه عامدا.

و قال فى الدروس: لو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ فى التهذيب، و روايه محمد بن يحيى بخلافه، و تأولها الشيخ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُمَا- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْخَثْعَمِیَّ وَ أَنَّهُ يَرْوِيهِ تَارَةً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَا وَاسِطَةٍ وَ تَارَةً يَرْوِيهِ بِوَاسِطَةٍ أَنَّ مَنْ كَانَ قَدْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَهِ شَيْئاً يَسِيراً فَقَدْ أَجْزَأَهُ وَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ

يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ الْوُقُوفُ التَّامُّ الَّذِى مَتَى وَقَفَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ أَكْمَلَ وَ أَفْضَلَ وَ مَتَى لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ كَانَ أَنْقَصَ ثَوَاباً وَ إِنْ كَانَ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ لِأَنَّ الْوُقُوفَ الْقَلِيلَ يُجْزِى هُنَاكَ مَعَ الضَّرُورَهِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣١]

٣١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

قوله عليه السلام: لم تبكر بمنى أى: لم يأتوا بكره. و فى بعض النسخ و الاستبصار" لم يكونوا بمنى" لأنه كان دخل منى قبل عود الناس إليها، لأنه لم يقف مع الناس بالمشعر.

قوله: و إن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمى قال الفاضل التسترى رحمه الله: زاد فى المنتهى الذى بخط مصنفه حيث نقل هذا الكلام عن الشيخ بعد قوله" الخثعمى" و هو عامى، ثم قال: و إنه يرويه- إلى آخره.

و بالجمله نقل عن الشيخ فى هذا المقام هذا الكلام أيضا، و هو غير موجود فيما راجعناه مما حضرنا من النسخ، و لعله نقله عن غير التهذيب. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: لعله فى الاستبصار على ما يحضرنى.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٧٦

بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَيَّ هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَهِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَهً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاهَ بِالْمُزْدَلِفَهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَنَتَا فِى صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ الْمُزْدَلِفَهُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ

إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ تَكُونُ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مِنًى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ فَذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.

وَ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ رَوَى ذَلِكَ

قوله عليه السلام: المشعر من المزدلفه لعل لفظه" من" هنا للابتداء لا للتبعيض، أي: لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفه، و كذا العكس.

و يحتمل التبعيض أيضا، أي: لفظ" المشعر" من أسماء المزدلفه، أي:

المكان المسمى بها و بالعكس، و على التقديرين المراد أن المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفه لا خصوص المسجد، و إن كان قد يطلق المشعر على خصوص المسجد.

الحديث الثاني و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٧٧

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهُ عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ بِالْمَشْعَرِ

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فعليه بدنه يمكن أن يكون المراد أنه قد فاته الحج، و يلزمه البدنه أو الشاه، كما فى روايه داود وجوبا أو استحبابا.

و قال فى الدروس: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفه عندنا، فلو تعمد تركه بطل حجه، و قول ابن الجنيد بوجوب البدنه لا غير ضعيف، و روايه حريز بوجوب البدنه على متعمد تركه أو المستخف به متروكه، محموله على من وقف به ليلا- قليلا- ثم مضى. و لو تركه نسيانا، فلا شى ء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختيارا، فلو نسيهما بالكليه بطل حجه، و كذا الجاهل.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و قد مر آنفا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٧٨

الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَهَ لَهُ وَ إِنْ أَدْرَكَ جَمْعاً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّهَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَهً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ جَاءَ حَاجّاً فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا عُمْرَهَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَهَ ثُمَّ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و فيه أنه لا تصح العمره فى أيام التشريق، كما فهم من الدروس. و فى المنتهى أنه لا تكره العمره فى جميع أيام السنه، و لعله على طريقه الأصحاب التأخير عن أيام التشريق محمول على الاستحباب.

الحديث السابع و الثلاثون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۷۹

وَ يَحْلِقَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّهَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّهَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَجَّتُهُمْ حَجَّهَ التَّطَوُّعِ فَلَا يَلْزَمُهُمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ إِذَا كَانَتْ حَجَّتُهُمْ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَوْ كَانَتْ حَجَّهَ التَّطَوُّعِ لَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لِأَنَّ هَذَا نَحْمِلُهُ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً

أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصّاً بِمَنِ اشْتَرَطَ

و أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج، تسقط عنه بقيه أفعاله و يتحلل بعمره مفرده، و صرح العلامه فى المنتهى و غيره بأن معنى تحلله بالعمره أنه ينقل إحرامه بالنيه من الحج إلى العمره المفرده، ثم يأتى بأفعالها.

و يحتمل قويا انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات، كما هو ظاهر اختيار العلامه فى موضع من القواعد و الشهيد فى الدروس و صاحب المدارك. و لا ريب أن العدول أولى و أحوط.

و هذه العمره واجبه بالفوات، فلا تجزى عن عمره الإسلام، كما ذكره جماعه و هل يجب الهدى على فائت الحج؟ قيل: لا، و هو المشهور، و حكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولا- بالوجوب، لورود الأمر به فى هذه الروايه، و هو أحوط و أولى و إن كان فى سند الروايه ما عرفت. و يمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير بين الإحلال و الدم و العدول إلى العمره من غير دم.

قوله: و يحتمل أيضا أن يكون استشكله العلامه فى المنتهى، بأن هذا الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٨٠

فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ اشْتَرَطَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ لَزِمَهُ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَحْلِقُ

رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ مَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ سَكْرَانُ فَلَا حَجَّ لَهُ رَوَى

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ

فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط، و إن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط.

ثم قال: إن الوجه فى هذه الروايه حمل إلزام الحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب. و هو حسن، و على هذا فتكون محموله على غير الواجب المستقر.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

و فى رجال الكشى: ضريس بن عبد الملك بن أعين.

و يمكن أن يكون هذا نسب إلى جده، لكن لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلام بل عد من رواه الصادق عليه السلام.

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۸۱

قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ سَكِرَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ سَكْرَانُ أَ يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى سُكْرِهِ فَكَتَبَ ع لَا يَتِمُّ حَجُّهُ

قوله عليه السلام: لا يتم حجه على بناء المجرد، أى: حجه باطل. أو على بناء الأفعال، أى: لا يتمه على تلك الحاله بل ينتظر الإفاقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۸۲

۲۴ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ فِي إِحْرَامِهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِشُرُوطِ الْإِحْرَامِ فَمِنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ كُلِّهِ إِلَّا خَلُوقَ الْكَعْبَةِ خَاصَّةً

يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِلَّهِ الْكَلَام إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ

باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى إحرامه الحديث الأول: صحيح.

و أجمع العلماء كافه على تحريم الفسوق فى الحج و غيره. و اختلف كلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۸۳

[الحديث ۲]

۲ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاهٌ وَ فِي السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَهٌ وَ الرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِّ

الأصحاب فى تفسيره، فقال الشيخ و ابنا بابويه و المحقق و جماعه: إنه الكذب.

و خصه ابن البراج بالكذب على الله و على رسوله و الأئمه عليهم السلام. و قال المرتضى و ابن الجنيد و جمع من الأصحاب: إنه الكذب و السباب. و قال ابن أبى عقيل: إنه كل لفظ قبيح.

قال فى المدارك: و الجمع بين هذه الروايه و صحيحه على بن جعفر يقتضى المصير إلى أن الفسوق هو الكذب خاصه، لاقتضاء هذه الروايه نفى المفاخره و

الثانيه نفى السباب.

لكن قال فى المختلف: إن المفاخره لا تنفك عن السباب، إذ المفاخره إنما تتم بذكر فضائل له و سلبها عن خصمه و سلب رذائل عنه و إثباتها لخصمه. و هذا هو معنى السباب، و لا بأس به. و كيف كان فلا ريب فى تحريم الجمع، و لا كفاره فى الفسوق سوى الاستغفار.

و قال فى الدروس: لا كفاره فى الفسوق سوى الكلام الطيب فى الطواف و السعى قاله الحسن، و فى روايه على بن جعفر يتصدق. انتهى. و سيأتى الكلام فى الجدال.

الحديث الثاني: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۸۴

[الحديث ۳]

۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فَقَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث ۴]

۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي

الحديث الثالث: صحيح.

و فى قرب الإسناد للحميرى: و كفاره الجدال و الفسوق شى ء يتصدق به.

و يمكن حمله على الاستحباب، جمعا بين خبرى الحلبى و محمد بن مسلم و بينه.

و قال فى المنتقى: إنه تصحيف "يستغفر ربه" و لا يخفى ما فيه.

الحديث الرابع: موثق.

و رواه فى الكافى فى الحسن، و يحتمل الصحيح.

قوله علیه السلام: اتق قتل الدواب الظاهر أن المراد دواب الجسد، و حرمه أکل الطیب و شمه علی المحرم فی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۸۵

إِحْرَامِکَ وَ اتَّقِ الطِّیبَ فِی زَادِکَ وَ أَمْسِکْ عَلَی أَنْفِکَ مِنَ الرِّیحِ الطَّیِّبَهِ وَ لَا تُمْسِکْ مِنَ الرِّیحِ الْمُنْتِنَهِ فَإِنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُتَلَذَّذَ بِرِیحٍ طَیِّبَهٍ فَمَنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ غُسْلُهُ وَ لْیَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ.

[الحدیث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ لَا مِنَ الرَّیْحَانِ وَ لَا یَتَلَذَّذُ بِهِ فَمَنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ فَلْیَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شِبَعِهِ یَعْنِی مِنَ الطَّعَامِ.

[الحدیث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ الْجَرْمِیِّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَکَلْتُ خَبِیصاً فِیهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّی شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِکِکَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ یَکُونُ کَفَّارَهً لِمَا أَکَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

الجمله موضع وفاق.

و إنما اختلف فیما یحرم من الطیب، فذهب المفید و المرتضی و ابن بابویه و الشیخ فی موضع من المبسوط و ابن إدریس و المحقق و من تأخر عنه إلی تحریم الطیب بأنواعه. و قال الشیخ هنا: إنما یحرم المسک و العنبر و الزعفران و الورس.

و أضاف فی النهایه و الخلاف إلی هذه الأربعه العود و الکافور.

الحدیث الخامس: صحیح.

الحدیث السادس: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۸۶

[الحدیث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَلَا تَقْرَبَنَّ شَیْئاً فِیهِ صُفْرَهٌ حَتَّی تَطُوفَ بِالْبَیْتِ.

[الحدیث ۸]

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ.

[الحديث ۹]

٩ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ

قوله عليه السلام: إذا فرغت حمل على الناسى أو الجاهل، و الكفاره على الاستحباب.

قال في الدروس: كفاره الطيب شاه مع التعمد و العلم شما و سعوطا و حقنه و إطلاء و صبغا. و قال الصدوق: في الخبيص المزعفر يؤكل أنه إذا تصدق بتمر يشتريه بدرهم كان كفاره له، و لعله أراد الناسى. و روى حريز في شم الرياحين الصدقه بشبعه.

الحديث السابع: مجهول.

لاحتمال" محمد" ابن أبي عمير، و ابن أبي حمزه، و الطيالسى، و الأخير أظهر.

الحديث الثامن: صحيح.

و في الصحاح: حف رأسه يحف بالكسر حفوفا، أي: بعد عهده بالدهن.

الحديث التاسع: صحيح على الظاهر.

بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَهِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطاً فِيهِ مِسْكٌ- فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ.

وَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ فَأَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ قَدْ رُوِيَ وَ الْعُودُ رَوَى

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْکَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَهُ الرِّيحِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطِّيبُ الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ

إذ الأظهر أن إسماعيل هو ابن جابر، بقرينه الخبر الآتی.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادی عشر: موثق.

و رواه فی الصحيح فی الصفحه الآتيه.

و فی الصحاح: الورس نبت أصفر يکون باليمن يتخذ منه الغمره للوجه.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۸۸

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ.

وَ خَلُوقُ الْکَعْبَهِ لَا بَأْسَ بِهِ رَوَی

[الحديث ۱۴]

۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْکَعْبَهِ وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ يَکُونُ فِی ثَوْبِ الْإِحْرَامِ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله: يكون فى ثوب الإحرام قيل: أراد وقوعها عليه عند الطواف و عند حضوره البيت لا كليه. انتهى.

أقول: الظاهر أن المراد بخلوق القبر الذى يرش على قبر النبى صلى الله عليه و آله، و لعل استثناءهما إما لشرافه الموضعين، أو لتعسر الاحتراز، و الأول أظهر من التعليل.

فإن قبل: خلوق القبر لا يرش على المحرم، لأنه فى المدينه ليس بمحرم.

قلت: يمكن أن يكون المراد نوع الخلوق الذى يرش على القبر. و يمكن أن يحرم من الميقات و يرجع لضروره إلى المدينه.

و اعلم أنه أجمع الأصحاب على استثناء خلوق الكعبه من الطيب المحرم على المحرم. و الخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله فى القاموس.

و قال الشهيد الثانى قدس سره: إنه أخلاط خاصه من الطيب منها الزعفران.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ١٨٩

فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ هُمَا طَهُورَانِ.

وَ مَتَى حَصَلَ فِي ثَوْبِ الْإِنْسَانِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُزِيلَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ رَوَى

[الحديث ١٥]

١٥ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَهُ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

وَ إِذَا جَازَ عَلَى مَوْضِعِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ رَوَى

[الحديث ١۶]

١۶ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

فعلى هذا لو كان طيب الكعبه غيرها حرم، كما لو جمرت الكعبه.

قوله عليه السلام: هما طهوران قيل: يعنى قصد بهما نظافه البيت و الكعبه لا تلذذ الإنسان.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قال فی المدارک: لو أصاب ثوب المحرم طیب أمر الحلال بغسله أو غسله بآله.

قوله: فلا بأس أن لا یمسک علی أنفه قال الفاضل التستری رحمه الله: و حکم فی الخلاف بالأمر بالإمساک، و احتج علیه بإجماع الفرقه، و هو غریب.

الحدیث السادس عشر: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۹۰

ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا بَأْسَ بِالرِّیحِ الطَّیِّبَهِ فِیمَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مِنْ رِیحِ الْعَطَّارِینَ وَ لَا یُمْسِکُ عَلَی أَنْفِهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ الْحِنَّاءِ وَ إِنْ کَانَ اجْتِنَابُهُ أَفْضَلَ رَوَی

[الحدیث ۱۷]

۱۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَیَمَسُّهُ وَ یُدَاوِی بِهِ بَعِیرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِیبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ.

[الحدیث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تَخْضِبُ یَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِکَ قَالَ مَا یُعْجِبُنِی أَنْ تَفْعَلَ ذَلِکَ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ صَیْدُ الْبَرِّ یَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیَّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ

و قال فی المدارک: قد ظهر من هذه الروایه استثناء العطر فی المسعی، و لا بأس به لصحه مستنده.

الحدیث السابع عشر: صحیح.

و قال فی الدروس: یحرم الحناء للزینه علی قول، لأنه زینه، و الکراهیه مشهوره، لصحیحه ابن سنان حیث أطلقت استعماله و حملت علی غیر الزینه، و حکم ما قبل الإحرام إذا قارنه حکمه.

الحدیث الثامن عشر: مجهول.

و ظاهره الکراهه.

حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِی إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَ رَوَى

[الحديث ١٩]

١٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ اجْتَنِبْ فِی إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْ‏ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنٰالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمٰاحُكُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَهُمْ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِالسَّوَادِ وَ يَكْتَحِلُ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضُضِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا إِذَا شَاءَ

[الحديث ٢١]

٢١ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث التاسع عشر: مجهول.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادی و العشرون: صحيح.

و المشهور عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب، بل ادعى فی التذكره الإجماع، و حكى فی المختلف عن ابن البراج الكراهه.

و أما الاكتحال بالسواد، فقد ذهب الشيخ فی النهايه و المبسوط و المفيد و سلار و ابن إدريس و ابن الجنيد إلى التحريم. و قال الشيخ فی الخلاف: إنه مكروه.

ع قَالَ لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحُسَيْنُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْهُ ع قَالَ تَكْتَحِلُ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ بِالْكَحْلِ كُلِّهِ إِلَّا الْكَحْلَ الْأَسْوَدَ لِلزِّينَهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَهٌ.

[الحديث ٢۴]

٢۴ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ إِنْ هُوَ رَمِدَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ

و قال فی المنتهی: و يجوز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الأكحال إلا ما فيه طيب بلا خلاف.

الحديث الثانی و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: للزينه قال الوالد العلامه قدس الله سره: كأنه عله للنهی، لا أن النهی إنما يتعلق بالسواد المقيد به.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٩٣

[الحديث ٢۵]

٢۵ قَالَ مُوسَی وَ حَدَّثَنِی يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكْتَحِلِ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ بِكُحْلٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ فَارِسِيٍّ.

[الحديث ٢۶]

٢۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ فِيهِ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَهِ فَلَا.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِی الْمِرْآهِ لِأَنَّهُ زِينَهٌ رَوَی ذَلِكَ

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: لا بأس أن تكتحل محمول على غير السواد.

قوله: و لا يجوز أن ينظر قد اختلف فی هذه المسأله، فقال الشيخ فی الخلاف: إنه مكروه. و ذهب الأكثر إلى التحريم، و لعله أقوى.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و فی الكافی و الفقيه و العلل: عن حماد عن حريز- إلى آخره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٩٤

قَالَ لَا تَنْظُرْ فِی الْمِرْآهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهَا مِنَ الزِّينَهِ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ فِی الْمِرْآهِ لِلزِّينَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَدَّهِنُ بِالطِّيبِ الرَّائِحَهِ وَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَ الشَّيْرَجِ وَ السَّمْنِ إِذَا شَاءَ وَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَدْهَانِ الَّتِی فِيهَا طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا كَانَ مِمَّا تَبْقَى رَائِحَتُهُ إِلَى بَعْدِ الْإِحْرَامِ وَ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سَائِرِ الْأَدْهَانِ الَّتِی لَا يَكُونُ فِيهَا طِيبٌ فِی تِلْكَ الْحَالِ وَ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ مَا لَمْ يُحْرِمْ فَإِذَا أَحْرَمَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَدْهَانُ كُلُّهَا إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَعْمِلُ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ طِيبٌ مِثْلَ الشَّيْرَجِ وَ السَّمْنِ

[الحديث ٢٩]

٢٩ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ تَبْقَى رَائِحَتُهُ فِی رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و لعل قوله" للزينه" تعليل لا تقييد، بقرينه ما مر.

قوله: و لا يجوز استعمال الأدهان هذا كلام الطوسى قدس سره، و تم كلام المقنعه عند قوله" إذا شاء" و لعله أعرض عن كلام المفيد و ذكر مختاره، أو حمل كلامه على ما قبل الإحرام، أو على الضروره، و إلا فآخر كلامه ينافى ظاهر كلام المفيد، كما لا يخفى.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ١٩٥

شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ

و أما تحريم استعمال الأدهان الطيبه، كدهن الورد و البنفسج و البان فى حال الإحرام، فقال فى المنتهى: إنه قول عامه أهل العلم، و تجب به الفديه إجماعا.

و أما تحريم استعمالها قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام، فهو قول الأكثر، و جعله ابن حمزه مكروها، و الأصح التحريم.

و اختلف الأصحاب

فى جواز الإدهان بغير الأدهان الطيبه، كالشيرج و السمن و الزيت اختيارا، فمنعه الشيخ فى النهايه و المبسوط و جمع من الأصحاب، و سوغه المفيد و سلار و ابن أبى عقيل و أبو الصلاح، و المعتمد الأول.

و موضع الخلاف الإدهان بغير المطيب لا استعماله مطلقا، فإن أكله جائز إجماعا.

الحديث الثلاثون: حسن.

و مقتضى الروايتين جواز الدهن بغير المطيب قبل الإحرام، و نقل عليه فى التذكره الإجماع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۹۶

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِیُّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ وَ الْبَنَفْسَجِ أَ نَدَّهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ نَعَمْ.

لَا يُنَافِی مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِبَاحَتُهُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَزُولُ رَائِحَتُهُ وَقْتَ الْإِحْرَامِ أَوْ يَكُونَ فِی حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِی لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ مِمَّا قَدْ زَالَتْ عَنْهُ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ فَحِينَئِذٍ تَجْرِی مَجْرَى الشَّيْرَجِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۲]

۳۲ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِی دَهْنِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةِ بَانٍ سَلِيخَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ فَأَمَرَنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ما يبقى أثره إلى حال الإحرام و غيره. و احتمل بعض الأصحاب تحريم الإدهان بما يبقى أثره بعد الإحرام قياسا على المطيب، و هو بعيد.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

و قال فى القاموس: السليخه دهن من البان.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الصحاح سليخه الرهث و العرفج الذى ليس فيه مرعى، إنما هو خشب يابس. و لعل المراد بها هنا ما بينه بقوله" ليس فيها شى ء".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ١٩٧

لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَه.

فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا لَيْسَ بِطِيبٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِثْلِ الشَّيْرَجِ وَ السَّمْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٣]

٣٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ- عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَهُ أَوِ الْبَثْرَهُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ أَوِ الشَّيْرَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَه.

[الحديث ٣٤]

٣٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: لا عليكم أى لا بأس، أو لا حرج عليكم أن تغتسلوا، فهو تجويز للغسل بل ترغيب فيه، أو لا يلزم عليكم، فيكون بيانا لعدم الاستحباب، و لعل الأول أظهر.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و فى القاموس: البثر خراج صغير.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و فى القاموس: الخراج كقطام و غراب القروح.

و فيه أيضا: بط الجرح شقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ١٩٨

قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْيَبُطَّهُ وَ لْيُدَاوِهِ بِسَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالَهٍ.

وَ مَتَى اسْتَعْمَلَ الْمُحْرِمُ مَا فِيهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ مِنَ الْأَدْهَانِ لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فِي حَدِّ الِاضْطِرَارِ رَوَى

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَدَاوَاهَا بِدُهْنِ بَنَفْسَجٍ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و فى القاموس: الإهاله الشحم.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و فيه كفاره الإدهان مع الجهاله و التعمد، و سيجى ء عدم الكفاره مع الجهاله إلا فى الصيد، و لا دلاله فيه على ما ذكره، و الظاهر مما سيجى ء عن قريب أنه يجوز الاستعمال مع الاضطرار بدون كفاره.

و قال فى المدارك: لو ادهن بغير المطيب فعل حراما و لا فديه فيه. و أما المطيب فقال فى المنتهى: إنه تجب الفديه باستعماله و لو اضطر إليه، لصحيحه معاويه بن عمار انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۱۹۹

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَشَمُّ شَيْئاً مِنَ الرَّيَاحِينِ الطَّيِّبَهِ وَ يُمْسِكُ أَنْفَهُ مِنَ الرَّائِحهِ الطَّيِّبَهِ وَ لَا يُمْسِكُهُ مِنَ الرَّائِحهِ الْخَبِيثَهِ فَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۷]

۳۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ وَ اتَّقِ الطِّيبَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَهِ وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَهٍ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ

لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَهُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ يَتَدَاوَى بِهِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَى جِيفَهٍ فَلَا يُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ.

وَ أَمَّا الَّذِی يُجَوِّزُ شَمَّهُ فَمِثْلُ مَا رَوَاهُ

أقول: استدل بإطلاق الروايه، و فيه إشكال.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و حكم الشهيد فی الدروس بتحريم القبض على الأنف من كريه الرائحه أخذا بظاهر النهی، و هو أحوط.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۰۰

[الحديث ۳۸]

۳۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامَى وَ الشِّيحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.

وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَهٌ طَيِّبَهٌ عِنْدَ الْحَاجَهِ إِلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ رَوَى

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

و ذكر الشيخ و العلامه أن أقسام النبات الطيب ثلاثه:

الأول: ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه، كالشيخ و القيصوم و الخزامی و حبق الماء، و الفواكه كلها من الأترج و التفاح و السفرجل و أشباهها، و هذا كله ليس بمحرم، و لا يتعلق به كفاره إجماعا.

الثانی: ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسی و النرجس، و قد اختلف الأصحاب فی حكمه، فقال الشيخ: إنه غير محرم و لا يتعلق به كفاره، و استقرب فی التحرير تحريمه.

الثالث: ما يقصد شـمه و يتخذ منه الطيب، كالياسـمين و الورد و النيلوفر، و قد وقع الاختلاف فى حكمه أيضا، و استقرب العلامه فى التذكره و المنتهى و بعض المحققين من المتأخرين التحريم، و هو أحوط بل أظهر.

و فى القاموس: القيصوم نبت، و هو صنفان أنثى و ذكر. انتهى.

و

فى النهايه: الخزامى كحبارى نبت. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۰۱

[الحديث ۴۰]

۴۰ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَتْ رِيحُهُ فَقَالَ يُمْسِكُ عَلَى شَمِّهِ وَ يَأْكُلُهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَتَخَلَّلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً فَقَالَ إِنَّ الْأُتْرُجَّ طَعَامٌ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ.

لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ أَكْلَهُ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ شَمُّهُ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفَصَّلٌ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَحْتَجِمُ وَ لَا يَفْصِدُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ

و قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: القيصوم نبت زهره أصفر شديده الصفره مرجدا، و الظاهر أنه الذى يقال له بالفارسيه برنجاس. و الخزامى نبت أو خيرى البر، و الظاهر أنه شب بو. و الشيح درمنه تركى.

الحديث الأربعون: صحيح.

و قال فى المدارك: من اضطر إلى مس الطيب أو أكل ما فيه طيب، قبض على أنفه وجوبا. انتهى.

و فى القاموس: النبق حمل السدر كالنبق بالكسر و ككتف واحدته بهاء.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۰۲

[الحديث ۴۲]

۴۲ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ وَ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ

الحديث الثانی و الأربعون: مجهول.

و اختلف فی إخراج الـدم بغیر الضـروره، و کـذا فی حک الجسـد المفضـی إلی إدمائه، و فی السواک کذلک، فقال الشـیخ فی النهـایه و المفیـد فی المقنعـه و المرتضـی و ابـن إدریس و غیرهـم بـالتحریم. و قـال الشـیخ فی الخلاـف و جمـع من الأصـحاب بالکراهه.

و قال فی المدارک: و هو المعتمد، جمعا بین ما تضمن

النهى عن ذلك و ما تضمن الإذن فى الفعل. و يمكن الجمع بحمل هذه على حال الضروره، لكن الأول أقرب، و تشهد له روايه يونس بن يعقوب الآتيه، فإن لفظ "لا أحبه" ظاهر فى الكراهه.

و كيف كان فينبغى القطع بعدم وجوب الكفاره بذلك، و حكى الشهيد فى الدروس عن بعض أصحاب المناسك أنه جعل فديه إخراج الدم شاه، و عن الحلبى أنه جعل فى حك الجسم حتى يدمى إطعام مسكين. هذا كله مع انتفاء الضروره إلى إخراج الدم، أما معها فقال فى التذكره: إنه جائز بلا خلاف و لا فديه فيه إجماعا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۰۳

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَهِ بِدَلَالَهِ الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى حَلْقِ الْقَفَا لِلْحِجَامَهِ فَلْيَحْلِقْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُوسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالا- سَأَلْنَاهُ فَقَالَ فِي حَلْقِ الْقَفَا لِلْمُحْرِمِ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِلَّا فَيَلْزَمُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُوسَى إِذَا حَلَقَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

و فى بعض النسخ "عن حماد" و الظاهر "عن" كما فى الكافى و الفقيه.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

[الحديث ۴۶]

۴۶ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَرْتَمِسْ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُكَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرْتَمِسِ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ

قوله عليه السلام: و إلا فيلزم من الروم و هو القصد.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أی فليقصد و يلاحظ أن لا يحتجم على رأسه، و هو مواضع الشعر، بل يحتجم ما بين الكتفين إن لم تلزمه حجامه النقره.

أو من الرمی بمعناه المتقدم. و فی بعض النسخ "فيلزم" أی: مجانبه الرأس انتهى.

أقول: على نسخه الزای لعله من ألزم بمعنى الشد، أی يشد عليه شيئا لئلا يدخل فی محل الحجامه فيقطع منه الشعر.

قوله: و لا يرتمس فی الماء مجمع عليه بين الأصحاب.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

فَأَمَّا تَغْطِيَهُ الرَّأْسِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلْقِی الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلَبِّی وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و قال فى التذكره: يحرم على الرجل حاله الإحرام تغطيه رأسه اختيارا بإجماع العلماء.

و صرح العلامه و غيره بأنه لا فرق فى التحريم بين أن يغطى رأسه بالمعتاد كالعمامه و القلنسوه، أو بغيره حتى الطين و الحناء و حمل متاع يستره، و هو غير واضح، لأن المنهى عنه فى الروايات المعتبره تخمير الرأس و وضع القناع عليه لا مطلق الستر.

و لو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه، فالأظهر جوازه، كما اختاره فى المنتهى، و استشكله فى التحرير، و جعل فى الدروس تركه أولى.

ثم اعلم أن مقتضى الروايه وجوب التلبيه، و حملت على الاستحباب لعدم القائل

بالوجوب.

قال المحقق رحمه الله: و لو غطى رأسه ناسيا ألقى الغطاء واجبا و جدد التلبيه استحبابا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٠٦

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُحْرِمِ قَالَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَخَافُ الضَّرَرَ فِي كَشْفِهِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ فَأَمَّا تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ مَتَى لَمْ يَنْوِ الْكَفَّارَةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

و زاد فى الكافى هذه الروايه عند النوم، قال: لا يخمر رأسه و المرأه عند النوم، و لا بأس بأن تغطى وجهها كله عند النوم.

و اعلم أنه أجمع الأصحاب على أن إحرام المرأه فى وجهها، فلا تجوز لها تغطيته. و يمكن حمل الخبر على الضروره، و الله يعلم.

الحديث الخمسون: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٠٧

ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْمُحْرِمُ يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أَ يُغَطِّي وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یَلْزَمُهُ الْکَفَّارَهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۵۲]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۲۰۷

۵۲ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّی وَجْهَهُ فَلْیُطْعِمْ مِسْکِیناً فِی یَدِهِ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَی وَجْهِهِ عَلَی رَاحِلَتِهِ.

[الحدیث ۵۳]

۵۳ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

و اختلف الأصحاب فی جواز تغطیه الرجل المحرم وجهه، فذهب الأکثر إلی الجواز، بل قال فی التذکره: إنه قول علمائنا أجمع، و منعه ابن أبی عقیل و جعل کفارته إطعام مسکین فی یده. و قال الشیخ هنا ما تری. و قد ورد بالجواز مطلقا روایات کثیره.

و احتج الشیخ بصحیحه الحلبی الآتیه، و أجیب عنها بالحمل علی الاستحباب، و هو غیر بعید، لإطلاق الإذن فی الأخبار الکثیره، و لو کانت الکفاره واجبه لذکرت فی مقام البیان، و لا ریب أن التکفیر أولی و أحوط.

الحدیث الثانی و الخمسون: صحیح.

و لا دلاله فیه علی اشتراط النیه فی الجواز.

الحدیث الثالث و الخمسون: صحیح.

و فیه جواز وضع الید علی الوجه من حر الشمس و ستر بعض الجسد ببعض.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۰۸

قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَی وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتُرَ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُعَصِّبَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَیْهِ رَوَی ذَلِکَ

[الحديث ۵۴]

۵۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الضَّرَرَ الْعَظِيمَ

[الحديث ۵۵]

۵۵ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ الَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ

قوله: و لا بأس أن يعصب عليه الفتوى.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

و المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا، بل قال في التذكره: يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير، فلا يجوز له الركوب في المحمل و ما في معناه، كالهودج و الكنيسه و العماريه و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع.

و نحوه قال في المنتهى، و نقل عن ابن الجنيد أنه جعل ترك التظليل مستحبا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۰۹

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّخَعِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَ صُدِّعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

[الحديث ۵۸]

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يُظَلِّلْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدٌ أَ لَا أَسُرُّكَ يَا ابْنَ مُثَنًّى فَقُلْتُ بَلَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ

و هذا الحكم مختص بحاله السير، فيجوز للمحرم حاله النزول الاستظلال بالسقف و الشجره و الخباء و الخيمه لضروره و غيرها عند العلماء كافه، و إنما يحرم الاستظلال على الرجل، أما المرأه فيجوز ذلك لها إجماعا.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و في المغرب: القبه الخرقاهه و كذا كل بناء مدور.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۱۰

فَقَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفاً فَجَلَسَ قُبَالَهَ أَبِي الْحَسَنِ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ أَ يَسْتَظِلُّ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَيْنِ فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا يَسْتُرُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ بِالْبَيْتِ وَ بِالْجِدَارِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

وَ إِذَا اسْتَظَلَّ مِنْ أَذَى الشَّمْسِ أَوِ الْمَطَرِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ كَذَلِكَ الْمَرِيضُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

قوله: دخل هذا الفاسق

يعنى أبا يوسف صاحب أبى حنيفه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: هل يشترط رفع رأس القبه و خشباتها لئلا يقع عليه ظل الخشب؟ فيه إشكال، من عدم تسميه ذلك تظليلا عرفا، و من تحقق التظليل فى الجمله، و لعل الوجه الجواز. انتهى.

و ما وجهه أوجه.

الحديث الستون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢١١

[الحديث ٦١]

٦١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوِ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُهَرِيقُ دَماً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

و أجمع الأصحاب غير ابن الجنيد على وجوب الفديه بالتظليل.

و اختلفوا فيما يجب به الفداء، فذهب الأكثر إلى أنه شاه، و قال ابن أبى عقيل: فديته صيام أو صدقه أو نسك، و قال الصدوق: إنه مد عن كل يوم، و قال أبو الصلاح: على المختار لكل يوم شاه، و على المضطر لجمله المده شاه.

و قال فى المدارك: المعتمد الأول للأخبار الكثيره، و مورد الجميع التظليل للعذر، إلا أن ذلك يقتضى وجوب الكفاره مع انتفاء العذر بطريق أولى.

انتهى.

و سيجى ء بعد أربع ورقات ما يدل على أن من فعل للمرض ما لا يحل للصحيح كان مخيرا بين الفداء و الصيام و النسك.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: هل إذا زال الأذى و تمكن من مواجهه الشمس من غير إيذاء تسقط الرخصه؟ فيه إشكال، لا سيما إذا علم تحقق الإيذاء ثانيا من زوال موجب الرخصه، و من تحقق الرخصه، و الأصل بقاؤها، كما إذا حصل الموجب للإفطار من خوف الهلاك و أمثاله.

و

لعل الأوجه فيما إذا علم تحقق الحاجه ثانيا عدم السقوط، نظرا إلى أنه لا شبهه فى سقوط إيذاء الشمس فى أواخر النهار و تجددها فى أواسطه، و يبعد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۱۲

[الحديث ۶۲]

۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَ مِنْ عِلَّةٍ فَقُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَ يَفْدِي.

[الحديث ۶۳]

۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً يَذْبَحُهَا بِمِنًى.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةٌ.

وَ الْمُحْرِمُ إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ ظَلَّلَ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۵]

۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ كَشْفُ الظِّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنِّي مَحْرُورٌ تَشْتَدُّ عَلَيَّ الشَّمْسُ فَقَالَ ظَلِّلْ وَ أَرِقْ دَماً فَقُلْتُ لَهُ دَماً أَوْ دَمَيْنِ

عدم تنبيهه عليه السلام على ذلك و إطلاقه، بحيث يفهم من كلامه الجواز مطلقا.

انتهى.

و لا يخلو ما اختاره من قوه، و الاحتياط طريق النجاه.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢١٣

قَالَ لِلْعُمْرَهِ قُلْتُ إِنَّا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَهِ وَ نَدْخُلُ مَكَّهَ فَنُحِلُّ وَ نُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَأَرِقْ دَمَيْنِ.

وَ إِذَا كَانَ الْمُحْرِمُ مَعَهُ زَمِيلٌ عَلِيلٌ فَلْيُظَلِّلْ عَلَيْهِ وَ لَا يُظَلِّلْ عَلَى نَفْسِهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۶۶]

۶۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ فَتَرَى أَنْ أُظَلِّلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَحْدَهَا.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ

و قال فى المدارك: لو وقع التظليل فى إحرام العمره المتمتع بها و إحرام الحج، لزمه كفارتان لتعدد النسك، و عليه تحمل حسنه أبى على بن راشد، و الظاهر أن مراد الشيخ أيضا ما ذكرناه. انتهى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله لا دلاله فيه على وجوب كفارتين للتظليل فى العمره فقط، بل ربما يقال: إن الظاهر من الروايه وجوب ذلك للتظليل فى إحرام العمره و للتظليل فى إحرام الحج.

قوله: فليظلل عليه و لا يظلل على نفسه عليه الفتوى.

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

الحديث السابع و الستون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢١۴

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ- لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ قَالَ نَعَمْ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لِغَيْرِ الْعَلِيلِ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ هَذَا الَّذِي اعْتَلَّ فَظَلَّلَ هَلْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ التَّظْلِيلُ رَوَى

[الحديث ۶۸]

۶۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ الْقُبَّهَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقُبَّهِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ وَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِی الْكَنِيسَهِ فَقَالَ لَا وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ

و قيل: الأوجه أن يحمل على أن المراد انتفاع المحرم بذلك الظل، أی ظل زميله. انتهى.

و قيل: فإن الانتفاع به كالانتفاع بالسحاب ليس اختياريا.

أقول: لا يبعد أن يجوز الظل إذا لم يحاذ رأسه، كما إذا مشى جنب المحمل.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

الحديث السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌۸، ص: ۲۱۵

[الحديث ۷۱]

۷۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِی الْقُبَّهِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِی إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالظِّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ

لِلرِّجَالِ.

قَوْلُهُ وَ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ يَعْنِي فِي حَالِ الضَّرُورَهِ فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّظْلِيلُ وَ إِنْ كَفَّرَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ الْعَبَّاسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ

و قال فی المصباح المنیر: الکنیسه شبه هودج یغرز فی المحمل أو فی الرحل قضبان، و یلقی علیها ثوب یستظل به الراکب و یستتر به.

الحدیث الحادی و السبعون: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثانی و السبعون: صحیح.

الحدیث الثالث و السبعون: صحیح.

و قال الفاضل الأسترآبادی: صریح بقرینه المقام فی حرمه الاستتار من الشمس مطلقا، سواء کان بالتظلیل علی رأسه أو علی جنبه. انتهی.

و فیه ما لا یخفی.

و فی القاموس: ضحا ضحوا و ضحوا برز للشمس.

قَالَ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يُضَحِّي مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُدْمِي نَفْسَهُ بِحَكِّ جِلْدِهِ وَ لَا يَسْتَقْصِي فِي سِوَاكِهِ لِئَلَّا يُدْمِيَ فَاهُ وَ لَا يَدْلُكُ وَجْهَهُ فِي غَسْلِهِ فِي الْوُضُوءِ وَ فِي غَيْرِهِ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ

[الحديث ۷۴]

۷۴ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ أَوْ

يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ مَا لَمْ يُلْقِ الشَّعْرَ وَ بِحَكِّ الْجَسَدِ مَا لَمْ يُدْمِهِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُدْمِی.

[الحديث ۷۷]

۷۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

قوله صلی الله علیه و آله: إلا غابت ذنوبه معه قال الوالد العلامه قدس الله سره الشریف: ربما یفهم من التعلیل کراهه التظلیل.

الحدیث الرابع و السبعون: صحیح.

الحدیث الخامس و السبعون: مجهول.

الحدیث السادس و السبعون: صحیح.

الحدیث السابع و السبعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۱۷

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَا يَدْلُكُهُ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَهِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ

[الحديث ۸۰]

۸۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ فَقَالَ يَدَعُهَا قَالَ قُلْتُ إِنَّهَا طِوَالٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

و قال في الدروس: يكره دخول الحرام و تدليك الجسد فيه و في غيره و لو في الطهاره و المبالغه في السواك، و في ذلك الوجه و الرأس في الطهاره.

و يستحب حك الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار، لروايه أبي بصير.

و يجوز له التخلل ما لم يدم، و لو كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.

الحديث الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۱۸

وَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ قَالَ لَا يَقُصُّ شَيْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ إِنْ كَانَ صَادَهُ غَيْرُهُ مُحِلًّا كَانَ الصَّائِدُ أَوْ مُحْرِماً وَ لَا يَدُلُّ عَلَى صَيْدٍ

و عبد الله هو ابن جبله.

و قال فی التذکره: أجمع فقهاء الأمصار کافه علی أن المحرم ممنوع من قص أظفاره مع الاختیار.

قوله علیه السلام: علیه دم الظاهر أن الضمیر راجع إلی المقلم، و حمله الأصحاب علی المفتی، و یمکن حمله علی الأول علی الاستحباب.

الحدیث الحادی و الثمانون: صحیح.

و المشهور أن فی کل ظفر مدا من طعام، و فی أظفار الیدین و الرجلین

فى مجلس واحد دم واحد. و لو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه دمان.

و قال ابن الجنيد: فى الظفر مد أو قيمته حتى تبلغ خمسه فصاعدا، فدم إن كان فى مجلس واحد، فإن فرق بين يديه و رجليه فليديه دم و لرجليه دم.

و قال الحلبى: فى قص ظفر كف من طعام، و فى أظفار إحدى يديه صاع، و فى أظفار كلتيهما شاه. و كذا حكم أظفار رجليه، و إن كان الجميع فى مجلس فدم واحد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏٨، ص: ٢١٩

[الحديث ٨٢]

٨٢ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى لِلرَّجُلِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا.

[الحديث ٨٣]

٨٣ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ فِيهِ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

[الحديث ٨٤]

٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجَرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ قَالَ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحِلٍّ.

قَوْلُهُ ع يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحِلٍّ إِنْكَارٌ وَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ الْمُحِلَّيْنِ وَ لَمْ يُرِدْ ع بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و فيه أن كل ما أصابه بجهاله لا فداء عليه إلا الصيد.

و قد سبق بورقتين كفاره الإدهان مع الجهاله.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس و الثمانون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۲۰

۲۵ بَابُ الْكَفَّارَهِ عَنْ خَطَإِ الْمُحْرِمِ وَ تَعَدِّيهِ الشُّرُوطَ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ وُقُوفِهِ- بِعَرَفَهَ فَكَفَّارَتُهُ بَدَنَهٌ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَهَ فَإِنْ كَانَ جِمَاعُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ قَبْلَ التَّلْبِيَهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِهِ بِالتَّلْبِيَهِ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا كَانَ جِمَاعُهُ فِي الْفَرْجِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

باب الكفاره عن خطإ المحرم و تعديه الشروط قوله: فليس عليه شى ء ذلك إجماعى.

قوله: فعليه بدنه هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء فى الجمله، و إطلاق النص و كلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۲۱

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَامَعَ قَبْلَ التَّلْبِيَهِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْ ءٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ

الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الزوجه بين الدائم و المتمتع بها، و لا فى الوطء بين القبل و الدبر.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب بالوطء فى الدبر البدنه دون الإعاده، و هو ضعيف، لأن المواقعه المنوط بها الإعاده تتناول الأمرين.

و ألحق العلامه فى المنتهى بوطئ الزوجه الزنا و وطئ الغلام، لأنه أبلغ فى هتك الإحرام، فكانت العقوبه عليه أولى بالوجوب. و هو غير بعيد، و إن أمكن المناقشه فى دليله. و لا فرق فى الحج بين كونه واجبا أو مندوبا، لا طلاق النص.

و إنما يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر، و نقل عن المفيد و أتباعه أنهم اعتبروا قبليه الوقوف بعرفه أيضا.

الحديث الأول: مرسل كالصحيح، إذ الإرسال بعد ابن أبى عمير.

الحديث الثانى: حسن أو موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۲۲

زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ- [إِلَّا] الصَّلَاهَ وَ جَمِيعَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَهَ أَوْ يُلَبِّ.

[الحديث ۴]

۴ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَهِ وَ إِنْ كَانَ عَقَدَ إِحْرَامَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ

قوله: إلا الصلاه لفظ" إلا" غير موجود فى نسخ الكافى، و هو الصواب.

الحديث الثالث: حسن.

قوله: أو يلب الترديد من الراوى.

الحديث الرابع: مجهول.

و يحتمل أن يكون صحيحا على الظاهر.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه فى أحمد بن محمد قيل: هو ابن عيسى أو ابن خالد، و على أى حال موقوف.

أقول: الظاهر أنه ابن أبى نصر، و الراوى عن أبيه هو الرضا عليهما السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٢٣

مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ قَدِ انْعَقَدَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ جِمَاعُهُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ وَ قَبْلَ الْوُقُوفِ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ إِعَادَةُ الْحَجِّ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ قُلْتُ أَجِبْنِي عَنِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ

قوله عليه السلام: عليه دم يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الخامس: حسن.

و

أجمع الأصحاب فی أن الرجل و المرأه إذا بلغا المكان الذی أوقعا فیه الخطیئه یجب علیهما أن یفترقا فی حج القضاء حتی یقضیا المناسك، و ورد فی صحیحه معاویه بن عمار" حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ".

و الظاهر أن ذلک کنایه عن الإحلال بذبح الهدی، کما وقع التصریح به فی روایه علی بن حمزه، و الاحتیاط یقتضی استمرار التفرقه إلی أن یقضیا جمیع المناسک، بل ورد فی کثیر من الروایات وجوب الاستمرار إلی أن یقضیا المناسک و یرجعا إلی المكان الذی أصابا فیه الخطیئه، کهذه الروایه، و هی محموله علی الاستحباب جمعا بین الأدله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۲۴

لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

[الحدیث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً قُلْتُ قَدِ ابْتُلِيَ قَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

و اختلف فی وجوب التفرقه فی الحجه الأولی، فاختار ابنا بابویه و جمع من الأصحاب الوجوب، و نقل عن

ابن الجنيد أنه أوجب التفريق فى الحجه الأولى من مكان الخطيئه إلى أن يعود إليه، و يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار، و يمكن حملها على الاستحباب جمعا، كما ذكره بعض المحققين.

قوله عليه السلام: التى أحدثا يدل على أن الأولى حجه الإسلام، كما ذهب إليه الشيخ و المحقق و جماعه.

و قال ابن إدريس: الإتمام عقوبه و الثانيه فرضه. و تظهر الفائده فى الأجير لتلك السنه، و فى كفاره خلف النذر و شبهه لو كان مقيدا بتلك السنه، و فى المفسد المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته.

الحديث السادس: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۲۵

[الحديث ۷]

۷ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا عَلَى بَدَنَةٍ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا.

[الحديث ۸]

۸ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

الحديث السابع: مرسل.

و اعلم أنه لو كانت امرأته مطاوعه، لزمها إتمام الحج و البدنه من قابل إجماعا. و لو أكرهها كان حجها ماضيا و كان عليه كفارتان، و لا يتحمل عنها شيئا سوى الكفاره.

و قال فى الدروس: لو عجز عن البدنه الواجبه بالإفساد، فعليه بقره، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فقيمه البدنه دراهم تصرف فى الطعام و يتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومان قاله الشيخ، و قال فى التهذيب: روى إطعام ستين لكل مسكين، فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما، ذكره فى الرجل و المرأه.

و قال ابن بابويه: من وجب عليه بدنه فى كفاره و عجز فسبع شياه، فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو منزله، لروايه داود الرقى، غير أن فيها كون البدنه فى فداء، و هو أخص من الكفاره.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۲۶

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ قَدْ سَأَلْتُهُ- عَنِ الَّذِى سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِى عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ أَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ الْمُوَاقَعَهَ فِی الْفَرْجِ مُرَاعَاهٌ دُونَ غَیْرِهَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٠]

١٠ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَهُ تَابَعَتْهُ عَلَی الْجِمَاعِ فَعَلَیْهَا مِثْلُ مَا عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا فَعَلَیْهِ بَدَنَتَانِ وَ عَلَیْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ آخِرَ الْخَبَرِ.

[الحديث ١١]

١١ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ یَقَعُ عَلَی أَهْلِهِ قَالَ إِنْ کَانَ أَفْضَی إِلَیْهَا فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَفْضَی إِلَیْهَا فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مُرَاعَاهِ الشَّرْطِ الثَّانِی فِی إِعَادَهِ الْحَجِّ وَ هُوَ أَنْ یَکُونَ الْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مَا رَوَاهُ

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: و عليهما الحج لعله محمول على صوره المتابعه.

و فى بعض النسخ" عليه" و هو أظهر.

الحديث الحادى عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٢٧

[الحديث ١٢]

١٢ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ الْمُزْدَلِفَهِ أَوْ قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ مُزْدَلِفَهَ فَعَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ مَعْنَی مَا مَضَی مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا یَجْتَمِعَانِ هُوَ أَنَّهُ لَا یَخْلُوَانِ إِلَّا وَ مَعَهُمَا غَیْرُهُمَا وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣]

١٣ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِی خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِی بِذَلِكَ لَا يَخْلُوَانِ إِلَّا وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

وَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ وَ هُوَ مُحِلٌّ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِی أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِی أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ رَوَى

الحديث الثانی عشر: صحيح.

و يدل على قبليه المشعر، و ما ذكره سابقا هو قبليه عرفه، فتفطن.

قوله: أو قبل الترديد من الراوی.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۲۸

[الحديث ۱۵]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِی عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مُحْرِمَةٍ قَالَ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً قُلْتُ أَجِبْنِی عَنْهُمَا قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ هِیَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِبْنِی فِيهِمَا قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِی لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِی أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ كَانَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ.

وَ لَا يُنَافِی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس عشر: موثق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى أحمـد بن محمـد بن أبى نصـر: هكـذا فيما راجعناه من بعض النسـخ بعد المقابله، و أما فيما عندنا من

نسخ الكافى و هى متعدده و بعضـها مقابله" عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصـر"، فعلى هذا فالخبر صـحيح على الظاهر، و به قطع فى المختلف. انتهى و لا يخفى ما فيه.

و اعلم أنه قطع فى كلاـم الأصـحاب بـأنه لو جامع امرأته محلا و هى محرمه بإذنه تحمل عنها الكفاره بـدنه أو بقره أو شاه، و إن كان معسرا فشاه أو صيام، و استدل عليه بهذه الروايه.

و الظـاهر أن المراد بإعسـار المولى إعساره عن البـدنه و البقره، و بالصـيام صيام ثلاـثه أيـام، كما هو الواقع فى إبـدال الشاه، مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد.

و إطلاق النص و كلام أكثر الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الأمه بين أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٢٩

[الحديث ١۶]

١۶ أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَـابٍ عَنْ ضُـرَيْسٍ قَـالَ سَـأَلْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَغَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدُ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَهُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَ إِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ جَزُوراً ثُمَّ يَطُوفَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَبَقَرَهً أَوْ شَاهً رَوَى

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَـاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَـالَ سَـأَلْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ

تكون مكرهه أو مطـاوعه، و صـرح العلاـمه و من تـأخر عنه بفسـاد حجهـا مع المطاوعه و وجوب إتمامه و القضاء كالحره، و أنه يجب على المولى الإذن لها فى القضاء و القيام بمئونته، لاستناد الفساد إلى فعله، و توقف فيه بعض المتأخرين و هو فى محله.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: حسن.

و فى الكافى: عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه إلى آخره. و هو الصواب.

و أجمع الأصحاب على أن من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء، كان حجه صحيحا و عليه بدنه لا غير.

و قطع فى كلام الأصحاب بأن من طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط فما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۳۰

يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ

دون

ثم جامع كان حكمه كذلك، و من جامع فى غير الفرج قبل الوقوف بالمشعر أو بعده، يصح حجه و يلزمه البدنه لا غير.

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى لزوم البدنه بالجماع فى غير الفرج بين أن ينزل و عدمه، و تردد العلامه فى المنتهى فى وجوب البدنه مع عدم الإنزال، و لا وجه له.

و قال المحقق فى الشرائع: لو جامع المحرم قبل طواف الزياره لزمه بدنه، فإن عجز فبقره أو شاه.

و قال فى المدارك: قد تقدم أن من جامع بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء كان حجه صحيحا و وجب عليه بدنه لا غير. و إنما ذكر هذه المسأله على الخصوص للتنبيه على حكم الإبدال، و يدل على وجوب البدنه هنا على الخصوص روايات.

و أما وجوب البقره أو الشاه مع العجز كما ذكره المصنف، أو ترتب الشاه على العجز عن البقره كما ذكره غيره، فقد اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنده، و هو كذلك، لكن مقتضى صحيحه العيص إجزاء مطلق الدم، إلا أنه محمول على المقيد.

قوله عليه السلام: و قد خشيت أن يكون لعل المراد نقص حجه لا فساده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٢٣١

[الحديث ١٨]

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِینَ ضَحَّی قَبْلَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ قَالَ یُهَرِیقُ دَماً.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ قَالَ إِنْ کَانَ وَقَعَ عَلَیْهَا بِشَهْوَةٍ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَبَقَرَهٌ قُلْتُ أَوْ شَاهٌ قَالَ أَوْ شَاهٌ.

وَ مَنْ طَافَ شَیْئاً مِنْ طَوَافِ الزِّیَارَهِ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَعَلَیْهِ إِعَادَهُ الطَّوَافِ وَ إِنْ کَانَ فِی السَّعْیِ وَ قَدْ سَعَی بَعْضَهُ بَنَی عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ رَوَی

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ سَعَی بَیْنَ

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

و لا نعلم قائلا به، و لعل المراد بالشهوه الإنزال.

و يحتمل أن لا يكون المراد بالوقاع الجماع، و تكون الكفاره على الاستحباب.

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: لم يقل فمن تطوع لعل المراد أنه تعالى لم يأمر به، فلا تكون فريضه عرف وجوبها من القرآن، و يمكن حمله على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۳۲

الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَطَافَ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ

أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ وَ السَّعْيَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا- وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً.

الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَطَعَ السَّعْيَ عَلَى أَنَّهُ تَامٌّ فَطَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ فَحِينَئِذٍ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ قَوْلُهُ ع إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ وَ فَرْضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ السَّعْيَ فَرِيضَةٌ وَ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ رَوَى

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

و لا خلاف بين الأصحاب فى سقوط الكفاره عن الناسى و الجاهل و المجنون فى غير الصيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۳۳

وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَخْبَرْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَقَالَ لَهُ

إِنَّ ذَاکَ کَانَ قَدْ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَکَ قُلْتُ لَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَیْهِ جَزُورٌ سَمِینَهٌ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِیَ قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

فَإِنْ کَانَ قَدْ طَافَ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ مَا یَزِیدُ عَلَی النِّصْفِ بَنَی عَلَیْهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قَدْ بَلَغَ النِّصْفَ فَعَلَیْهِ إِعَادَهُ الطَّوَافِ رَوَی

قوله: فهل بلغك يظهر منه أن الإمام عليه السلام كان علم أنه سأل ذلك لنفسه و كان هو المبتلى به.

الحديث الثاني و العشرون: حسن.

قوله عليه السلام: عليه دم لقهره إياها عليه.

و قال في الدروس قال المفيد: من قبل امرأته و قد طاف للنساء و لم تطف هي مكرها لها فعليه دم، فإن طاوعته فالدم عليها دونه، و روايه زراره بالدم هنا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۳۴

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ عَلَیْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ یَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَنَقَضَ ثُمَّ غَشِیَ جَارِیَتَهُ قَالَ یَغْتَسِلُ ثُمَّ یَرْجِعُ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ طَوَافَیْنِ تَمَامَ مَا کَانَ بَقِیَ عَلَیْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا یَعُودُ وَ إِنْ کَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِیَ فَقَدْ

ليس فيها ذكر الإكراه.

الحديث الثالث

و العشرون: حسن.

و هو صريح فی انتفاء الكفاره بالوقاع بعد الخمسه، بل مقتضی مفهوم الشرط فی قوله" و إن طاف طواف النساء فطاف ثلاثه أشواط" الانتفاء إذا وقع ذلک بعد تجاوز الثلاثه.

و ما ذكره فی المنتهی من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسه غير جيد، إذ ليس هناک مفهوم، و إنما وقع السؤال عن تلک الماده. و الاقتصار فی الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضی نفی الحكم عما عداه.

و القول فی الاكتفاء بمجاوزه النصف للشيخ فی النهايه، و نقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مجاوزه النصف فی صحه الطواف و البناء عليه لا سقوط الكفاره.

و قال فی المدارک: ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفاره قبل الكمال السبع لا يخلو من قوه، و إن كان اعتبار الخمسه لا يخلو من رجحان.

أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

وَ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ مَنَاسِكِهَا فَقَدْ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ إِلَى الشَّهْرِ الدَّاخِلِ ثُمَّ يَقْضِی عُمْرَتَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِنْ شَاءَ رَوَى

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ

قوله: فنقض فی أكثر النسخ بالقاف، أی: نقض وضوءه فی الحدث. و الظاهر الفاء كما فی الكافی، أی: نفض النجاسه عنه و دفعها، و هذا مجاز شائع.

قال فی القاموس: نفض الثوب حركه لينتفض، و استنفض بالحجر استنجی.

و قال فی النهايه: فيه" ابغنی أحجارا أستنفض بها" أی: أستنجی بها، و هو من نفض الثوب،

لأن المستنجی ینفض عن نفسه الأذی بالحجر، أی: یزیله و یدفعه، و منه حدیث ابن عمر أنه کان یمر بالشعب من مزدلفه فینتفض و یتوضأ.

قوله: فقد أفسد حجه أی: کماله و لیس علیه الحج من قابل.

الحدیث الرابع و العشرون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۳۶

یَعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ یَغْشَی أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ عَلَیْهِ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ مُحِلًّا حَتَّی یَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِی اعْتَمَرَ فِیهِ ثُمَّ یَخْرُجَ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَیُحْرِمَ مِنْهُ وَ یَعْتَمِرَ

و المشهور أن التأخیر إلی الشهر الداخل علی الاستحباب، و ظاهر الأخبار و بعض الأصحاب الوجوب.

و مذهب الأصحاب أن من جامع فی إحرام العمره قبل السعی فسدت عمرته و علیه بدنه و قضاؤها، و لا نعلم فیه مخالفا، بل ظاهر عباره المنتهی أنه موضع وفاق.

و نقل عن ابن أبی عقیل أنه قال: و إذا جامع الرجل فی عمرته بعد أن طاف بها و سعی قبل أن یقصر، فعلیه بدنه و عمرته تامه، فأما إذا جامع فی عمرته قبل أن یطوف لها و یسعی، فلم أحفظ عن الأئمه علیهم السلام شیئا أعرفکم به، فوقفت عند ذلک و رددت الأمر إلیهم.

و خص الشیخ هنا الحکم بالمفرده، و هی مورد الروایتین، إلا أن ظاهر الأکثر و صریح البعض عدم الفرق بینها و بین عمره المتمتع بها، کما صرح به فی المنتهی، و لم یذکر الشیخ و الأکثر وجوب إتمام العمره الفاسده. و قطع العلامه فی القواعد و الشهیدان بالوجوب، و هو مشکل لعدم الوقوف علی مستنده، بل ربما کان فی

الروايات إشعار بالعدم.

ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب إكمال الحج لو كانت الفاسده عمره تمتع، بل يكفى استئناف العمره مع سعه الوقت ثم الإتيان بالحج، و استوجه الشهيد الثانى رحمه الله وجوب إكمالهما ثم قضاؤهما، و استضعفه سبطه السيد روح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخيار، ج ۸، ص: ۲۳۷

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَهً مُفْرَدَهً فَغَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَهٍ.

وَ حُكْمُ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى حُكْمُ مَنْ جَامَعَ عَلَى السَّوَاءِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَهٌ وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

الله روحه، و هو أقوى.

و لو كان الجماع فى العمره بعد السعى و قبل التقصير لم تفسد العمره و وجبت البدنه فى عمره التمتع قطعا، لصحيحه معاويه بن عمار و غيرها، و جزم الشهيد الثانى قدس سره و غيره بمساواه العمره المفرده لها فى ذلک، و هو محتاج إلى الدليل.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

الحديث السادس و العشرون: حسن أو موثق.

و الاستمناء- و هو استدعاء المنى بالعبث بيديه أو بملاعبه غيره- لا خلاف فى كونه موجبا للبدنه مع حصول الإنزال به.

و إنما الخلاف فى كونه مفسدا للحج إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر و وجوب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخيار، ج ۸، ص: ۲۳۸

[الحديث ۲۷]

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ

القضاء به، فذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط إلى ذلك، و استدل عليه هنا بهذه الروايه، و هى لا تدل على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص، و استدل العلامه بصحيحه عبد الرحمن، و لا دلاله لها على وجوب القضاء بوجه.

و قال

ابن إدريس: إن ذلك غير مفسد للحج، بل موجب للكفاره خاصه، و هو ظاهر اختيار الشيخ فى الاستبصار، و إليه ذهب المحقق فى كتابيه، و لعله أقوى و القضاء أحوط.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: عليهما جميعا أى: على الصائم و المحرم.

قوله: فإنه يجب عليه بدنه هذا هو المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٣٩

إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ إِنْ كَانَ وَسَطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُحْرِمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ وَسَطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ هَذَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمْنَى إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى

[الحديث ٣٠]

٣٠ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

و قال صاحب المدارك و نعم ما قال: الأجود التخيير بين الجزور و البقره مطلقا، فإن لم يجد فشاه لصحيحه زراره.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: و أما إنى كذا كان فى المقابل و لم يكن الواو فى أكثر النسخ.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۴۰

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ نَظَرُهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَهٍ لِأَنَّهُ مَتَى نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَهٍ وَ أَمْنَى كَانَ عَلَيْهِ دَمُ جَزُورٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مِسْمَعٌ أَبُو سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرِّوَايَهِ الَّتِي نَرْوِيهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ حَمَلَهَا وَ كَانَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ بِشَهْوَهٍ فَيُمْنِيَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ

قوله عليه السلام: لا شي ء عليه قال الفاضل التستري رحمه الله: و له تتمه في الكافي: و لكن يغتسل و يستغفر ربه، و إن حملها من غير شهوه فأمنى [أو أمذى] فلا شي ء عليه،

و إن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم. و قال فى المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوه حتى ينزل، قال: عليه بدنه.

و لعله كان المناسب ذكره حتى تتم الدلاله على كلام الشيخ، و لا أقل من ذكر قوله" و لكن يغتسل و يستغفر ربه". انتهى.

و قطع فى كلام الأصحاب بأن من نظر إلى امرأته لم يكن عليه شى ء و لو أمنى.

و لو كان بشهوه فأمنى كان عليه بدنه، بل ظاهر المنتهى أن هذين الحكمين إجماعيان، و يدل على الأول هذه الروايه، و على الثانى روايه أبى سيار الآتيه، و هى مع قصور سندها معارضه بموثقه إسحاق الآتيه، و حمل الشيخ على السهو بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٤١

[الحديث ٣١]

٣١ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيُنْزِلُهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ فَلَمَّا ضَمَّهَا إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الشَّهْوَةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا وَ مَسَّهَا بِشَيْ ءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَقَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

و فى بعض النسخ: عن على بن محمد.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى على: الظاهر أن هذا هو الطاطرى الجرمى فالصواب أن يكون بعده عن محمد، كما صرح به فى هذا السند فى عده مواضع.

الحديث الثانی و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٢۴٢

[الحديث ٣۴]

٣۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٣۵]

٣۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ لِأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ نَظَراً بِشَهْوَةٍ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا أَمْنَى حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٣۶]

٣۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ

و قال المحقق رحمه الله: و لو مسها بغير شهوه لم يكن عليه شی ء، و لو مسها بشهوه كان عليه شاه و لو لم يمن.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٢۴٣

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَ لَيْسَ

لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَ مَنْ لَاعَبَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يُمْنِيَ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ رَوَى

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُمْنِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ مَنْ تَسَمَّعَ لِكَلَامِ امْرَأَةٍ أَوِ اسْتَمَعَ عَلَى مَنْ يُجَامِعُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ لَهُمَا فَتَشَاهَى

و قال المحقق فى الشرائع: لو قبل امرأته كان عليه شاه، و لو كان بشهوه كان عليه جزور.

و قال فى المدارك: هذه أحد الأقوال فى المسأله، و أطلق الصدوق فى المقنع وجوب البدنه، و فى الفقيه وجوب الشاه، و قال ابن إدريس: فى القبله بشهوه فينزل جزور، و بغير إنزال شاه، كما قبلها بغير شهوه، و المتجه وجوب البدنه مطلقا.

قوله: فعليهما جميعا الكفاره ظاهر كلام الشيخ أنه أرجع ضمير "عليهما" إلى الرجل و المرأه، و لا يخفى ما فيه، بل الظاهر إرجاعه إلى المحرم و الصائم، و ما ذكره الشيخ هو المشهور بين

الأصحاب، صرح به المحقق و غيره.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٢۴۴

فَأَمْنَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ رَوَى

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْتَمِعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَاهَى حَتَّى أَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الرَّحْمَهِ وَ التَّعَطُّفِ دُونَ الشَّهْوَهِ وَ مَيْلِ الطِّبَاعِ رَوَى

[الحديث ۴٠]

۴٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: ليس عليه شى ء كذا أطلق المحقق و جماعه. و قال الشهيد الثانى و جماعه: لو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده، تجب الكفاره عليه كالاستمناء، فالخبر عندهم محمول على ما إذا لم يكن معتادا للإمناء عند ذلك و لا قصده.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

الحديث الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٢۴۵

ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ هَذِهِ قُبْلَهُ رَحْمَهٍ إِنَّمَا تُكْرَهُ قُبْلَهُ الشَّهْوَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ نِكَاحُهُ بَاطِلًا

[الحديث ۴۱]

۴۱ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ

و قال في الدروس: يجوز للمحرم تقبيل أمه رحمه لا شهوه.

قوله: و كان نكاحه باطلا لا خلاف فيه.

الحديث الحادي و الأربعون: صحيح.

الحديث الثاني و الأربعون: مجهول.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

بْنِ أَبَانٍ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ الْمُفَضَّلُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَ لِي مَا لَكَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ شَيْئاً فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَدْتُ أَنْ يُحْصِنَ اللَّهُ فَرْجِي وَ يَغُضَّ بَصَرِي فِي إِحْرَامِي فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ وَ دَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغُضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي

مُرْهُ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَسْتَتِرْ.

قَوْلُهُ ع فَلْيَفْعَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ وَ أَمَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ وَ هُوَ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

وَ الَّتِي تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً رَوَى

و فيه جواز العمل بأخبار الآحاد، و توثيق المفضل أيضا.

قوله عليه السلام: و ليستتر لعل الأمر بالاستتار كان لمصلحه خاصه تعلقت بخصوص الشخص.

و يمكن أن يكون التزويج الذى أراد متعه، فلذا أمره بالاستتار.

الحديث الخامس و

الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۴۷

[الحديث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِحْلَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۷]

۴۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَ لَمْ يَجْعَلْ نِكَاحَهُ شَيْئاً حَتَّى يُحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ فَإِنْ عَقَدَهُ لَمْ يَتِمَّ

الحديث السادس و الأربعون: مجهول.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و قال السيد قدس سره: مقتضى الروايه أنها لا تحرم مؤبدا بالعقد، و حملها الشيخ على الجاهل، جمعا بينها و بين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا، و حملا على العالم، و هو مشكل، لكن ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، فإن تم فهو الحجه، و إلا فللنظر فيه مجال.

قوله: و المحرم لا يعقد النكاح ذلك متفق عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۴۸

[الحديث ۴۸]

۴۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ وَ لَا يُزَوِّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَشْهَدُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ مُحِلًّا.

وَ مَتَى عَقَدَ مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ثُمَّ وَاقَعَ الْمُحْرِمُ لَزِمَهُ أَيْضاً الْكَفَّارَةُ كَمَا يَلْزَمُ مَنْ وَاقَعَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ

الحديث الثامن و الأربعون: حسن.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

الحديث الخمسون: صحيح.

قوله: و ليس ينبغی محمول على التحريم، و إن كان ظاهره الكراهه.

الحديث الحادی و الخمسون: موثق.

فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِی قَدْ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوَارِيَ لَكِنَّهُ لَا يَقْرَبُهُنَّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى

[الحديث ۵۲]

۵۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِی الْجَوَارِیَ وَ يَبِيعُ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ

قال فى المدارك: ظاهر الأصحاب الاتفاق على لزوم الكفاره للعاقد المحرم، و لم نقف على روايه تتضمنه، و مقتضى الروايه الوارده فى المحل لزوم الكفاره للمرأه المحله أيضا إذا كانت عالمه بإحرام الزوج، و بمضمونها أفتى الشيخ و جماعه و هو أولى من العمل بها فى أحد الحكمين و اطراحها فى الآخر، كما فعل فى الدروس، و إن كان المطابق للأصول اطراحها مطلقا، لنص الشيخ على أن راويها- و هو سماعه- كان واقفيا.

قوله عليه السلام: فإن كانت

علمت حمله بعض الأصحاب على الاستحباب.

قوله: و يجوز للمحرم أن يشترى الحكم إجماعى.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۵۰

يُنْزِلْ فَإِنْ هَوِيَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ وَ مَنْ شَكَرَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنِ اشْتَهَتْ هِيَ أَيْضاً ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهَا أَيْضاً بَدَنَةٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۵۳]

۵۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَصَمِّ قَالَ حَجَجْتُ وَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنِّي قَدْ بُلِيتُ قُلْنَا بِمَا ذَا قَالَ شَكَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَاسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنِّي قَدِ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي بَابِ السَّعْيِ

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله: شكرت بهذه المرأه فى النهايه: بالفتح فيه" إنه نهى عن شكر البغى" الشكر بالفتح الفرج أراد ما تعطى على وطئها، أى: نهى عن ثمن شكرها فحذف المضاف. انتهى.

و فى القاموس: الشكر الحر أى فرج المرأه أو لحمها و يكسر فيهما و النكاح.

انتهى.

و كان المراد به هنا اللعب بفرجها، سواء باللمس باليد أو غير ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۵۱

ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَلَّمَ شَيْئاً مِنْ أَظْفَارِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ ظُفُرٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ

[الحديث ۵۴]

۵۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفُراً مِنْ

أَظَافِيرِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِى كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَهُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ رِجْلَيْهِ وَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ

فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ عَشَرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيُقَلِّمُ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَاثْنَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ فَثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ كُلُّ ظُفُرٍ كَفٌّ حَتَّى تَصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَ أَوْ عَشَرَةً أَوْ مَا كَانَ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: نقل فى المنتهى الذى بخطه الشريف فتوى الشيخ فى التشكير و استدلاله بهذه الروايه، و رقم فى مقابل قول الشيخ" و من شكر" و فى مقابل" شكرت" فى الروايه ما صورته هذا: و فى هذا إشعار بتردده فى معنى التشكير.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۵۲

فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ إِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ شَيْئاً فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ إِلَيْهِ أَظَافِيرَ الْيَدِ الْأُخْرَى بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ مُتَعَمِّداً وَ لَا تَلْزَمُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ النِّسْيَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۷]

۵۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظَافِيرَهُ إِلَّا إِصْبَعاً وَاحِداً قَالَ نَسِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ

قوله: فإذا لم يكن فى ظاهره ذلك قيل: الأولى الحمل على التخيير بعد الخمسه إلى العشره. انتهى.

أقول: الأولى الحمل على الاستحباب للنسيان المصرح به فى الخبر، و ليس على الناسى كفاره كما سيذكره. و لا يخفى بعد تأويل الشيخ و مخالفته لصريح الخبر.

قوله: و لا يلزم على من فعل ذلك عليه الفتوى.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و كان المراد بالساهى الشاك، أو المراد بالناسى ناسى الإحرام و بالساهى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۵۳

[الحديث ۵۹]

۵۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجَزَّازِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَكَانَتْ إِصْبَعٌ لَهُ عَلِيلَةٌ فَتَرَكَ ظُفُرَهَا لَمْ يَقُصَّهُ فَأَفْتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَقَصَّهُ فَأَدْمَاهُ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى لَحِقَهُ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

[الحديث ۶۰]

۶۰ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُنْزِلَتْ

ساهى الحكم.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

و محمد هو ابن أبى عمير.

و لزوم الشاه للمفتى ذكره الشيخ و جماعه، و فى الروايه ما فيها من الضعف.

و صرح فی الدروس بأنه لا یشترط إحرام المفتی و لا کونه من أهل الاجتهاد و اعتبر الشهید الثانی رحمه الله صلاحیته للإفتاء بزعم المستفتی، و استحسنه سبطه المحقق.

و إنما تجب الفدیه علی المفتی مع قلم المستفتی و إدمائه، فلو تجرد القلم عن الإدماء فلا فدیه، کما هو مقتضی الروایه التی هی المستند.

الحدیث الستون

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۵۴

هَذِهِ الْآیَهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ عَلَیْهِ الصِّیَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهَ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدَّانِ وَ النُّسُکُ شَاهٌ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِیَارِ یَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ

فِی

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۲۵۴

و أجمع العلماء كافه على وجوب الفديه على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا، سواء كان لأذى أو غيره، حكاه فی المنتهی. و الحكم وقع فی الآيه و الروايه معلقا على الحلق للأذى، إلا أن ذلك يقتضی وجوب الكفاره على غيره بطريق أولى.

و يدل على الوجوب مطلقا صحيحه زراره الآتيه بعد ذلك بتسع ورقات تقريبا و مقتضاها تعين الشاه.

قال فی المدارك: و لو قيل به إذا كان الحلق لغير ضروره لم يكن بعيدا، لكن قال فی المنتهی: إن التخيير فی هذه الكفاره لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع.

و يستفاد من هذه الروايه أن هذه الكفاره مخيره بين الشاه و صيام الثلاثه الأيام و إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان. و بمضمونها أفتى الشيخ و أكثر الأصحاب و ذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشره لكل مسكين مد، لروايه عمر بن يزيد، و هی- مع جهاله سندها- لا تدل على تعين إطعام المد، بل مقتضاها الاكتفاء بإشباع المساكين، و مع ذلك فهی مخالفه لما عليه الأصحاب من عدم جواز الأكل من الفداء.

قوله: فالأول بالخيار الظاهر " الخيار " كما فی الكافی، أی: المختار، أو فيما إذا كان فی الأول

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۵۵

الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى فِي كِتَابِهِ- فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَمَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا تَضَادٌّ فِي كَمِّيَّةِ الْإِطْعَامِ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى فِيهَا أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ وَ الرِّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرُ مَا يُشْبِعُهُ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ أَخَذَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ

[الحديث ٦٢]

٦٢ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي

تخيير ككفاره اليمين.

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: فالصيام ثلاثه أيام لعل هذا مستند ابن أبى عقيل فى التظليل.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه إذا تعاطى المريض ما لا ينبغى له إذا كان صحيحا كان مخيرا بين الصيام و الصدقه و النسك، و كأنه يدخل فى ذلك التظليل و اللبس، فليحمل ما تقدم من ذكر الفداء فقط على الاقتصار على أحد أفراد الواجب المخير.

الحديث الثانى و الستون: مجهول كالحسن.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً مَكَانَ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَدْ مَضَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٦٣]

٦٣ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ

و قال الوالد العلامه قدس الله سره: يمكن أن يكون" محمد" هو ابن بزيع و" أحمد" هو ابن أبى نصر، و أن يكون" محمد" ما تقدم، و يحتمل ابن أبى عمير.

قوله عليه السلام: فإنه يذبح شاه لأنه محرم حتى يبلغ الهدى محله.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

قوله: فرأيت عليا أى: الرضا عليه السلام، فالقائل على بن جعفر، و يحتمل على بن جعفر، فالقائل موسى بن القاسم.

قوله: ينحر بدنه لعله على الفضل و الاستحباب.

ملاذ

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِمِنًى.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ جَادَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ صَادِقاً مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ جَادَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَادِقاً فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ جَادَلَ مَرَّةً كَاذِباً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ جَادَلَ مَرَّتَيْنِ كَاذِباً فَعَلَيْهِ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِنْ جَادَلَ ثَلَاثاً كَاذِباً وَ مَا زَادَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

و فيه أن الشاه التی يفديها للتظليل تذبح بمنی، و كان ذلک إذا كان حاجا.

قوله: و من جادل و هو محرم هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، و استدل علی وجوب الشاه بالمره بخبر أبان عن أبی بصير، و علی وجوب البقره بالمرتين بصحيحه محمد بن مسلم، و علی وجوب البدنه بالثلاث بخبر أبی المغراء عن أبی بصير.

و قال فی المدارک: يتوجه علی هذا الاستدلال أن الروايه الأولی و الأخيره ضعيفتا السند باشتراک الراوی بين الثقه و الضعيف. و أما الروايه الثانيه فصحيحه السند، لكنها لا تدل علی وجوب البقره بالمرتين، بل مقتضاها عدم تحقق الجدال مطلقا إلا بما زاد عليهما، و أنه مع الزياده علی المرتين يجب علی الصادق شاه و علی الكاذب بقره.

و يدل علی هذا المعنی أيضا ما رواه ابن بابويه فی الصحيح عن الحلبی و محمد ابن مسلم أنهما قالا لأبی عبد الله عليه السلام: فمن ابتلی بالجدال ما عليه؟ فقال:

إذا جادل فوق مرتين فعلی المصيب دم يهريقه شاه و علی المخطئ بقره.

و ينبغى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏٨، ص: ٢٥٨

[الحديث ۶۵]

۶۵ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ فِي مَقَامٍ وِلَاءً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ حَدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِي يُجَادِلُ وَ هُوَ صَادِقٌ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً

العمل بمضمون هاتين الروايتين، لصحه سندهما و وضوح دلالتهما.

و على المشهور فإنما تجب البقره بالمرتين و البدنه بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحده فالشاه أو اثنتين فالبقره. و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير، فللمره شاه و للمرتين بقره.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

و مقتضى الروايه اعتبار كون الأيمان الثلاثه ولاء فى مقام واحد، و يمكن حمل الأخبار المطلقه على هذا المقيد كما هو اختيار ابن أبى عقيل، فإنه قال: من حلف ثلاثه أيمان بلا فصل فى مقام واحد، فقد جادل و عليه دم، و لو زاد الصادق عن ثلاث و لم يتخلل التكفير فشاه واحده عن الجميع، و مع تخلله فلكل ثلاث شاه.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

الحديث السابع و الستون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏٨، ص: ٢٥٩

كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِی الْمِعْزَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا.

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الْجِدَالُ فَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ رَوَی

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

قوله: فهو قول القائل هذا التفسير مروی فی عده روايات، و يستفاد منها انحصار الجدال فی هاتين الصيغتين، و قيل: يتعدی إلی كل ما يسمی يمينا، و اختاره فی الدروس.

و هل الجدال مجموع اللفظين أعنی لا و الله و بلی و الله أو أحدهما؟ قولان، أظهرهما الثانی.

و فی المدارك: و لو اضطر إلی اليمين لإثبات حق أو نفی باطل، فالأقرب جوازه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۶۰

[الحديث ۷۰]

۷۰ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَا لَعَمْرِی وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَيْسَ بِالْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا هَا فَإِنَّمَا طَلَبُ الِاسْمِ وَ قَوْلُهُ يَا هَنَاهْ

الحديث السبعون: صحيح.

قوله: لاها يمكن أن يكون المراد الحلف ب" لاه" و هو من أسمائه تعالى، بل قال سيبويه:

أن الجلاله اشتقت منه، فيكون المراد أنهم يطلبون به اسم الله تعالى، و هو من الجدال، أو هو من الحلف و ليس من الجدال.

و يمكن أن يكون" لا" حرف نفى و" ها" حرف تنبيه، و المراد أنهم يوردون هذا مكان النداء بالاسم للتنبيه.

و سيأتى فى خبر

آخر عن الحلبی فی کتاب الأیمان هکذا: فأما قول الرجل یا هیأه و یا هناه، فإنما ذلک طلب الاسم، و لا أری به بأسا. و أما قوله" لعمرو الله و لاها الله" فإنما ذلک بالله.

و فی النهایه: ها مقصوره کلمه تنبیه للمخاطب ینبه بها علی من یساق إلیه الکلام، و قد یقسم بها فیقال: لاها الله ما فعلت، أی لا و الله، أبدلت الهاء من الواو.

و فیه أیضا: یا هنتاه أی یا هذه، و فی المذکر هن و هنان و هنون، و لک أن تلحقها الهاء لبیان الحرکه، فتقول: یا هنه، و أن تشبع الحرکه فتصیر ألفا، فتقول

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۶۱

فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا بَلِ شَانِئِکَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِیَّهِ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَزَعَ مِنْ جِلْدِهِ قَمْلَهً فَقَتَلَهَا أَوْ رَمَی بِهَا فَلْیُطْعِمْ

یا هناه. و قیل: یا هنتاه یا بلهاء، کأنها نسبت إلی قله المعرفه بمکاید الناس و شرورهم.

انتهی.

أقول: لما کانوا یذکرون یا هناه بمعنی یا فلان فی صدر الکلام مکررا، کان مظنه لأن یتوهم أنه قسم، فأزال علیه السلام ذلک الوهم.

قوله: لا- بل شانئک الظاهر أنه کان لا- أب لشانئک کما فی الدروس. و قولهم" لا- أب لشانئک" و" لا- أبا لشانئک" أی لمبغضک. قال ابن السکیت: و هی کنایه عن قولهم" لا أبا لک" کذا ذکره الجوهری.

أقول: لعل مراده أنه أسند عدم الأب إلی مبغضه، و المراد نسبته إلیه رعایه للأدب، فیکون المراد بالخبر الحلف بهذا، کان یقول: لا أب لشانئک إن لم یکن کذا، أی: لا أب لک، فآل بکثره الاستعمال إلی ما تری.

و یمکن أن یکون المراد لا أقسم بشی ء

هین، بـل أقسم بشأنیـك، و الشأنـان العرقـان المكتنفـان بـالرأس، فیكـون القسم بعرقی رأسه الملزومین لحیـاته، كمـا فی قولهم" لعمرك"، أو یكون" لاـ" نفیـا لمـا ذكره المخـاطب، و یكون حرف القسم فی" شانئـك" مقـدرا. أو یكون المراد أنـا شانئك و مبغضك إن لم یكن كذا، و الله یعلم.

قوله: فلیطعم مكانها هذا هو المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۶۲

مَكَانَهَا كَفّاً مِنْ طَعَامٍ

[الحدیث ۷۱]

۷۱ رَوَی مُوسَـی بْنُ الْقَـاسِمِ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَـی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یُبِینُ الْقَمْلَهَ عَلَی جَسَـدِهِ فَیُلْقِیهَا قَالَ یُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

[الحدیث ۷۲]

۷۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَنْزِعُ الْقَمْلَهَ عَنْ جَسَدِهِ فَیُلْقِیهَا قَالَ یُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

[الحدیث ۷۳]

۷۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَـیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَا یَنْزِعُ الْقَمْلَهَ مِنْ جَسَـدِهِ وَ لَا مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ قَتَلَ شَـیْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْیُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَهً بِیَدِهِ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَ مَا عَدَا الْقَمْلَهَ مِنْ جَسَدِهِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یُحَوِّلَ الْقَمْلَهَ مِنْ مَكَانِهَا إِلَی مَكَانٍ فَعَلَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ رَوَی

الحدیث الحادی و السبعون: صحیح.

الحدیث الثانی و السبعون: صحیح.

الحدیث الثالث و السبعون: حسن.

و یدل علی لزوم الكفاره فی الخطإ، و هو خلاف المشهور، و یمكن حمله علی الاستحباب.

قوله: و إن أراد أن یحول المله إطلاق النص و الفتوی یقتضی عدم الفرق بین نقله إلی مكان أحرز مما كان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢۶٣

[الحديث ٧۴]

٧۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ يُلْقِى عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

[الحديث ٧۵]

٧۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَاداً أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَ صِغَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِى غَيْرِ مَرْقَاهُمَا.

[الحديث ٧۶]

٧۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَكَكْتُ رَأْسِى وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلَاتٌ فَأَرَدْتُ رَدَّهُنَّ فَنَهَانِى وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ

فيه أو غيره، و قيده بعض المتأخرين بالمساوى أو الأحرز، و هو تقييد من غير دليل.

و المشهور بين الأصحاب تحريم قتل هو أم الجسد من القمل و غيره، سواء كان على الثوب أو الجسد، و نقل عن الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه أنهما جوزا قتل ذلك على البدن، و أكثر الروايات إنما تدل على تحريم قتل القمله خاصه.

الحديث الرابع و السبعون: موثق.

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

قوله: فنهانى الظاهر أن الناهى هو الصادق عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢۶۴

[الحديث ٧٧]

٧٧ وَ الَّذِى رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقِى الْقَمْلَةَ فَقَالَ أَلْقُوهَا أَبْعَدَهَا اللَّهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَ لَا مَفْقُودَةٍ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ یَحُکُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْقَمْلَهُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ لَا یَعُودُ قُلْتُ کَیْفَ یَحُکُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِیرِهِ مَا لَمْ یُدْمِ وَ لَا یَقْطَعِ الشَّعْرَ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَهً قَالَ لَا شَیْ ءَ فِی الْقَمْلَهِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

فَلَیْسَ فِی هَذِهِ الرِّوَایَاتِ مُخَالَفَهٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ الرُّخْصَهِ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ یَتَأَذَّی بِهَا فَإِنَّهُ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی ذَلِکَ جَازَ لَهُ ذَلِکَ إِلَّا أَنَّهُ یَلْزَمُهُ الْکَفَّارَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ قَوْلُهُ ع لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ یُرِیدُ بِهِ إِذَا فَعَلَ

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

قوله: غير محموده و لا مفقوده قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى لازمه للإنسان لا تنفک عنه و هى غير محموده.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

قوله: و يجوز أن يكون المراد قال فى المدارك: هو حمل بعيد، مع أنه لا ضروره تلجى ء إليه، لا مكان حمل

ذَلِکَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ مِنَ الْعِقَابِ أَوْ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ مُعَیَّنٌ کَمَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِیمَا عَدَا ذَلِکَ مِنْ قَتْلِ الْأَشْیَاءِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُلْقِیَ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِیرِهِ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُلْقِیَ الْحَلَمَهَ رَوَی

[الحديث ٨٠]

٨٠ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ وَ إِنْ أَلْقَی الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِیرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا یُلْقِی الْحَلَمَهَ.

[الحديث ٨١]

٨١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَنْزِعَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِیرِکَ وَ لَا تَرْمِ الْحَلَمَهَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ فَسَقَطَ مِنْهُ شَعْرَةٌ فَعَلَيْهِ أَيْضاً كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ مِنْ شَعْرِهِ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٌ

ما تضمن الكفاره على الاستحباب.

الحديث الثمانون: موثق.

و الحلم بفتح الحاء و اللام واحده حلمه بالفتح أيضا القراد العظيم، قاله الجوهرى.

و قد قطع المحقق و أكثر الأصحاب بجواز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و بعيره، و استدلوا عليه بصحيحه عبد الله بن سنان، و لا دلاله فيها على جواز إلقائها عن البعير، و التفصيل الذى ذكره الشيخ هنا لا يخلو عن قوه.

الحديث الحادى و الثمانون: مجهول.

قوله: فعليه دم شاه لم يذكر خبرا يدل على ذلك.

[الحديث ٨٢]

٨٢ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرَةٌ قَالَ يُطْعِمُ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً.

[الحديث ٨۴]

٨۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ

الحديث الثانى و الثمانون: مجهول، لاشتراك أبى سعيد.

و قطع فى كلام الأصحاب بأنه لو مس لحيته أو رأسه فوقع منها شى ء، أطعم كفا من طعام، بل ظاهر التذكره و المنتهى أنه

موضع وفاق.

و قال المحقق فی الشرائع: و لو فعل ذلک فی وضوء الصلاه لم یلزمه شی ء.

و ألحق الشهید فی الدروس بالوضوء الغسل أیضا، و استحسنه السید فی المدارک، و هو غیر بعید. و تخصیص الشیخ المفید رحمه الله الکفاره بالإسباغ غریب، و لعله خص لکونه أخفی.

الحدیث الثالث و الثمانون: صحیح.

و یدل علی مطلق الإطعام، و أقله فی العرف الکف.

الحدیث الرابع و الثمانون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۶۷

أَوْ لِحْیَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَیَسْقُطُ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْیَتَصَدَّقْ بِکَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ کَفٍّ مِنْ سَوِیقٍ.

[الحدیث ۸۵]

۸۵ وَ الَّذِی رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عُرْوَهَ التَّمِیمِیِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یُرِیدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَسَقَطَ مِنْ لِحْیَتِهِ الشَّعْرَهُ أَوِ الشَّعْرَتَانِ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ.

[الحدیث ۸۶]

۸۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النِّبَاجِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ مَسَّ لِحْیَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسِسْتُ لِحْیَتِی فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ مَا کَانَ عَلَیَّ شَیْ ءٌ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَی مَنْ لَمْ یَتَعَمَّدْ نَتْفَ شَیْ ءٍ مِنَ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ مَتَی

الحدیث الخامس و الثمانون: صحیح.

و یدل علی خلاف مدعی الشیخ، لکنه أوله.

الحدیث السادس و الثمانون: صحیح.

قوله: محمولان علی من لم یتعمد أقول: إجراء هذا التأویل فی الخبر الثانی مشکل، لأنه یتضمن تجویز السهو علی الإمام علیه السلام، إلا أن یقال: أراد علیه السلام لو کان یجوز علی النسیان و فعلت ذلک ناسیا، و هو فی غایه البعد.

أو يقال: ذكر نفسه و أراد غيره، و هو أيضا بعيد، فلو لم يتحقق الإجماع كان حمل الكفاره على الاستحباب أحسن الوجوه.

فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْعَمْدِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٧]

٨٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

[الحديث ٨٨]

٨٨ وَ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.

قَوْلُهُ ع لَا يَضُرُّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَضِرُّ بِذَلِكَ وَ إِنَّمَا يَكُونُ الضَّرَرُ فِي الْعِقَابِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٩]

٨٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُولَعُ

قوله يبين ذلك فيه أيضا كلام لا يخفى على المتأمل.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

الحديث الثامن و الثمانون: ضعيف.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

و عبد الله هو ابن جبله.

بِلِحْيَتِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعَرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.

وَ مَنْ نَتَفَ إِبْطَيْهِ جَمِيعاً لَزِمَهُ شَاةٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۰]

۹۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ وَ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

و ظاهر هذا الخبر استحباب الكفاره، مع أنه لا يدل على الكفاره التى هو بصدد بيان وجوبها، و الظاهر أن الفعل كان على النسيان.

الحديث التسعون: صحيح.

و قال المحقق فى الشرائع: لو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثه مساكين، و لو نتفهما لزمه شاه.

و قال السيد فى المدارك: لو قيل بوجوب الدم فى نتف الإبط الواحد لصحيحه زراره لم يكن بعيدا. انتهى.

ثم اعلم أن النتف الوارد فى الأخبار و كلام الأصحاب المراد به إما مطلق الإزاله و عبر كذلك لكون هذا الفرد أشيع كما قيل، و فهم ذلك فى كثير من الأخبار الوارده فى فضله، أو الحكم مخصوص بالنتف، و الأول أحوط.

الحديث الحادى و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۷۰

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَتَفَ إِبْطاً وَاحِداً فَأَمَّا إِذَا نُتِفَا جَمِيعاً فَيَلْزَمُهُ دَمٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۲]

۹۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَأْخُذِ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ صَادَ الْمُحْرِمُ نَعَامَةً فَقَتَلَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ

[الحديث ۹۳]

۹۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحديث الثانی و التسعون: صحيح.

و أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم، و فی جواز حلقه رأس المحل قولان، أصحهما: المنع لهذه الروايه.

قوله: فإن صاد المحرم نعامه أجمع العلماء كافه على ذلك، و البـدنه هی الناقه على ما نص عليه الجوهری، و مقتضاه عـدم إجزاء الـذكر، و قيـل: بالإجزاء، و هو اختيار الشيـخ و جماعه، نظرا إلى إطلاق اسم البـدنه عليه، كما يظهر من كلام بعض أهل اللغه، و لقوله عليه السلام فی روايه أبی الصباح" و فی النعامه جزور" و فی الطريق ضعف.

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۷۱

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الصَّيْدِ- وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِی الظَّبْیِ شَاةٌ وَ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ وَ فِی النَّعَامَهِ جَزُورٌ.

[الحديث ۹۴]

۹۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِی النَّعَامَهِ بَدَنَهٌ وَ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَهٌ وَ فِی الظَّبْیِ شَاهٌ وَ فِی الْبَقَرَهِ بَقَرَهٌ

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

و ذهب أكثر الأصحاب إلى أن فی قتل النعامه بـدنه، و مع العجز تقوم البـدنه و يفض ثمنها على البر، و يتصدق به لكل مسكين مدان، و لا يلزم ما زاد عن ستين.

و يدل عليه صحيحه أبی عبيده و صحيحه محمد بن مسلم و زراره، لكن ليس فی الأخيره دلاله على تعيين المدين لكل مسكين، بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد، لأنه المتبادر من

الإطعام، و من ثم ذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل إلى الاكتفاء بذلك، و يدل عليه صريحا صحيحه معاويه بن عمار، و العمل بها متجه، و تحمل روايه أبى عبيده المتضمنه لا طعام المدين على الاستحباب.

و نقل عن أبى الصلاح أنه جعل الواجب بعد العجز عن البدنه التصدق بالقيمه، فإن عجز فضها على البر، و لم نقف له على مستند.

ثم المشهور أنه لو عجز عن الإطعام صام عن كل مدين يوما، فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما، و ذهب الصدوق و ابن أبى عقيل إلى الاكتفاء بصوم الثمانيه عشر مع العجز عن الإطعام مطلقا، لصحيحتى معاويه و أبى بصير.

و اعلم أنه ليس فى الروايات تعيين لا طعام البر، و من ثم اكتفى الشهيد الثانى رحمه الله و غيره بمطلق الطعام، و هو غير بعيد، إلا أن الاقتصار على إطعام البر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۷۲

[الحديث ۹۵]

۹۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْبَقَرَهِ بَقَرَهٌ وَ فِي الْحِمَارِ بَدَنَهٌ وَ فِي النَّعَامَهِ بَدَنَهٌ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ قَوَّمَ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ يُقَوِّمُ بِهَا حِنْطَهً فَيُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ بَدَلَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۶]

۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً لِكُلِّ

أولى، لأنه المتبادر من الطعام، كما ذكره بعض الأعلام.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أن فى قتل حمار الوحش و بقرته بقره أهليه، و أوجب الصدوق رحمه الله فى الحمار بدنه، لروايه أبى بصير و هذه الروايه، و نقل عن ابن الجنيد أنه خير فى فداء الحمار بين البقره و البدنه، و هو جيد لما فيه من الجمع بين الأخبار.

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: من موضعه ظاهره وجوب قتل الجزاء فى الموضع الذى وقع فيه الصيد، و أن مناط العجز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۷۳

مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً.

[الحديث ۹۷]

۹۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً قَالَ عَدْلُ الْهَدْيِ مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْماً.

وَ مَتَى زَادَ قِيمَةُ الْفِدَاءِ عَلَى طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۹۸]

۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ

عدم تيسر الهدى فى ذلك الموضع، و هما مخالفان لما يفهم من كلام القوم و بعض الأخبار.

و يمكن أن يوسع فى الموضع، بأن يراد به تلك الناحيه، فإن تيسر الجزاء فى سائر البلاد لا ينفع، و الله يعلم.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

الحديث الثامن و التسعون: مرسل كالحسن، إذ الإرسال بعد ابن أبى عمير و إن كان بواسطه.

قوله عليه السلام: فإطعام ستين مسكينا فى الكافى: و قال: إن كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين سكينا لم يزد-

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۷۴

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ لَا أَنْ يَصُومَ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ كُلَّ مِسْكِينٍ يَوْماً فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ فِي الْبَقَرَةِ وَ حِمَارِ وَحْشٍ يَصُومُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ فِي الظَّبْيِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ هَذَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ

عَلَى الْإِطْعَامِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَصُومَ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ ثَمَنَ الْفِدَاءِ مِنْ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٩٩]

٩٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ دُرُسْتَ

إلى آخره.

الحديث التاسع و التسعون: موثق.

و رواه الصدوق في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير، غير أنه ذكر حمار الوحش مع النعامه، و أجاب بأن فيهما البدنه، و ذكر بقره الوحش وحده و أجاب بأن فيها البقره.

و قال المحقق في الشرائع: و في قتل كل واحد من بقره الوحش و حمار الوحش بقره أهليه، و مع العجز تقوم البقره الأهليه، و يفض ثمنها على البر، و يتصدق به لكل مسكين مدان، و لا يلزم ما زاد على ثلاثين، فإن عجز صام عن كل مدين يوما، فإن عجز صام تسعه أيام. انتهى.

و اختار المفيد و المرتضى و ابن بابويه الاكتفاء بصيام التسعه مطلقا، لروايه معاويه بن عمار و هذه الروايه. و لا خلاف في أن في قتل الظبي شاه، و مع العجز تقوم الشاه و يفض ثمنها على البر، و يتصدق به لكل مسكين مدان، و لا يلزم ما زاد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ

بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عن عشره، إلا أن الأظهر الاكتفاء بإطعام المد لكل مسكين.

و قال المحقق فى الشرائع: فإن عجز صام عن كل مدين يوما، فإن عجز صام ثلاثه أيام. و قال فى المدارك: الاكتفاء بصوم الثلاثه مطلقا هو اختيار الأكثر.

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فى كفاره جزاء الصيد فى هذه الأقسام الثلاثه، فذهب الأكثر إلى أنها على الترتيب كما مر، للأخبار الكثيره.

و قال الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس: إنها على التخيير، لظاهر الآيه "هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً" و لا ريب أن الترتيب أولى، و إن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوه.

الحديث المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٧٦

عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فِدَاؤُهُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بَدَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فِي الْأَرْنَبِ وَ الثَّعْلَبِ مِثْلُ مَا فِي الظَّبْيِ

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَعْلَباً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَباً قَالَ مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

الحديث الحادى و المائه: ضعيف.

و لا خلاف بين الأصحاب فى لزوم الشاه فى قتل الثعلب و الأرنب.

و اختلف فى مساواتهما للظبى فى الإبدال من الطعام و الصيام، فذهب الشيخان و المرتضى و ابن إدريس إلى تساوى الثلاثه فى ذلك، و اقتصر ابن الجنيد و ابن بابويه و ابن أبى عقيل على الشاه و لم يتعرضوا لإبدالها. و قوى السيد فى المدارك ثبوت الإبدال.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۷۷

ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ شَاهٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فِي الْقَطَاهِ وَ مَا أَشْبَهَهَا حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي الْقَطَاهِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرِ

و الظاهر أن أحمد بن محمد هو البزنطى، لأن هذا الخبر بعينه رواه الصدوق عنه عن أبى الحسن عليه السلام.

و فى التخصيص بالأرنب دلاله على عدم لزوم الشاه فى الثعلب، لكن الخبر الأول مع تأيده بالشهره الكامله لعله يكفى لثبوت الحكم فيه.

الحديث الثالث و المائه: صحيح.

و قال المحقق فى الشرائع: فى كل واحد من القطاه و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى.

و قال فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و قد تقدم أن الحمل ما بلغ سنه من أولاد الغنم أربعه أشهر، و ذكر الشارح أن المراد

بقوله" قد فطم و رعى" أنه قد آن وقت فطامه و رعيه، و إن لم يكونا قد حصلا له بالفعل.

و أورد هاهنا إشكال، و هو أن فى بيض كل واحده من هذه بعد تحرك الفرخ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٧٨

[الحديث ١٠۴]

١٠۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاهً أَوْ حَجَلَهً أَوْ دُرَّاجَهً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فِی الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ وَ الْيَرْبُوعِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَدْیٌ

[الحديث ١٠۵]

١٠۵ رَوَی مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْیٌ وَ الْجَدْیُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَیْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيْدِ

مخاضا من الغنم، و هى ما من شأنها أن تكون حاملا، فكيف يجب فى فرخ البيضه مخاض و فى الطائر حمل؟

و أجاب عنه فى الدروس: إما بحمل المخاض هناك على بنت المخاض، و هو بعيد جدا. و إما بالتزام وجوب ذلک فى الطائر بطريق أولى، و فيه اطراح للنص المتقدم، بل قيل: فيه مخالفه للإجماع.

و إما بالتخيير بين الأمرين، و هو مشكل أيضا. و الأجود اطراح الروايه المتضمنه لوجوب المخاض فى الفرخ لضعفها، و الاكتفاء فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير، و غايه ما يلزم مساواه الصغير و الكبير.

الحديث الرابع و المائه: مجهول كالصحيح، لاشتراک محمد بن جعفر.

قال الوالد العلامه نور الله ضريحه فى محمد بن جعفر: الظاهر أنه ابن عون الأسدى الذى يروى عنه الكلينى كثيرا، و يحتمل أن يكون ابن جعفر الزراد.

الحديث الخامس و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٧٩

وَ فِی الْعُصْفُورِ وَ مَا أَشْبَهَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ رَوَی

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُبَّرَهُ وَ الصَّعْوَهُ وَ الْعُصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَ مَنْ قَتَلَ عَظَايَهً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ رَوَى

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَتَلَ عَظَايَهً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وَ فِي قَتْلِ الزَّنَابِيرِ أَيْضاً مِثْلُ ذَلِكَ رَوَى

و المشهور بين الأصحاب أن فى القنفذ و الضب و اليربوع جدى، و ألحق الشيخان بها ما أشبهها، و أوجب أبو الصلاح فيها حملا فطيما، و لم نقف لهذين القولين على مستند.

الحديث السادس و المائه: مرسل.

و ذهب الشيخ و الأكثر إلى أن فى كل واحد من العصفور و القبره و الصعوه مدا من طعام، و أوجب على بن بابويه فى كل طير شاه.

و المراد بالعصفور ما يصدق عليه اسمه عرفا، و الصعوه عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به، و القبر كسكر طائر الواحده بهاء، و يقال: القنبراء و لا تقل قنبره كقنفذه أو لغيه، ذكر ذلك فى القاموس.

الحديث السابع و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۸۰

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً فَقَالا إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ فَالْعَمْدُ قَالا يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فِي الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي بَيْضِهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبُعُ دِرْهَمٍ

و فى القاموس: العظايه دويبه كسام أبرص. انتهى.

و قال فى الدروس: فى العظايه كف من طعام.

الحديث الثامن و المائه: صحيح.

و قال فى الدروس: فى الزنابير صاع، و فى كثيرها شاه. انتهى.

و قال المحقق فى الشرائع: فى الزنبور تردد. و الوجه المنع، و لا كفاره فى قتله خطأ، و فى قتله عمدا صدقه و لو كف من طعام.

و قال فى المدارك: الأصح ما اختاره المصنف، و مقتضى الروايه تعين الطعام كما أفتى به فى النافع.

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۸۱

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ وَ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَبَحَ الْحَمَامَ وَ هُوَ مُحِلٌّ وَ الثَّانِيَ عَلَى مَنْ ذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَهِ.

وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ حَلَالًا وَ ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيمَهِ مَا رَوَاهُ

الحديث العاشر و المائه: حسن.

الحديث الحادى عشر و المائه: مجهول.

و ربما ظهر من هذه الروايه وجوب التصدق بالقيمه، سواء زادت عن الدرهم أو نقصت، و أن سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمتها وقت السؤال، و يؤيده حسنه الحلبى و حسنه معاويه بن عمار.

و قال العلامه فى المنتهى: إن الأحوط وجوب أكثر الأمرين من الدرهم و القيمه، و هو كذلك و إن كان المتجه اعتبار القيمه مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۸۲

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِى صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ كُنْتُ أَمْشِى فِى بَعْضِ طُرُقِ مَكَّهَ فَلَقِيَنِى إِنْسَانٌ فَقَالَ اذْبَحْ لِى هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِياً وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّهَ مُحِلٌّ فَقَالَ لِى لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِى بِهِمَا جَارِيَهٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ فَسَأَلَتْنِى أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّى بِالْكُوفَهِ وَ لَمْ أَذْكُرْ أَنِّى بِالْحَرَمِ فَذَبَحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِمَا فَقُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا.

وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُحْرِماً لَزِمَهُ دَمٌ مُضَافاً إِلَى مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ

و قال فى الدروس: يشترى بقيمه حمام الحرم علف لحمامه، و ليكن قمحا رواه حماد بن عثمان، و فى روايه ابن فضيل جواز الصدقه به و شراء العلف، و كذا فى روايه على بن جعفر، و فى روايه يزيد بن خليفه أن قيمه البيض يعلف به حمام الحرم أيضا، و مثله رواه على بن جعفر، و قيمه الأهلى إذا كان فى الحرم صدقه، و يحتمل كونها للمالك مع الفداء.

الحديث الثانى عشر و المائه: مجهول.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: درهم خير من ثمنهما أى: لكل منهما نصف درهم لكونهما فرضين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۸۳

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَیْراً إِنَّ عَلَیْهِ دَمَ شَاهٍ یُهَرِیقُهُ فَإِنْ کَانَ فَرْخاً فَجَدْیٌ أَوْ حَمَلٌ صَغِیرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یَلْزَمُهُ قِیمَهُ الْبَیْضَهِ دِرْهَماً إِذَا کَانَ مُحْرِماً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۱۵]

۱۱۵ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ إِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ بَیْضَهً وَ کَسَرَهَا فَعَلَیْهِ دِرْهَمٌ کُلُّ هَذَا یَتَصَدَّقُ بِهِ

الحدیث الرابع عشر و المائه: صحیح.

و ذهب علماؤنا أجمع إلی أن فی قتل الحمام شاه علی المحرم، و المشهور أن فی قتلها علی المحل فی الحرم درهم، و فی فرخها للمحرم حمل، و للمحل فی الحرم نصف درهم، و لو کان محرما فی الحرم اجتمع علیه الأمران.

و الحمل بالتحریک من أولاد الضأن ماله أربعه أشهر فصاعدا، و الجدی من أولاد المعز ما بلغ سنه کذلک.

و هذا الخبر یدل علی الاکتفاء بالجدی مکان الحمل، و عمل به بعض المحققین من المتأخرین، و هو جید.

الحدیث الخامس عشر و المائه: صحیح.

و ذکر أکثر الأصحاب أن فی بیضها إذا تحرک الفرخ حمل، و قبل التحرک علی المحرم درهم و علی المحل ربع درهم، و لو کان محرما فی الحرم لزمه درهم و ربع.

و کلام المحقق فی الشرائع و غیره یقتضی عدم الفرق فی هذا الحکم بین

بِمَکَّهَ وَ مِنًی وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ.

فَإِنْ کَانَ الْحَمَامُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ قَتَلَهُ فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ لَزِمَهُ الْقِیمَهُ لَا غَیْرُ وَ إِنْ کَانَ مُحْرِماً فِی الْحَرَمِ لَزِمَتْهُ الْقِیمَهُ

وَ الدَّمُ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً فِي الْحِلِّ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَهُ فَحَسْبُ رَوَى

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَهِ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ قُلْتُ فَمَنْ قَتَلَ فَرْخاً مِنْ فِرَاخِ الْحَمَامِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ.

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّهَ الْأَهْلِيِّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ

المحل فى الحرم و المحل فى الحل و الحرم، و صرح الشهيدان بأن حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ، و مقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم فى الحل، و أنه يجب على المحل فى الحرم نصف درهم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم، و هو غير واضح.

قوله: و هو قول الله لعل المعنى أن البيض أيضا داخل فى الصيد المذكور فى تلك الآيه.

الحديث السادس عشر و المائه: موثق.

الحديث السابع عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۸۵

مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْراً وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

وَ إِذَا أَصَابَ فِي الْحَرَمِ غَيْرَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ رَوَى أَيْضاً

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَلَا يُمَسُّ أَيْضاً بَلْ يُخَلَّى سَبِيلُهُ وَ إِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ تُرِكَ حَتَّى يَنْبُتَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخَلَّى رَوَى

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ أَدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً

الحديث الثامن عشر و المائه: صحيح.

قوله: فلا يمس أيضا ذهب علماؤنا و أكثر العامه إلى أنه لو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره.

قوله: ترک حتی ینبت ریشه ثم یخلی ذلک مقطوع به فی کلام الأصحاب.

الحديث التاسع عشر و المائه: صحيح.

و يدل على أن" من" فی قوله تعالی شامل لغير ذوی العقول أيضا، فغلب ذوو العقول عليها.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۸۶

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَهَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أُهْدِیَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِیٌّ وَ هُوَ فِی الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ أَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ كُنَّا جَمِيعاً فَاشْتَرَيْنَا طَائِراً فَقَصَصْنَاهُ وَ أَدْخَلْنَاهُ الْحَرَمَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَصْحَابُنَا أَهْلُ مَكَّهَ فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعْهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ مُسْلِماً أَوِ امْرَأَهً فَإِذَا اسْتَوْفَى رِيشُهُ خَلَّوْا سَبِيلَهُ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَادَ شَیْ ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ فِی الْحِلِّ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُ أَخِی مُوسَى ع عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِی الْحِلِّ فَقَالَ لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ

الحديث العشرون و المائه: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: حسن.

قوله: فعاب ذلك علينا فى الفقيه: فعاب ذلك علينا أهل مكه، و لعله الصواب.

و مقتضى الروايه جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه، و اعتبر فى المنتهى كونه ثقه.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۸۷

حَيْثُ كَانَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِتِلْكَ الْيَدِ رَوَى

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَتَفَ رِيشَةَ حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ يُطْعِمُ بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهَا.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ شَيْ ءٌ مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَنْ أَخْرَجَ وَجَبَ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ

الحديث الثالث و العشرون و المائه: مجهول.

و قال فى الدروس: من نتف ريشه من حمام الحرم، فعليه صدقه بتلك اليد و لا تجزى بغيرها، و الظاهر تعددها بتعدد الريش، و لا تسقط الصدقه بنبات الريش، و فى التعدى إلى غيرها و إلى نتف الوبر نظر، و يمكن هنا الأرش، و كذا لو حدث بنتف الريش عيب فى الحمامه ضمن أرشه مع الصدقه، و الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانيه، و لو نتف بغير يده تصدق بما شاء.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

و ذهب الأصحاب إلى أن من أخرج صيدا من الحرم، وجب عليه إعادته.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ مِنْ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ.

وَ إِذَا أَدْخَلَ الْمُحْرِمُ طَيْراً الْحَرَمَ فَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ وَ إِذَا أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ رَوَى

و لو تلف قبل ذلک ضمنه، و لیس فی الروایات دلاله علی حکم غیر الطیر، إلا أن الأصحاب قاطعون بتساوی أنواع الصید فیه.

الحدیث الخامس و العشرون و المائه: صحیح.

و لا ریب فی أنه لا یجوز قتل القماری و الدباسی و لا أکلهما، و اختار الشیخ فی النهایه جواز شرائهما و إخراجهما، و ذکر المحقق أن به روایه، و لم نقف علی روایه تتضمن الجواز صریحا، و لعله أشار

بذلک إلی هذه الروایه، و هی مع اختصاصها بالقماری غیر صریحه فی الجواز.

و قال ابن إدریس: لا یجوز إخراج هذین النوعین کغیرهما من طیور الحرم.

و هو ظاهر اختیار الشیخ هنا، و هو أقوی.

قوله: أن یخرج منها الضمیر راجع إلی مکه، أو کل من مکه و المدینه، أو إلی جنس القماری باعتبار معنی الجمعیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۸۹

[الحدیث ۱۲۶]

۱۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّیْرَ الْمَدِینَهَ فَجَائِزٌ لَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا مَا أَدْخَلْتَ وَ إِذَا أَدْخَلْتَ مَکَّهَ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

[الحدیث ۱۲۷]

۱۲۷ رَوَی مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ حَمَامٌ أُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی مَکَّهَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنْ مَکَّهَ إِلَی الْکُوفَهِ قَالَ لَهُ أَرَی أَنَّهُنَّ کُنَّ فُرْهَهً قُلْ لَهُ أَنْ یَذْبَحَ عَنْ کُلِّ طَیْرٍ شَاهً.

وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَی طَائِرٍ فَمَاتَ فَإِنْ کَانَ أَغْلَقَ عَلَیْهِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَإِنَّ عَلَیْهِ قِیمَتَهُ وَ إِنْ کَانَ أَغْلَقَ عَلَیْهِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَیْهِ شَاهٌ وَ إِنْ کَانَ مِنْ طُیُورِ الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ قِیمَتُهَا یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً لِطُیُورِ الْحَرَمِ رَوَی

الحدیث السادس و العشرون و المائه: مرسل.

الحدیث السابع و العشرون و المائه: مجهول.

قوله علیه السلام: کن فرهه أی: معلمه لإرسال الکتب، أو قابله لذلک، أو جیده.

قال فی القاموس: فره ککرم فراهه و فراهیه حذق فهو فاره بین الفروهه، الجمع فره کرکع و سکره و سفره و کتب.

قوله علیه السلام: یذبح مکان کل طیر شاه لعله محمول علی ما إذا لم یمکن إعادتها،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۹۰

[الحدیث ۱۲۸]

١٢٨ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَماً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ

و ظاهر الشيخ أن بمجرد الإخراج يلزمه الدم، و ظاهر الأكثر أنه إنما يلزم إذا تلفت.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: موثق على نسخه و مجهول على الأخرى.

إذ فی بعض النسخ" و عنه عن موسى" فهو موثق، و زيد" عنه" سهوا. و فی بعضها" عن محسن" فالخبر مجهول، و الظاهر جهاله الخبر على التقديرين، إذ كون موسى هنا ابن القاسم المتقدم فی غايه البعد.

و قال المحقق فی الشرائع: من أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب و أرسلها سليمه سقط الضمان، و لو هلكت ضمن الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم إن كان محرما و إن كان محلا، ففی الحمامه درهم، و فی الفرخ نصف، و فی البيضه ربع، و قيل:

يستقر الضمان بنفس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۹۱

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَفَّرَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ

الإغلاق، لظاهر الروايه، و الأول أشبه.

و قال فی المدارک: الأصل فی المسأله روايه يونس بن يعقوب، و مقتضاها وجوب الفديه بنفس الإغلاق، لكنها ضعيفه السند، و بمضمونها أفتی الشيخ و جمع من الأصحاب، و نزلها المصنف علی ما إذا هلكت بالإغلاق، و هو جيد.

لكن يتوجه عليه أن إتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء و القيمه معا لا- للفداء خاصه، و إن كان بسبب الإغلاق، كما صرح به العلامه فی المنتهی و غيره.

و حمل الإغلاق الواقع فی الروايه علی ما كان فی غير الحرم غير مستقيم، أما أولا فلأنه خلاف المتبادر من اللفظ، و أما ثانيا فلان لزوم القيمه به لغير المحرم يقتضی وجوب الفداء و القيمه علی المحرم، إلا أن يقال: بوجوب الفداء خاصه علی المحرم فی الحرم فی هذا النوع من الإتلاف.

و يمكن تنزيل الروايه علی ما إذا جهل حال الحمام و بيضه و فرخه بعد الإغلاق، و يمنع مساواه فدائه لفداء الإتلاف لانتفاء الدليل عليه.

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله: فإن لم يرجع فعليه قال فی الإيضاح: المراد بالرجوع العود إلی السكون فی الموضع المعتاد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۹۲

لِكُلِّ طَيْرٍ دَمُ شَاةٍ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی رِسَالَتِهِ وَ لَمْ أَجِدْ بِهِ حَدِيثاً

مُسْنَداً قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ دَلَّ عَلَى صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلُوهُ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

[لها] في الحرم. انتهى.

و إطلاق الحكم يقتضى مطلق التنفير و إن لم يخرج من الحرم، و قيده الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم.

و إطلاق كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين كونه محلا أو محرما. و احتمل بعض الأصحاب وجوب الفداء و القيمه إذا كان محرما في الحرم، و هو بعيد جدا.

و لو كان المنفر حمامه واحده، ففي وجوب الشاه مع العود و عدمه وجهان.

قوله: ذكر ذلك أقول: هو عباره الفقه الرضوى، و كذا كل ما يذكره في الرساله و ليس في الأخبار فهو من الفقه، كما يظهر من كتابنا الكبير.

قوله: فعليه فداؤه هذا الحكم إجماعى.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: حسن كالصحيح.

حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَوِ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلُوهُ لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْفِدَاءُ

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِ اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ

قوله: فإن دل عليه فقتل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كذا فيما عندنا من نسخ الكافى، و هى متعدده و بعضها مقابل، و لم

يذكره فى المختلف فيما عندنا من النسخ و هو متعدد، و احتج به لما نقله من ابن البراج أنه أطلق

فى إيجاب الفداء على الدال من غير تقييد لذلك بالقتل.

قوله: لوجب على كل واحد منهم الفداء هذا الحكم أيضا إجماعى.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فى صيده متعلق بالاجتماع، و تعلقه بقوله" محرمون" أى: يحرم عليهم صيده بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٩۴

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْداً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ.

[الحديث ١٣۴]

١٣۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبْياً فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعاً وَ هُمْ حُرُمٌ مَا عَلَيْهِمْ قَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءُ صَيْدٍ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ فِدَاءُ صَيْدٍ كَامِلًا.

فَإِذَا رَمَى اثْنَانِ صَيْداً فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يُصِبِ الْآخَرُ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْفِدَاءُ رَوَى

[الحديث ١٣۵]

١٣۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمَيْنِ يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: موثق.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: صحيح.

و قال فى المدارك: هذه الروايات إنما تدل على ضمان كل من المشتركين فى قتل الصيد الفداء كاملا إذا كانوا محرمين، و ذكر الشارح أنه لا فرق فى هذا الحكم بين المحرمين و المحلين فى الحرم، و هو غير واضح.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٩٥

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرِمَيْنِ رَمَيَا صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

فَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ وَ مُحِلٌّ صَيْداً فَعَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ رَوَى

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ

و فی بعض النسخ" عن محمد بن سهل" مكان" محمد بن إسماعيل" و هو الظاهر، فهو مجهول كالحسن.

و قال المحقق فی الشرائع: إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما و أخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء بجنايته و على المخطئ لإعانته.

و قال فی المدارك: لا يخفى أن رمی الاثنين لا يقتضی تحقق الإعانه من المخطئ، و الأصح لزوم الفديه للمخطئ مطلقا، كما اختاره الشيخ و أكثر الأصحاب. و قال ابن إدريس: لا يجب على المخطئ شی ء، إلا أن يدل فيجب للدلاله لا للرمی.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: صحيح.

و قال صاحب المنتقى: هذا الحديث منقطع الإسناد، لأن موسى بن القاسم يروی عن ابن رئاب بالواسطه، و سيجی ء توسط اللؤلؤی بينهما، و فی أمره إشكال.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٩٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ وَ مُحِلٍّ قَتَلَا صَيْداً فَقَالَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ وَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحِلِّ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

وَ مَنْ ذَبَحَ صَيْداً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكَلَهُ جَمَاعَةٌ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ رَوَى

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَیْدٌ أَکَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَیْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ وَ لَیْسَ عَلَی الَّذِی ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فی تضاعف الفداء علی

المحلين فى الحرم إذا اجتمعوا على قتل صيد، فذهب الشيخ و جماعه إلى عدمه، و هذا الخبر يؤيدهم كما لا يخفى.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: مجهول.

و فى بعض النسخ" عن يونس الطاطرى" و فى المختلف" عن سيف الطاطرى".

قال التسترى رحمه الله: و ما فى نسختنا من الأصل و ما هو مكتوب عليه من النسخه موافق لما راجعناه بعد المقابله مع بعض النسخ، و لا يحضرنى حال الكل، و فى الكافى كما فى الأصل.

قوله: و ليس على الذى ذبحه أى: إذا لم يأكل، و يحتمل التعميم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٢٩٧

وَ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ نَاراً فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ وَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ ذَلِكَ لَزِمَهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْماً نُكَبِّبُهُ وَ كُنَّا مُحْرِمِينَ فَمَرَّ بِهَا طَيْرٌ صَافّاً مِثْلُ حَمَامَةٍ أَوْ شِبْهِهَا فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ فَسَقَطَتْ فِي النَّارِ فَمَاتَتْ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ وَ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعاً لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أَلْزَمْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاةٍ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ كَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِينَ

قوله: لزمهم بأجمعهم ذلك مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: صحيح.

و مورد الروايه إيعاد النار فى حال الإحرام قبل دخول الحرم، و ألحق جمع من الأصحاب بذلك المحل فى الحرم بالنسبه إلى لزوم القيمه، و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرم فى الحرم، و هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد، أما بدونه فمشكل.

الحديث الأربعون و المائه: كالصحيح.

أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْ ءٍ قَالَ يُقَوِّمُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ إِذَا

أَصَابَ الْمُحْرِمُ طَيْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ طَيْرِ الْحَرَمِ وَ الْآخَرُ مِنْ طَيْرِ غَيْرِ الْحَرَمِ يَشْتَرِی بِقِيمَةِ طَيْرِ الْحَرَمِ عَلَفاً يُطْعِمُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ رَوَی

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل فيه دلاله على أنه لا يلزم الأكل فداء آخر سوى فداء الصيد، كما فهمه بعض فهما حجه على المخالف. انتهى.

و أقول: ظاهر قوله" على عدد الفراخ و عدد الرجال" أنه يلزم على كل رجل بعدد الفراخ بدنه، كما ذكره الأصحاب، و ظاهر قوله عليه السلام" يشتركون فيهن" الاجتزاء ببدنه بإزاء كل فرخ للجميع، إلا أن يوجه بأن المراد اشتراكهم فی وجوب البدنه، أی: هذا الحكم مشترك بينهم، أو المراد الاشتراك فی أصل الشراء، أی: يعطون جميعا القيمه فيشترون بهذا العدد.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فی فراخ النعام، فذهب الأكثر إلى أن الواجب فيه بقدره من صغار الإبل للمماثله التی تظهر من الآيه. و قال الشيخ فی النهايه و المبسوط: إنه يجب فيه ما يجب فی النعامه، لهذه الروايه، و الظاهر أنه لا خلاف فی إجزاء الكبير.

الحديث الحادی و الأربعون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۲۹۹

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ الْآخَرُ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِی بِقِيمَةِ الَّذِی مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِی صِغَارِ النَّعَامِ بِقَدْرِهِ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ وَ قَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا كَسَرَ

الْمُحْرِمُ بَيْضَ نَعَامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِي إِنَاثِهَا بِعَدَدِ مَا كَسَرَ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

و فى بعض النسخ: عن أبى نصر.

قوله: و إذا كسر المحرم بيض نعام لا خلاف فى تلك الأحكام.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٠٠

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا خُلِقَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَ فَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نُتِجَتِ الْإِبِلُ فَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: صحيح.

و الذى بعده مرسل لم نعده خبرا، و لم نحسبه فى العدد لذلك.

و قال المحقق فى الشرائع: السائق يضمن ما تجنيه دابته، و كذا الراكب إذا وقف بها، و إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.

و قال فى المدارك: ألحق العلامه رحمه الله فى المنتهى الرأس باليدين، و اقتصر على سقوط ضمان جنايه الرجلين خاصه، و استدل بقوله عليه السلام" الرجل جبار" أي: هدر.

و لم أقف فى هذا التفصيل على

روايه من طرق الأصحاب، إلا أن حكمها فى مطلق الجنايه كذلك، و صحيحه أبى الصباح و حسنه معاويه بن عمار مطلقتان فى ضمان ما تطأه الدابه من غير فرق بين اليدين و الرجلين.

قوله: ربما أزلقت أى: جميعا، أو كان فيها ما يزلق أى يزلق بعضها.

فى القاموس: أزلقت الناقه أجهضت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣٠١

[الحديث ١۴۴]

١۴۴ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِماً فَوَطِئَتْ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ فَكَسَرَتْهُ فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَهُ امْضِ فَاسْأَلِ ابْنِيَ الْحَسَنَ عَنْهَا وَ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِي إِنَاثِهَا بِعَدَدِ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا بُنَيَّ كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا أَزْلَقَتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزْلِقُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْبَيْضُ رُبَّمَا أَمْرَقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لَهُ صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

[الحديث ١۴۵]

١۴۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا قَالَ فَقَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

و فيه أيضا: أجهضت الناقه ألقت ولدها و قد نبت وبره، فهو مجهض، جمع مجاهيض.

و فيه أيضا: مرقت البيضه كفرح فسدت فصارت ماءا.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣٠٢

[الحديث ١۴۶]

١۴۶ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ

بَكَارَةٍ مِنَ الْإِبِلِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ مِمَّا قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و فى القاموس الشدخ كالمنع الكسر.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: صحيح.

و وجوب البكر مع التحرک فى بيض النعام مجمع عليه بين الأصحاب، و البكر الفتى من الإبل و الأنثى بكره، و الجمع بكرات و بكار و بكاره قاله فى الجمهره، و نحوه قال فى القاموس، و المراد أن فى كل بيضه بكر أو بكره.

و قال المحقق فى الشرائع: فى كسر بيض القطا و القبج إذا تحرک الفرخ من صغار الغنم، و قيل: عن البيضه مخاض من

الغنم.

و قال فى المدارك: الأصح ما اختاره من الاكتفاء فى بيض القطا بالصغير من الغنم، لصحيحه سليمان بن خالد، و القول بوجوب المخاض للشيخ و جماعه، و أما بيض الغبج فلم أقف فيه بخصوصه على نص، و الأجود إلحاقه ببيض الحمام، كما اختاره ابن البراج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۰۳

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ.

وَ إِذَا اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَى الْمُحِلِّ قِيمَتُهُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحِلِّ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ رَوَى

[الحديث ۱۴۸]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۳۰۳

۱۴۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ اشْتَرَى لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ فَمَا عَلَى الَّذِي أَكَلَهُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ فِدَاءٌ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قِيمَةُ الْفِدَاءِ فَلْيُطْعِمْ أَوْ يَصُمْ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

الحديث السابع و الأربعون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: صحيح.

و قال فى المدارك: مسائل:

الأولى: إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى لزوم الدراهم للمحل بين أن يكون فى الحل أو الحرم، و لا استبعاد فيه للمساعده

على المحرم، و احتمل الشارح وجوب أكثر الأمرين من الدرهم و القيمه على المحل فى الحرم، و هو ضعيف.

الثانى: إطلاق النص يقتضى عدم الفرق فى لزوم الشاه للمحرم بالأكل بين أن يكون فى الحل أو فى الحرم، و قوى الشارح التضاعف على المحرم فى الحرم، و حمل الروايه على المحرم فى الحل.

الثالث: لو ملكه المحل بغير شراء و بذله للمحرم فأكله، ففى

وجوب الدرهم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣٠٤

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِى بَيْضَةِ النَّعَامِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وَ فِى بَيْضِ الْقَطَا يَلْزَمُ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَهَ الْغَنَمِ فِى إِنَاثِهَا بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى رَوَى

[الحديث ١٥٠]

١٥٠ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَا فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِى مِثْلِ عِدَّهِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِى عِدَّهِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ

على المحل وجهان، أظهرهما: العدم.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

و فيه الصيام مقدم على الإطعام، و هو مخالف للمشهور و سائر الأخبار، و لعله من الرواه. و يمكن القول بالتخيير، و العمل بالمشهور أحوط و أولى.

قوله: يلزم أن يرسل هذا مذهب الأصحاب، و لا نعلم فيه مخالفا.

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

و الضمير فى" قالا" راجع إلى منصور و سليمان، و لعل قوله" و ابن مسكان" معطوف على صفوان، و يمكن عطفه على منصور أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣٠٥

[الحديث ١٥١]

١٥١ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاهِ قَالَ يُصْنَعُ فِيهِ فِى الْغَنَمِ كَمَا يُصْنَعُ فِى بَيْضِ النَّعَامِ فِى الْإِبِلِ.

وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی قَدَّمْنَا ذِکْرَهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِی بَیْضِ الْقَطَاهِ بَکَارَهً مِنَ الْغَنَمِ

[الحدیث ۱۵۲]

۱۵۲ وَ مَا رَوَاهُ أَیْضاً مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَیْضَ قَطَاهٍ فَشَدَخَهُ قَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ الْغَنَمِ کَمَا یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَنْ أَصَابَ بَیْضَهً فَعَلَیْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَوْلُهُ ع وَ مَنْ أَصَابَ بَیْضَهً فَعَلَیْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ لَا یُنَافِی الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا یَلْزَمُهُ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ عَلَی التَّعْیِینِ إِذَا کَانَ فِی الْبَیْضِ فَرْخٌ کَمَا قُلْنَاهُ فِی بَیْضِ النَّعَامِ إِنَّمَا تَلْزَمُهُ الْبَدَنَهُ إِذَا کَانَ فِیهَا فِرَاخٌ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّ حُکْمَهُ حُکْمُ بَیْضِ النَّعَامِ مَا رَوَاهُ

الحدیث الحادی و الخمسون و المائه: مرسل.

الحدیث الثانی و الخمسون و المائه: صحیح علی الظاهر.

و الظاهر أن عبد الملک هو ابن عتبه.

قوله: کما یرسل الفحل فی عدد البیض قد مر الکلام فیه قبل ذلک.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۰۶

[الحدیث ۱۵۳]

۱۵۳ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فِی بَیْضِ الْقَطَاهِ کَفَّارَهٌ مِثْلُ مَا فِی بَیْضِ النَّعَامِ.

وَ إِذَا کَسَرَ الْمُحْرِمُ بَیْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ قِیمَتُهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۵۴]

۱۵۴ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِی طَرَحَ مِکْتَلًا فِی مَنْزِلِی وَ فِیهِ بَیْضَتَانِ مِنْ طَیْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَیْهِ قِیمَهُ الْبَیْضَتَیْنِ یَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ قِیمَهُ الْبَیْضَتَیْنِ وَ قِیمَهُ الطَّیْرِ سَوَاءٌ.

[الحدیث ۱۵۵]

۱۵۵ رَوَی مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ کَانَ فِی بَیْتِی

مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامِي فَأَكَبَّ الْمِكْتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضاً فَكَسَرَهُ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ فَخُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: ضعيف.

قوله: قلت له الظاهر أنه زيد من الرواه أو النساخ، و كان قال: كان فى بيتى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۰۷

ع.

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُوسَى عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَرَّكَ الْغُلَامُ مِكْتَلًا فَكَسَرَ بَيْضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جَدْيَانِ أَوْ حَمَلَانِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ مِمَّا قَدْ

و فى الكافى و الفقيه هكذا: عن يزيد بن خليفه قال: كان فى جانب بيتى مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم، فذهب الغلام يكب المكتل و هو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن- إلخ.

و على ما فى الكتاب يحتمل أن يكون قوله" فخرجت" تفسيرا لما أجمل أولا من السؤال، و يحتمل أن يكون سأل أولا أبا عبد الله عليه السلام فلم يجبه، ثم خرج فسأل عبد الله، ثم عاد فسأله عليه السلام.

و يدل

على أن المولى ضـامن لمـا يجنيه العبـد، إن كان المراد بالغلام العبـد، و يحمل على ما إذا أحرم بإذن المولى، و إن كان [المراد] بالغلام الصبى، فيـدل على ضـمان الولى ما يجنيه الصبى الـذى أحرم به، و إن كان ظاهر الروايه لزوم الكفاره لما يجنيه العبـد أو الصبى، و إن لم يكونا محرمين، لكنه مخالف للمشهور، و يمكن حمله على الاستحباب.

و قال الجوهرى: المكتل شبه الزنبيل يسع خمسه عشر صاعا.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: موثق كالصحيح.

تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَاةٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ لَزِمَتْهُ الْقِيمَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٥٧]

١٥٧ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ رَمَى شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فَجَرَحَهُ وَ مَضَى لِوَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ

و ظـاهر تلك الأخبار لزوم القيمه لبيض الحمام مطلقا، سواء كان محلا فى الحرم أو محرما فيه، و حمل الشـيخ القيمه على القيمه الشرعيه، و هو قيمه الطير فيقرب من الدرهم.

و الحاصل أن هذه الأخبار تدل على خلاف ما هو المشهور من التفصيل فى حكم البيضه.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: صحيح.

قوله: يشترى به علفا قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى المنتهى

بخطه الشريف بدله" اشترى" و يظهر من الدروس حيث جعل هذه الروايه فى معنى روايه ابن فضيل أنه سقط" أو" و هو الظاهر، إذ الصدقه بالقيمه يخالف العلف، فتفسير أحدهما بالآخر غير حسن، و هذه النسخه موافقه لما لاحظناه من بعض النسخ.

قوله: فعليه فداؤه لا خلاف فيه بين الأصحاب ظاهرا، و ذكر الشيخ و جماعه أنه يلزم الفداء لو

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ لِوَجْهِهِ وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ.

فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ أَنْ كَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ قَدْ رَعَى وَ انْصَلَحَ فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ رَوَى

لم يعلم أثر فيه أم لا، و ذهب الشيخ و جماعه إلى أنه لو جرحه ثم رآه سويا ضمن ربع قيمته، و ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه يلزمه الأرش.

و روايه على بن جعفر لا تدل على العموم، لاختصاصها بالكسر المخصوص، فتعديه الحكم إلى غيره يحتاج إلى دليل، لكن أسند الحكم فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: موثق.

قوله: فلا شى ء عليه يدل على أنه لو رمى الصيد فأصابه و لم يؤثر فيه فلا فديه، كما ذكره الأصحاب.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: صحيح.

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ الْفِدَاءِ.

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَقَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهِ.

وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ وَ إِنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَاماً وَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ رَوَى

الحديث الستون و المائه: صحيح.

و قال في المدارك: هذه الروايه لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم، أي: في ثبوت الربع مطلقا، و المتجه قصر الحكم على مورد الروايه و وجوب الأرش في غيره، إن ثبت كون الأجزاء مضمونه كالجمله، لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى.

ثم اعلم أن مفاد هذا الخبر وجوب ربع الفداء، و خبر أبي بصير ربع الثمن، فيحتمل أن يكون المراد بالثمن الثمن الشرعي و هو الفداء، و يحتمل أن يكون المراد بالفداء الثمن، و يحتمل التخيير، و الأول هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث الحادي و الستون و المائه: صحيح.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: كان الضمير في " عنه " راجع إلى موسى، و الظاهر أنه لا يستقيم إرجاعه إلى علي بن جعفر، و يحتمل إرجاعه إلى الحسين،

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ.

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حِلٍّ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَهِ

و إن بعد لكنه أقرب.

الحديث الثانى و الستون و المائه: صحيح.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده فى العباس بن موسى: كأنه الوراق الثقه، بقرينه روايه أحمد عنه على ما يعرف من النجاشى.

و قال المحقق فى الشرائع: هل يحرم و هو يؤم الحرم؟ قيل: نعم، و قيل:

يكره، و هو الأشبه، لكن لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمنه، و فيه تردد.

و قال فى المدارك: منشأ التردد تعارض روايتى على بن عقبه و عبد الرحمن بن الحجاج، و الأصح عدم الضمان لصحه مستنده، و ذكر الشارح أنه ميته على القولين، و يدل عليه حسنه مسمع.

الحديث الثالث و الستون و المائه: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣١٢

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَی حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ.

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ وَ أَمَّا الَّذِی رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَرْمِی الصَّيْدَ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتُ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِی الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْ ءٍ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ رَمَى الصَّيْدَ فِی هَذِهِ الْحَالِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى رَمْيِهِ شَيْئاً مِنَ الْعِقَابِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ يَعْنِی مِنَ الْعِقَابِ وَ يَكُونُ هَذَا فَرْقاً بَيْنَ مَنْ رَمَى الصَّيْدَ وَ هُوَ مُتَعَمِّدٌ وَ بَيْنَ مَنْ رَمَاهُ وَ هُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

و القول بتحريم اللحم للشيخ و جمع من الأصحاب، و ذهب ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى الكراهه.

الحديث الرابع و الستون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس و الستون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣١٣

ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ أَوْ عَمْدٍ أَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ لَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً بِجَهَالَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَیْ ءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ يَرْمِی هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى فَقَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ

فَإِنَّهُ أَخَذَ ظَبْياً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسَ بِسَوَاءٍ فَبِأَيِّ شَيْ‌ءٍ يُفْضَلُ الْمُتَعَمِّدُ مِنَ الْخَاطِئِ قَالَ بِأَنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ.

وَ مَنْ رَبَطَ صَيْداً بِجَنْبِ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَأَخْرَجَهُ فَقِيمَتُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ صَيْداً وَ هُوَ مُحِلٌّ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَرَمِ عَلَى مِقْدَارِ بَرِيدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ رَوَى

الحديث السابع و الستون و المائه: مجهول.

و قال في الدروس: من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم، حرم اجتراره و وجب رده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣١۴

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ مُحِلًّا فِي الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَيْداً فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

وَ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَرَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ رَوَى

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ وَ رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَرَمِ.

وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ شَيْ‌ءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَلْيُخَلِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَ لْيُخْرِجْهُ مِنْ مِلْكِهِ رَوَى

الحديث الثامن و الستون و المائه: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى حكم صيد ما بين البريد و الحرم، فذهب الأكثر إلى الكراهه، و ظاهر كلام المفيد فى المقنعه كما نقله الشيخ التحريم.

قوله عليه السلام: تصدقت بصدقه حمل الأكثر على الاستحباب، و لم يتعرض الأصحاب لغير هاتين الجنايتين لعدم النص و إن كانت الجنايه محرمه.

قوله: فعليه الفداء هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث التاسع و الستون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۱۵

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْرِمْ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ فَإِنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ وَ مَاتَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

الحديث السبعون و المائه: ضعيف.

و قطع الأصحاب بأن من كان معه صيد فأحرم، زال ملكه و وجب إرساله، و أسنده العلامه فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و استدل عليه بهذه الروايه و روايه بكير.

و قال السيد رحمه الله: يمكن المناقشه فى هذه الروايه بضعف السند، و بأنه لا دلاله لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام، بل مقتضاها أنه يجب إخراجه

عن ملكه، و هو خلاف المدعى.

و أما روايه بكير فلاـ دلاـله لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه، بل و لا على وجوب إرساله بعد الإحرام، و إنما تدل على لزوم الفديه بإمساكه بعد دخول الحرم.

و من هنا يظهر قوه ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الإحرام، و إن وجب عليه إرساله إذا دخل الحرم، لكنه قال: و لا استحب أن يحرم و في يده صيد. انتهى.

و لعل السيد حمل قوله عليه السلام" حتى يخرجه" على الإخراج بعد الإحرام، و الظاهر أن المراد إخراجه عن ملكه قبله، كما فهمه ابن الجنيد، لكنه حمله على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣١٦

[الحديث ١٧١]

١٧١ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً.

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْياً فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ مَعَهُ وَ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ رَوَى

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ لَا يَضُرُّهُ

الاستحباب، و هو جيد لضعف المستند.

ثم اعلم أن الظاهر أن قوله" فإن لم يفعل" من كلام الشيخ، بقرينه قوله" و روى" و يحتمل أن يكون" فإن أدخله الحرم" أيضا من كلام الشيخ، و السيد رحمه الله ظن أن الجميع من تتمه الخبر، و هو بعيد.

الحديث الحادي و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث الثانی و السبعون و المائه: حسن.

قوله: جاز له ذلک هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۱۷

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ قَتَلَ جَرَاداً كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً بَرِّيّاً وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ الْبَحْرِيَّ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَادِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أُنَاسٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ صَيْدُ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ فَارْمُسُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَنْ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ إِذَا أَكَلَهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله: عليه دم شاه عليه الفتوى.

قوله: و لا يجوز للمحرم لم أر هذا التفصيل فی كلام غيره، و لا يدل عليه ما ذكره من الأخبار، و لعله نظر إلى قوله عليه السلام "لا ينبغی" فی خبر معاويه، و فيه ما ترى.

الحديث الرابع و السبعون و المائه: مجهول.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: مجهول أيضا.

الحديث السابع و السبعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۱۸

قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

وَ مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرَةٌ فَإِنْ قَتَلَ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ رَوَى

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ

قوله: و كل شى ء أصله من البحر قال الوالد العلامه نور الله مضجعه: الظاهر أنه من تتمه الروايه، بقرينه أنه نقله فى الكافى عن معاويه إلى قوله" كما قال الله". انتهى.

و الظاهر أن المراد أن الجراد و إن كان أصله غالبا من البحر، لكن كل شى ء أصله من البحر و يعيش فى البر فلا يجوز قتله.

و يحتمل أن يكون هى مبتدأ و قوله" من البحر" حالا منه، أى: الجراد البحرى، و كل شى ء أصله من البحر من غير الجراد

أيضا فحكمه كذلك، و لعل الشيخ حمله على هذا الوجه، و حمل "لا ينبغى" على ظاهره، و جعل أول الخبر حكم جراد غير البحر.

و لا يخفى ما فيه، و يرد عليه أيضا أنه لم يظهر من الخبر حكم الأكل، إلا أن يتمسك بالإجماع على عدم الفرق.

الحديث الثامن و السبعون و المائه: صحيح.

اختلف فى قتل الجراده، فذهب بعض إلى أن فيه تمره، و قيل: كف من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۱۹

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُرْوَهَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَهً فَأَکَلَهَا فَقَالَ عَلَیْهِ دَمٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی الْجَرَادِ الْکَثِیرِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أُطْلِقَ عَلَیْهِ لَفْظُ التَّوْحِیدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً کَثِیراً قَالَ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ فَعَلَیْهِ شَاهٌ.

وَ مَنْ قَتَلَ الْجَرَادَ عَلَی وَجْهٍ لَا یُمْکِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ رَوَی

طعام، و قیل: بالتخییر بین الأمرین.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: ضعيف.

و يمكن حمله على أن الدم للجمع بين القتل و الأكل، أو على الاستحباب.

الحديث الثمانون و المائه: صحيح.

قوله: و إن كان أكثر فى المختلف "و إن كان كثيرا"، و يؤيد الأول أن فى بعض النسخ فى الأول "جرادا كثيرا"، فمقتضى الجمع القول بالتمره فى الجراد الواحده و الكف فى الأزيد، و الشاه فى الكثير العرفى لا القول بالتخيير، فقول الشيخ بالتخيير يؤيد الثانى.

قوله: فلا شی ء علیه الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۲۰

[الحدیث ۱۸۱]

۱۸۱ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَی الْمُحْرِمِ أَنْ یَتَنَکَّبَ الْجَرَادَ إِذَا کَانَ عَلَی طَرِیقِهِ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۱۸۲]

۱۸۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ یَکُونُ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ وَ الْقَوْمُ مُحْرِمُونَ فَکَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَتَنَکَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَیْئاً مَا عَلَیْهِمْ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمْ.

وَ السَّمَکُ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ طَرِیِّهِ وَ مَالِحِهِ وَ کَذَلِکَ کُلُّ صَیْدٍ یَکُونُ فِی الْبَحْرِ مِمَّا یَجُوزُ أَکْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَکُمْ

[الحدیث ۱۸۳]

۱۸۳ وَ رَوَی مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَصِیدَ الْمُحْرِمُ السَّمَکَ وَ یَأْکُلَهُ طَرِیَّهُ وَ مَالِحَهُ

الحدیث الحادی و الثمانون و المائه: صحیح.

و رواه فی الکافی عن حریز عمن أخبره عن أبی عبد الله علیه السلام.

الحدیث الثانی و الثمانون و المائه: صحیح.

قوله: فإن قتلوا أی: مع التنکب.

الحدیث الثالث و الثمانون و المائه: صحیح.

قوله: فلیخبر کذا فی أکثر النسخ، و خبره و اختبره بمعنی، أی لما أحل الله لهم صید البحر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۲۱

وَ یَتَزَوَّدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَکُمْ قَالَ فَلْیُخَیِّرِ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَیْنَهُمَا کُلُّ طَیْرٍ یَکُونُ

فِی الْآجَامِ یَبِیضُ فِی الْبَرِّ وَ یُفْرِخُ فِی الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الطَّیْرِ یَكُونُ فِی الْبَحْرِ وَ یُفْرِخُ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ قَتَلَ زَنَابِیرَ كَثِیرَةً تَصَدَّقَ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مُدٍّ مِنْ تَمْرٍ

و حرم علیهم صید البر فلیمتحنوا لیظهر لهم أن ما یأكلون من أی الصنفین، ثم بین لهم القاعده الكلیه فی ذلک.

و فی بعض النسخ" فلیختر" بالتاء، أی: فلیختر

ما هو حلال له.

و فى الكافى: و قال" أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ" قال: مالحه الذى يأكلون و فصل ما بينهما. و هو أصوب.

و قوله" و قال: فصل بينهما" تتمه الروايه، كما يظهر من الكافى أيضا.

قال صاحب المدارك: يستفاد منها أن ما كان من الطيور يعيش فى البحر و البر يعتبر بالبيض، فإن كان يبيض فى البر فهو صيد البر، و إن كان ملازما للماء كالبط و نحوه، و إن كان مما يبيض فى البحر فهو صيد البحر. و قال العلامه فى المنتهى:

لا نعلم فى ذلك خلافا إلا من عطاء.

و قال فى مجمع البيان فى قوله تعالى" وَ طَعٰامُهُ" قيل: يريد المملوح، عن ابن عباس و ابن المسيب و ابن جبير، و هو الذى يليق بمذهبنا، و إنما سمى طعاما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۲۲

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قُلْتُ بَلْ تَعَمُّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ جَمِيعَ مَا يَخَافُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ مِنَ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْ ءٌ وَ لَا يَقْتُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُرِدْهُ

[الحديث ۱۸۵]

۱۸۵ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ

لأنه يدخر ليطعم، فصار كالمقتات من الأغذيه، فيكون المراد بصيد البحر الطرى و بطعامه المملوح. و قيل المراد بطعامه ما نبت بمائه من الزرع و الطعام" مَتٰاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّٰارَهِ" قيل: [معناه] منفعه للمقيم و المسافر. و قيل: لأهل الأمصار و أهل القرى. و قيل: للمحل و المحرم.

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: صحيح.

و قال فى الدروس: فى الزنبور عمدا كف [من] طعام أو تمر. و قال المفيد:

فى الواحده تمره، و فى الكثير مد طعام أو تمر. و قال الحلبى: فى الواحد كف طعام، و فى الزنابير صاع، و فى كثيرها شاه. انتهى.

و لم أر فى الروايات فى العمد إلا شيئا من الطعام، و لم أر المد و صاع و الشاه فى روايه.

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۲۳

[الحديث ۱۸۶]

۱۸۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُوهِی السِّقَاءَ وَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْبَيْتَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

و قال المحقق فى الشرائع: لا كفاره فى قتل السباع، ماشيه كانت أو طائره، إلا الأسد فإن على قاتله كبشا إذا لم يرده على روايه فيها ضعف.

و قال فى المدارك: يمكن أن يكون مراده عدم تحريم صيدها، و أن يكون المراد عدم الكفاره مع التحريم، كما هو الظاهر من كلامه

فی النافع، و کیف کان فالأظهر سقوط الکفاره بقتل السباع مطلقا.

و حکی العلامه فی المختلف عن الشیخ فی الخلاف و ابن بابویه و ابن حمزه أنهم أوجبوا علی المحرم إذا قتل الأسد کبشا، لروایه أبی سعید، و هی مع ضعف سندها إنما تدل علی لزوم الکبش بقتله إذا وقع فی الحرم لا- مطلقا، و حملها فی المختلف علی الاستحباب، و هو أولی.

الحدیث السادس و الثمانون و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: توهی أی: تخرقه أو تحل رباطه، فیذهب ما فیه.

قال فی القاموس: الوهی الشق فی الشی ء، وهی کوعی و ولی تخرق و انشق و استرخی رباطه. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۲۴

مَدَّ یَدَهُ إِلَی الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ فَقَالَ لَعَنَکِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِینَهُ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَیَّهُ إِذَا أَرَادَتْکَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْکَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ وَ الْحِدَأَهَ رَمْیاً عَلَی ظَهْرِ بَعِیرِکَ.

[الحدیث ۱۸۷]

۱۸۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الْأَفْعَی وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَمَّاهَا الْفَاسِقَهَ وَ الْفُوَیْسِقَهَ وَ یَقْذِفُ الْغُرَابَ وَ قَالَ اقْتُلْ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنْهُنَّ یُرِیدُکَ

و الإضرام علی أهل البیت لأنها تجر الفتیله إلی جحرها فتحرق البیت.

قوله: إلی الحجر أی: الحجر الأسود للاستلام. و فی بعض النسخ بتقدیم الجیم، و هو تصحیف.

و قال المحقق فی الشرائع: لا بأس بقتل الأفعی و العقرب و الفأره، و یرمی الحدأه و الغراب رمیا. انتهی.

و الحدأه کعنبه طائر معروف، و الجمع حداء و حدأ، قاله فی القاموس.

و قال: الأسود الحیه العظیمه.

الحدیث السابع و الثمانون و المائه:

حسن.

و قال فی المدارک: و مقتضی الروایتین عدم جواز قتلهما، إلا أن یفضی الرمی إلیه، و نقل عن ظاهر المبسوط الجواز، و هو ضعیف. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۲۵

[الحدیث ۱۸۸]

۱۸۸ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِی الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَیْهِ کَبْشٌ یَذْبَحُهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ قَتَلَهُ وَ إِنْ لَمْ یُرِدْهُ وَ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی ذَلِکَ لَزِمَتْهُ الْکَفَّارَهُ وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقِّ وَ الْبُرْغُوثِ وَ النَّمْلِ فِی الْحَرَمِ إِذَا کَانَ الْإِنْسَانُ مُحِلًّا وَ لَا یَجُوزُ لَهُ إِذَا کَانَ مُحْرِماً وَ قَدْ بَیَّنَّا أَنَّهُ إِذَا کَانَ مُحْرِماً لَزِمَتْهُ الْکَفَّارَهُ رَوَی

[الحدیث ۱۸۹]

۱۸۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ فِی الْحَرَمِ

و قال فی الدروس: حرم الحلبی قتل جمیع الحیوان ما لم یخف منه، أو کان حیه أو عقربا أو فأره أو غرابا.

الحدیث الثامن و الثمانون و المائه: ضعیف.

الحدیث التاسع و الثمانون و المائه: صحیح.

و قال فی الدروس: اختلف فی القمل و البراغیث، فجوز قتلها فی المبسوط و إن ألقاها فداها، و فی النهایه لا یجوز قتلهما للمحرم و یجوز للمحل فی الحرم.

و قال المفید و المرتضی: فی قتل القمله أو رمیها کف من طعام، لصحیح حماد ابن عیسی فی رمیها، و فی هذه الروایه لا شی ء فیها و لا فی البق. و قال الشیخ فی التهذیب: لا یجوز قتلها و لا قتل البق و البراغیث للمحرم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۲۶

[الحدیث ۱۹۰]

۱۹۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ فِی الْحَرَمِ وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَهِ فِی الْحَرَمِ.

وَ كُلَّ مَا جَازَ لِلْمُحِلِّ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ جَازَ ذَلِكَ أَيْضاً لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۱۹۱]

۱۹۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ مَا حَلَّ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ هُوَ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ جَمِيعاً.

[الحديث ۱۹۲]

۱۹۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ ع الدَّجَاجُ الْحَبَشِيَّ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الصَّيْدِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث التسعون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و التسعون و المائه: صحيح.

و لا خلاف فى جواز ذبح الدجاج الحبشى و إن كان وحشيا، و أما الدجاج الأهلى فقال فى المنتهى: إنه يجوز ذبحه للمحرم و المحل فى الحرم و غيره بلا خلاف.

و قال الفاضل الأسترآبادى: الظاهر أن مراده عليه السلام الدجاج الإنسى لا الوحشى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۲۷

[الحديث ۱۹۳]

۱۹۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

وَ الْفَهْدُ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ السِّبَاعِ إِذَا أَدْخَلَهُ الْإِنْسَانُ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهُ رَوَى

[الحديث ۱۹۴]

۱۹۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَى الْحَرَمِ أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبُعٌ وَ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ- الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ فَلْيَأْكُلِ الصَّيْدَ وَ يَفْدِيهِ- وَ لَا يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ

[الحديث ۱۹۵]

۱۹۵ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ أَوِ الْمَيْتَةِ قُلْتُ الْمَيْتَةُ لِأَنَّ الصَّيْدَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوِ الْمَيْتَةِ قُلْتُ آكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ فَكُلِ الصَّيْدَ وَ افْدِهِ

الحديث الثالث و التسعون و المائه: مجهول.

الحديث الرابع و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۲۸

[الحديث ۱۹۶]

۱۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيَّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لْيَفْدِهِ.

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ وَ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِمَا مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَنَاوُلِهِمَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ الصَّيْدَ وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَيْتَةِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الصَّيْدِ وَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

في المنتهى بخطه الشريف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل و يفدى، و اختلف فيه إذا كان عنده صيد و ميته، فذهب جماعه إلى أنه يأكل الصيد و يفدى مطلقا، و أطلق آخرون أكل الميته.

و قيل: يأكل الصيد إن أمكنه الفداء و إلا يأكل الميته، و بعضهم فصل بالجواز إذا كان الصيد مذبوحا، و بعدمه إن احتاج إلى أن يذبحه و يأكله.

الحديث السادس و التسعون و المائه: حسن.

الحديث السابع و التسعون و المائه: موثق.

[الحديث ۱۹۸]

۱۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوِ الْمَيْتَةِ قُلْتُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالُكَ وَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

[الحديث ۱۹۹]

۱۹۹ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ فَوَجَدَهَا وَ وَجَدَ صَيْداً فَقَالَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَ يَتْرُكُ الصَّيْدَ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفِدَاءِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ وَ هُوَ غَيْرُ مَذْبُوحٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا هَذَا

الحديث الثامن و التسعون و المائه: موثق.

الحديث التاسع و التسعون و المائه: صحيح.

و الظاهر أنه مجهول، لأنه يأتي في أواخر الكتاب إيراد هذا الحديث مره أخرى و في طريقه مكان" ابن سويد"" ابن شعيب" و هو الصواب، لأن النجاشي ذكر في طريقه إلى عبد الغفار ابن شعيب، و روايه محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب موجود في عده طرق دون ابن سويد، و قد مضى منها طريق غير بعيد، كذا حققه في المنتقى.

لِأَنَّ الصَّيْدَ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ

كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَيْتَةِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ وَجَدَ الْمَيْتَةَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهَا وَ لَا يَذْبَحِ الْحَيَّ وَ يُخَلِّيهِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[الحديث ٢٠٠]

٢٠٠ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ

قوله: و يحتمل أن يكون المراد لعل الحمل على التقيه أولى، فإن أكل الميته منقول عن الحسن البصرى و الثورى و أبى حنيفه و محمد بن الحسن و مالك و أحمد، و هم شرار أهل الخلاف. و يظهر من سياق الأخبار السابقه ذلك كما لا يخفى.

قوله رحمه الله: و من لبس قال المحقق و غيره: كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله و لا لبسه، كان عليه دم شاه، و الكل محمول على ما لم يقدر فيه فديه معينه.

الحديث المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: أو قلم ظفره أى: إذا قلم العشر فى مجلس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٣١

وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُحْرِمُ إِذَا صَادَ فِي الْحِلِّ كَانَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا صَادَ فِي الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْقِيمَةُ مُضَاعَفَةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠١]

٢٠١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْ ءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِماً فِي حَجِّكَ أَوْ عُمْرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ عَمْدٍ وَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ

فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ الْقِيمَةُ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ مُضَاعَفاً وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَةً قِيمَةً وَ إِنِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ

الحديث الحادى و المائتان: موثق.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى المختلف" ابن السمال" بدون" أبى" و فيما راجعناه من بعض نسخ الكتاب بعد المقابله كما هنا فى الكافى، و كما فى المختلف فى حذف" أبى" و فى كتب الرجال كما فى المختلف، و قال فى المختلف:

إنه لم يحضرنى الآن حاله.

و قال فى الخلاصه: عن ابن أبى السمال أنه واقفى لا أعتمد على روايته.

و قال أيضا: لعل فيه دلاله على أن فى أكل الصيد فداء غير فداء قتله، خلافا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۳۲

[الحديث ۲۰۲]

۲۰۲ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

[الحديث ۲۰۳]

۲۰۳ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ قِيمَةٌ لِإِحْرَامِهِ وَ قِيمَةٌ لِلْحَرَمِ وَ قِيمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ

لمن أوجب القيمه فى الأكل. و فيه أن فى أكل الصيد القيمه، و لعل المقصود قيمه الصيد لا قيمه المأكول، فيندفع التدافع بينها و بين ما يدل على الشاه. انتهى.

و اعلم أن مذهب أكثر الأصحاب اجتماع الفداء و القيمه على المحرم فى الحرم.

و قال ابن الجنيد و المرتضى فى أحد قوليه: يجب على المحرم فى الحرم الفداء مضاعفا، و لعل مرادهما بذلك لزوم الفداء و

القیمه.

و أما عـدم التضاعف مع انتهاء الفداء إلی البدنه بمعنی أن ما یجب فیه بدنه لا تجب معها القیمه، فهو اختیار الشـیخ فی جمله من کتبه، و نص ابن إدریس علی التضاعف مع بلوغ البدنه أیضا.

الحدیث الثانی و المائتان: حسن.

قوله: أو شبهه أی: مما یکون قیمته درهما.

الحدیث الثالث و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۳۳

[الحدیث ۲۰۴]

۲۰۴ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی

و کان محمد بن أبی بکر هو ابن همام الثقه. و زکریا مشترک.

و مقتضی الروایه وجوب ثلاث قیم لا دم و قیمتان، و بمضمونها أفتی المحقق فی النافع.

و قال فی الشرائع: من ضرب بطیر علی الأرض کان علیه دم و قیمه للحرم و أخری لاستصغاره.

و نسـبه فی النافع إلی الشیخ، و کان الحامل للشیخ علی ذلک ورود الأخبار الکثیره بوجوب الدم فی الطیر، فتکون القیمه الواحده کنایه عنه. و هو غیر

بعيد، إلا أن الدم لا يجب فى جميع أفراد الطير.

و ذكر فى الدروس أن الضمير فى" إياه" يمكن عوده إلى الحرم و إلى الطير، قال: و تظهر الفائده فيما لو ضربه فى الحل، إلا أن يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم. انتهى.

و قال فى المدارك: لا ريب فى تعين ما ذكره، لأن الضمير على الثانى لا يعود إلى الطير مطلقا، و إنما يعود إلى الطير المحدث عنه و هو الحرمى، و فى انسحاب الحكم المذكور إلى غير الطير وجهان، أظهرهما: العدم.

الحديث الرابع و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٣٤

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مُحْرِمٌ قَتَلَ طَيْراً فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ فِي الْكَعْبَهِ عَمْداً قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقْلَبُ لِلنَّاسِ كَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ.

[الحديث ٢٠٥]

٢٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ عَنْزَ ظَبْيَهٍ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ لَبَنَهَا

و قال فى الدروس: يعزر متعمد قتل الصيد، و هو مروى فى من قتله بين الصفا و المروه، و إن تعمد قتله فى الكعبه ضرب دون الحد.

قوله عليه السلام: و يقلب للناس أى: يدار فى الأسواق.

و فى الكافى" و يقام للناس" أى: عند الحد أو مطلقا.

الحديث الخامس و المائتان: ضعيف.

و عمل به الشيخ و جمع من الأصحاب، و مقتضى الروايه حلب الظبيه ثم

شرب لبنها، و قد فرضه المحقق فى شرب اللبن فقط، و هو خروج عن موضع النص.

و فى انسحاب الحكم إلى غير الظبيه كبقره الوحش وجهان، أظهرهما: العدم.

قوله: فأخذ عنز ظبيه فى الكافى: عنق ظبيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۳۵

قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءُ الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ.

[الحديث ۲۰۶]

۲۰۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَ الزِّنْجِيِّ وَ السُّمَانَى وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ قَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّضْعِيفَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَهِ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنْهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۰۷]

۲۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّيْقَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْدِ يُضَاعِفُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْبَدَنَهِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ.

وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ صَيْدٍ فِدَاءٌ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ عَلَى طَرِيقِ الْخَطَإِ وَ النِّسْيَانِ فَإِذَا كَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ رَوَى

[الحديث ۲۰۸]

۲۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ

و فى القاموس: العنز الأنثى من المال.

قوله: و جزاء الحرم ثمن اللبن قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا فى بعض النسخ، و فى المنتهى بخطه الشريف، و أما فى الكافى فهكذا: و جزاؤه فى الحرم ثمن اللبن.

الحديث السادس و المائتان: مجهول.

و قال فى الدروس: يتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته و ما فيه نص غير الدم بوجوب قيمه فوقه كالعصفور فيه مد و قيمته. و روى سليمان بن خالد فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل القيمه، فإن كان محرما فى الحرم فعليه قيمتان و لا دم عليه، و هذا جزاء الإتلاف، و فيه تقويه تحريم إخراج القمارى و الدباسى انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۳۶

[الحديث ۲۰۹]

۲۰۹ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَهٌ.

[الحديث ۲۱۰]

۲۱۰ وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ

و فى القاموس: السمانى كحبارى طائر للواحد و الجمع و الواحده سماناه.

قوله: و الزنجى فى المنتهى بخطه الشريف كأنه الدلجى باللام بعد الدال، و فى الدروس بدله الدبسى، و كذا فى الكافى، و سيجى ء فى الزيادات أيضا.

الحديث السابع و المائتان: مرسل.

الحديث الثامن و المائتان: حسن.

و اتفق العلماء على تكرر الكفاره بتكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسيانا، و اختلف فى تكررها مع العمد أى القصد، و ينبغى أن يراد به هنا ما يتناول

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۳۷

....

العلم أيضا، فذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن إدريس و ابن الجنيد إلى أنها تتكرر. و قال ابن بابويه و الشيخ فى النهايه و ابن البراج: لا تتكرر و هو أقوى.

و موضع الخلاف العمد بعد العمد فى إحرام واحد، أما بعد الخطإ أو بالعكس فيتكرر قطعا، و ألحق الشهيد الثانى رحمه الله بالإحرام الواحد الإحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته، و حسنه سبطه فى المدارك.

هذا كله فى صيد المحرم، أما صيد المحل فى الحرم، فلم نقف فيه على نص بالخصوص، و قوى الشهيد الثانى رحمه الله تكرر الكفاره عليه مطلقا، و هو أحوط.

الحديث التاسع و المائتان: صحيح.

الحديث العاشر و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و يتصدق

هو مخالف للمشهور، و حمل الصيد على جزائه بعيد، و سيأتى من الشيخ

بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْداً آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقِمَهُ فِى الْآخِرَهِ.

فَلَا يُنَافِى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْعَمْدِ لِأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّيْدَ بَعْدَ أَنْ صَادَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِذَا كَانَ نَاسِياً لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَهُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱۱]

۲۱۱ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَهً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَهً مُتَعَمِّداً فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ الصَّيْدِ وَ كَانَ مُحْرِماً لِلْحَجِّ ذَبَحَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ نَحَرَهُ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً لِلْعُمْرَهِ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ بِمَكَّهَ

[الحديث ۲۱۲]

۲۱۲ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِماً فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِى يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّهَ قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ

تأويل أبعد.

الحديث الحادى عشر و المائتان: صحيح.

الحديث الثانى عشر و المائتان: صحيح.

و ذهب الأصحاب إلى أنه كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكه إن كان معتمرا، و بمنى إن كان حاجا، و لا نعلم فيه مخالفا، و الروايات كما ترى

[الحديث ۲۱۳]

۲۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْیُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِی الْحَجِّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ عُمْرَهً نَحَرَهُ بِمَكَّهَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِی عَنْهُ.

قَوْلُهُ ع وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ رُخْصَهٌ لِتَأْخِيرِ شِرَاءِ

مختصه بفداء الصيد.

أما غيره فلم نقف على نص يقتضى تعين ذبحه فی هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا، كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين، و هو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله أيضا، حيث خص الحكم بالصيد، و سيصرح به الشيخ أيضا، و سيأتی خبر مرسل يدل على التفصيل.

و قال فی الدروس: محل الذبح و النحر و الصدقه مكه إن كانت الجنايه فی إحرام العمره و إن كانت متعه، و منى إن كان فی إحرام

الحج، و جوز الشيخ إخراج كفاره غير الصيد بمنى و إن كان فى إحرام العمره، و ألحق ابن حمزه و ابن إدريس عمره التمتع بالحج فى الصدقه، و يستحب كونه بالحزوره بتخفيف الواو بفناء الكعبه.

و جوز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه، و استحب تأخيره إلى مكه لصحيحه معاويه بن عمار، و فى روايه مرسله" ينحر الهدى الواجب حيث شاء إلا فداء الصيد بمكه فبمكه". و قال الشيخ فى الخلاف: كل دم يتعلق بالإحرام كدم المتعه و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أحصر جاز له أن ينحر مكانه فى حل أو حرم.

الحديث الثالث عشر و المائتان: ضعيف على المشهور.

الْفِدَاءِ إِلَى مَكَّهَ أَوْ مِنًى لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَهُ الصَّيْدِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١۴]

٢١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.

وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ بِمِنًى فَلْيَنْحَرْ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ وَ كَذَلِكَ بِمَكَّهَ رَوَى

[الحديث ٢١۵]

٢١۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ دَخَلَ مَكَّهَ بِعُمْرَهٍ مَبْتُولَهٍ وَ أَهْدَى هَدْياً فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّهَ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ وَ تَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَهِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى فِي الْمَنْحَرِ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَانَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَى مَنْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِمَكَّهَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِراً

قوله: أن يفديه أى: يشتريه و يجعله فداءا و يسوقه إلى مكه أو منى.

الحديث الرابع عشر و المائتان: حسن كالصحيح.

قوله: و من أراد أن ينحر مراده أعم من الكفاره بقرينه الخبر.

الحديث الخامس عشر و المائتان: موثق.

وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا يَجِبُ فِي الْعُمْرَهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ بِمَكَّهَ وَ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ۲۱۶]

۲۱۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَهِ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّهَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مِنًى وَ يَجْعَلُهَا بِمَكَّهَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.

فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ رُخْصَهٌ لِمَا يَجِبُ مِنَ الْكَفَّارَهِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِي كَفَّارَهِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ لَا يُنْحَرُ إِلَّا بِمَكَّهَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۱۷]

۲۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ الْمَسْأَلَهَ وَ قَدْ مَضَى ذِكْرُهَا

الحديث السادس عشر و المائتان: صحيح.

الحديث السابع عشر و المائتان: ضعيف.

و الخبر إما مخصوص بالعمره، أو المراد ب" بالغ الكعبه" أن يبلغ الكعبه أو حواليها. و التفصيل بمكه و منى يظهر من الأخبار.

و الحاصل أن الغرض من الخبر تجويز ذبح فداء غير الصيد في غير مكه و منى و أما فداء الصيد، فلا بد من سياقه إلى قرب الكعبه للآيه.

و أما إذا صاد بعد الخروج من مكه و قبل الوصول إلى منى، فلا يلزم العود إلى مكه، بل يلزمه التأخير إلى منى، و لا ينافي ما قررنا في تأويل الآيه، فتأمل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۴۲

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحِلُّ مَا اصْطَادَهُ الْمُحْرِمُ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاؤُهُ

[الحديث ۲۱۸]

۲۱۸ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ صَيْداً وَ

هُوَ مُحْرِمٌ آكُلُ مِنْهُ وَ أَنَا حَلَالٌ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ أَصَابَ مَالًا حَرَاماً فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢١٩]

٢١٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْ‌ءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ

قوله: ما اصطاده المحرم أى: أخذه و ذبحه المحل، أو رماه بالسهم، و ما سيأتى حكم ما ذبحه المحرم.

الحديث الثامن عشر و المائتان: كالصحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه لو ذبحه المحرم كان ميته حراما على المحل و المحرم، بل قال فى المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع. و ذهب الصدوق فى الفقيه إلى أن مذبوح المحرم فى غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا، و حكاه الشهيد فى الدروس عن ابن الجنيد أيضا، و يدل على هذا القول روايات كثيره.

الحديث التاسع عشر و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٤٣

[الحديث ٢٢٠]

٢٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلَالُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَ هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْمُحِلِّ أَكْلُ مَا يَصْطَادُ الْمُحْرِمُ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ وَ مَتَى كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ عَلَى حَالٍ

[الحديث ٢٢١]

٢٢١ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ أَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّهُ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ.

وَ كُلُّ صَيْدٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِلْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٢٢٢]

٢٢٢ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي حَمَامٍ أَهْلِيٍّ ذُبِحَ

فِی الْحِلِّ وَ أَدْخِلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِمَنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَلَا وَ قَالَ فَإِنْ أَدْخِلَ

الحديث العشرون و المائتان: صحيح.

و حمل الشيخ هذه الأخبار على ما إذا صاده المحرم و ذبحه المحل كما عرفت، و هو خلاف ظواهرها و لا ضروره تدعو إليه.

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: صحيح.

و أجمع الأصحاب على أنه لو ذبح المحل فى الحرم صيدا كان ميته.

قوله: و كل صيد ذبح هذا الحكم إجماعى.

الحديث الثانى و العشرون و المائتان: ضعيف.

الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

[الحديث ٢٢٣]

٢٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَمَامٍ ذُبِحَ فِی الْحِلِّ قَالَ لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَ إِذَا أُدْخِلَ مَكَّهَ أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّهَ وَ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً ثُمَّ ذُبِحَ فِی الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مَأْمَنَهُ.

[الحديث ٢٢۴]

٢٢۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِیَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَی بِهِ- أَهْلُ مَكَّهَ بَأْساً قُلْتُ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ذُبِحَ فِی الْحَرَمِ وَ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ ذُبِحَ فِی الْحِلِّ أَوِ الْحَرَمِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِی ظَاهِرِهِ وَ كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ تَفْصِيلَ مَعْنَاهُ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنْهَا طَرَفاً وَ فِيهِ غَنَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ أَيْضاً بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٢۵]

٢٢۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَّا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا فِی الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِی

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: مجهول.

و فى القاموس: اليعقوب الحجل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۴۵

[الحديث ۲۲۶]

۲۲۶ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ قَالَ لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۲۷]

۲۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يُصَادُ فِي الْحِلِّ وَ يُذْبَحُ فِي الْحِلِّ وَ يُدْخَلُ الْحَرَمَ وَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْمَيْتَهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ رَوَى

[الحديث ۲۲۸]

۲۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ هُوَ كَالْمَيْتَهِ وَ إِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَهٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

[الحديث ۲۲۹]

۲۲۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَهٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ فَإِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَهٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ

الحديث السادس و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث السابع و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: ضعيف.

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: حسن أو موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏۸، ص: ۳۴۶

[الحديث ۲۳۰]

۲۳۰ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّیْدَ فَعَلَیْهِ جَزَاؤُهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِالصَّیْدِ عَلَى مِسْکِینٍ.

فَلَا یُنَافِی مَا ذَکَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ یَتَصَدَّقُ بِالصَّیْدِ عَلَى مِسْکِینٍ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ بِهِ إِذَا کَانَ بِهِ رَمَقٌ یَحْتَاجُ مَعَ ذَلِکَ إِلَى الذَّبْحِ فَیَذْبَحُهُ الْمُحِلُّ وَ یَأْکُلُهُ إِذَا کَانَ فِی الْحِلِ وَ کَذَلِکَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ۲۳۱]

۲۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَدْفِنَهُ وَ لَا یَأْکُلْهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَهُ فِی الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ یَأْکُلُهُ وَ عَلَیْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

فَالْمَعْنَى فِیهِ أَیْضاً مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ حَیٌّ فَیَجُوزُ لِلْمُحِلِّ أَنْ یَذْبَحَهُ وَ یَأْکُلَهُ وَ یَجُوزُ أَیْضاً أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ إِذَا قَتَلَهُ بِرَمْیِهِ إِیَّاهُ وَ لَمْ یَکُنْ ذَبَحَهُ فَإِنَّهُ إِذَا کَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِکَ جَازَ أَکْلُهُ لِلْمُحِلِّ دُونَ الْمُحْرِمِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ تَنَاوَلَتْ مَنْ ذَبَحَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَیْسَ الذَّبْحُ مِنْ قِبَلِ الرَّمْیِ فِی شَیْ‏ءٍ وَ الَّذِی یُؤَکِّدُ مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ عَلَى حَالٍ مَا رَوَاهُ

الحديث الثلاثون و المائتان: حسن.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: حسن.

قوله: و يجوز أيضا أن يكون المراد قال فى المدارك: هذا التفصيل ظاهر اختيار المفيد فى المقنعه، و فيه جمع بين الأخبار المتعارضه، إلا أنها ليست متكافئه من حيث السند، و كيف كان فالاقتصار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏۸، ص: ۳۴۷

[الحديث ۲۳۲]

۲۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

[الحديث ۲۳۳]

۲۳۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ فَيُطْعِمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ فَقُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَيَدْفِنُهُ.

فَلَوْ لَا أَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْمَيْتَهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَهُ لَما أَمَرَ بِدَفْنِهِ بَلْ

على إباحه غير المذبوح من الصيد- كما ذكره الشيخان- أولى و أحوط، و أحوط منه اجتناب الجميع.

الحديث الثاني و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و في بعض النسخ" عن خلاد السري" و في كتب الرجال" خلاد السندي" و هو الظاهر بقرينه روايه ابن أبي عمير عنه.

و رواه الصدوق عن ابن أبي عمير عن خلاد.

قوله عليه السلام: يدفنه حمل على الاستحباب.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۴۸

أَمَرَهُ بِأَنْ يُطْعِمَ الْمُحِلِّينَ وَ لَمْ يُوجِبْ فِدَاءً آخَرَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ الْجَرَادَ إِلَى قَوْلِهِ وَ الشَّجَرَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَدْ مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الشَّجَرَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَهِيَ حَرَامٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ

[الحديث ۲۳۴]

۲۳۴ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَجَرَهٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعَهَا فِي الْحَرَمِ قَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا.

وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَلْعُهُ عَلَى وَجْهٍ رَوَى

[الحديث ۲۳۵]

۲۳۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

و أبو أحمد هو ابن أبی عمیر.

و قال فی الدروس: یدفن المحرم الصید إذا قتله، فإن أكله أو طرحه، فعلیه فداء آخر علی الروایه.

الحدیث الرابع و الثلاثون و المائتان: صحیح.

و قال فی الدروس: الشجره النابته فی الحرم كالحرم و إن تفرعت فی الحل، و لو نبتت فی الحل و تفرعت فی الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم.

و قال أیضا: یكفی فی تحریم الشجره كون شی ء منها فی الحرم، سواء كان أصلها أو فرعها، لروایه معاویه.

الحدیث الخامس و الثلاثون و المائتان: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۴۹

رَآنِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وَ أَنَا أَقْلَعُ الْحَشِیشَ مِنْ حَوْلِ الْفَسَاطِیطِ بِمِنًی فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ هَذَا لَا یُقْلَعُ

و تحریم قطع الشجر و الحشیش علی المحرم مجمع علیه فی الجمله، و قد استثنی من ذلك أربعه أشیاء:

الأول: ما ینبت فی ملك الإنسان، و استدلوا علیه بروایه حماد بن عثمان، دلت الروایه علی جواز قلع الشجره من المنزل، و لا قائل بالفصل بینه و بین غیره و لا بین الشجر و الحشیش.

و قال السید فی المدارك: و للمناقشه فی أمثال هذه التعمیمات مجال، و كیف كان فلا ریب فی جواز قلع ما أنبته

الإنسان، لصحيحه حريز.

الثاني: شجر الفواكه، و قد قطع الأصحاب بجواز قلعه، سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون، و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق.

الثالث: شجر الإذخر، و قد نقل العلامه فى التذكره و المنتهى الإجماع على جواز قطعه.

الرابع: عودا المحاله، و هما اللذان يجعل عليهما المحاله ليستقى بها، و المحاله بفتح الميم على ما نص عليه الجوهرى البكره العظيمه، و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش.

و اعلم أن قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا، كما صرح به الأصحاب و دلت عليه النصوص.

ثم اعلم أن الاستدلال بهذا الخبر على التحريم مشكل، إذ العصمه التى تقول بها الإماميه للإمام قبل البلوغ و بعده يقتضى عدم حرمه قلع هذا الحشيش، و لا بد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۵۰

[الحديث ۲۳۶]

۲۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَّقِی الطَّاقَهَ مِنَ الْعُشْبِ يَنْتِفُهَا مِنَ الْحَرَمِ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ قَدْ نَتَفَ طَاقَهً وَ هُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَانَهَا.

[الحديث ۲۳۷]

۲۳۷ وَ عَنْهُ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَلَعَ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِی بِمَكَّهَ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ وَ قَالَ لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّهَ شَیْ ءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَهِ.

[الحديث ۲۳۸]

۲۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ۴ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ يَنْبُتُ فِی الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَی النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.

وَ كُلُّ مَا دَخَلَ عَلَی الْإِنْسَانِ فِی مَنْزِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِقَلْعِهِ فَإِنْ بَنَی هُوَ فِی مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ نَبْتٌ لَا يَجُوزُ لَهُ قَلْعُهُ رَوَی

مع تسليم الخبر من حمله على الكراهه. و يمكن حمله على إراده القلع، و فيه أيضا شى ء.

و بالجمله الاستدلال بهذا الخبر مع القول بعموم العصمه فى جميع الأحوال لا يخلو من إشكال.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۵۱

[الحديث ۲۳۹]

۲۳۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْلَعُ الشَّجَرَةَ مِنْ مِضْرَبِهِ أَوْ دَارِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الدَّارَ أَوْ يَتَّخِذَ الْمِضْرَبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ طَرِيَّةً عَلَيْهَا فَلَهُ قَلْعُهَا.

[الحديث ۲۴۰]

۲۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۳۵۱

[الحديث ۲۴۱]

۲۴۱ وَ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ أَ يُنْزَعُ فَقَالَ أَمَّا شَيْ ءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ.

قَوْلُهُ ع لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَنْزِعَهُ يَعْنِي الْإِبِلَ لِأَنَّ الْإِبِلَ يُخَلَّى عَنْهَا تَرْعَى كَيْفَ شَاءَتْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و كان محمد بن يحيى هو الصيرفى المجهول حاله.

الحديث الأربعون و المائتان: مجهول.

الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: صحيح على الظاهر.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يمكن أن يكون الراوى عن أبى عبد الله عليه السلام جميلا و محمد بن حمران، فيكون صحيحا، قاله فى الدروس. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٥٢

[الحديث ۲۴۲]

۲۴۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

وَ قَدْ رُخِّصَ فِي قَلْعِ الْإِذْخِرِ وَ عُودَيِ الْمَحَالَهِ رَوَى

[الحديث ۲۴۳]

۲۴۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَطْعِ عُودَيِ الْمَحَالَهِ وَ هِيَ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: هكذا وجدناه فى غير هذه النسخه، غير أنه قال فى الدروس ما صورته: و فى صحيح ابن أبى نجران و محمد بن حمران" أما شى ء يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه" و كان نسخته هكذا: عن عبد الرحمن ابن أبى نجران و محمد بن حمران.

و الظاهر أن الصواب ما فى نسختنا، لأنه لم يذكر ابن أبى نجران فى رجال الصادق عليه السلام، بل ذكر فى رجال الرضا عليه السلام، نعم ذكر محمد فى رجال الصادق عليه السلام. انتهى.

و قال فى المدارك: يجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى الحشيش، و إن حرم عليه قطعه، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيدا، لصحيحه جميل و محمد بن حمران، و أولها الشيخ لصحيحه حريز، و ليس بينهما تناف تقتضى المصير إلى ما ذكره من التأويل.

الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: مرسل.

الْبَكَرَةُ الَّتِی يُسْتَقَی بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ الْإِذْخِرِ.

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ فَكَفَّارَتُهُ بَقَرَةٌ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَی الْمَسَاكِينِ رَوَی

[الحديث ۲۴۴]

۲۴۴ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ فِی دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا نَزَعَهَا وَ كَفَّرَ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَی الْمَسَاكِينِ.

وَ حَدُّ الْحَرَمِ الَّذِی لَا

يَجُوزُ فِيهِ قَلْعُ الشَّجَرِ مَا رَوَاهُ

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: مرسل.

قوله: من شجر الحرم لعل المعنى شجره كانت نابته فى الحرم قبل بناء الدار، لئلا تكون مما ينبت فى ملكه. و يحتمل أن يكون المراد بها غصن شجره خارجه من داره دخلت فيها، و الأول أظهر.

ثم اعلم أنه ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب أن فى الشجره الكبيره بقره و لو كان محلا، و فى الصغيره شاه، و فى أبعاضها قيمه، و استدل عليه بهذه الروايه، و هى مع إرسالها لا تدل على وجوب الشاه فى الصغيره و لا على حكم الأبعاض.

و قال ابن الجنيد: و إن قطع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئا، فعليه قيمه ثمنه. و قواه فى المختلف، و المتجه سقوط الكفاره مطلقا، كما اختاره ابن إدريس.

و المشهور أنه لا كفاره فى قلع الحشيش، و ذهب الشيخ و العلامه إلى وجوب القيمه، و لم يظهر لهما مستند.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۵۴

[الحديث ۲۴۵]

۲۴۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ وَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا شَجَرَةَ الْإِذْخِرِ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْمَدِينَهَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيْ مَحَالَهِ النَّاضِحِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُحِلُّ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَدِينَهِ وَ الْحَرَمِ وَ هَذَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَ الْمُحْرِمُ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ الصَّيْدِ أَوْ كَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَ هَذَا أَيْضاً قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَمَرَ الْمُحْرِمُ غُلَامَهُ بِالصَّيْدِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَقَتَلَهُ فَعَلَى السَّيِّدِ الْفِدَاءُ

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: موثق كالصحيح.

قوله: و حرم رسول الله يمكن أن يقرأ بصيغه الفعل عطفا على" حرم الله" و بصيغه الاسم بالإضافه عطفا على حرمه.

و اختلف الأصحاب في حكم حرم المدينه، فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز قطع شجره، و لا قتل صيد ما بين الحرتين منه، و به قطع في المنتهى، و أسنده إلى علمائنا. و قيل: بالكراهه، و هو اختيار المحقق.

و ربما قيل: بتحريم قطع الشجر و كراهه الصيد بين الحرتين، و الأول أحوط.

و في القاموس: اللوبه الحره كاللابه، و حرم النبي صلى الله عليه و آله ما بين

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٥٥

[الحديث ۲۴۶]

۲۴۶ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْ ءٌ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْمُرُ السَّيِّدُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ فِدَاءُ مَا صَادَهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ الْغُلَامُ مُحْرِماً فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَعَلَى الصَّاحِبِ الْفِدَاءُ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ

[الحديث ۲۴۷]

۲۴۷ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ

لابتي المدينه و هما حرتان يكتنفانها.

و فيه أيضا: الحره أرض ذات حجاره نخره سود.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: صحيح.

قوله: و هذا الخبر يدل قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يخفى أن هذه ليست من إحدى الدلالات فى شى ء، و توهم دلالته من حيث مفهوم المخالفه، حيث قال السائل" و لم يأمره سيده" يدل على أنه إذا أمره سيده يجب عليه شى ء، باطل فإن التخصيص فى كلام السائل لا يستلزم التخصيص فى كلام المجيب.

الحديث السابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٥٦

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢۴٨]

٢۴٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَبْدٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْفِدَاءِ فَقَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَى مَوْلَاهُ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَام أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَلَا يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ شَيْ ءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢۴٩]

٢۴٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ

و قال الشيخ: إنه يلزم ذلك العبد، لأنه فعله بدون إذن مولاه، و يسقط الدم إلى الصوم، و دل كلام المفيد على السيد الفداء فى الصيد.

و قال المحقق فى المعتبر: إن جناياته كلها على السيد.

و قال بعض الفضلاء رحمه الله: كان فى هذه الأخبار دلاله على أنه لا يجوز للغلام الإحرام بغير إذن مولاه و إن أذن له فى دخول الحرم، سواء كان ذلك لإحرام الحج أو لإحرام العمره اللازمه للدخول، و مقتضى إطلاق ما تقدم من الأخبار لزوم الإحرام لدخول الحرم، سواء كان الداخل عبدا أو حرا.

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: صحيح.

الحديث التاسع و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۵۷

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسِّلَ كَتَغْسِيلِ الْمُحْرِمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ الطِّيبَ

[الحديث ۲۵۰]

۲۵۰ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِالْمَيِّتِ وَ غَطَّى وَجْهَهُ وَ لَمْ يُمِسَّهُ طِيباً قَالَ وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۲۵۱]

۲۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَ يَصْنَعُ بِهِ كَمَا يَصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرِّبُهُ طِيباً.

وَ إِذَا لَبِسَ الْمُحْرِمُ قَمِيصاً عَمْداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِذَا لَبِسَ ثِيَاباً كَثِيرَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْفِدَاءُ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الخمسون و المائتان: صحيح.

و قال فی الدروس: لا یحنط المحرم، و لا یوضع فی ماء غسله کافور.

قوله: قال و ذلک القائل الحسین أو الصادق علیهما السلام.

الحديث الحادی و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۵۸

[الحديث ۲۵۲]

۲۵۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

[الحديث ۲۵۳]

۲۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى

ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ فَلْيَلْبَسْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الثانی و الخمسون و المائتان: مجهول.

و أجمع العلماء كافه على أن المحرم إذا لبس ما لا يحل له لبسه وجبت عليه الفديه دم شاه، حكاه فی المنتهی.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: صحيح.

و اختلف فی تكرر الكفاره عند تكرر اللبس، فقيل: لو تكرر منه اللبس أو الطيب، فإن اتحد المجلس لم تتكرر، و إن اختلف تكررت.

و اعتبر الشيخ و جمع من الأصحاب فی التكرار اختلاف الوقت بمعنى تراخی زمان الفعل عاده.

و ذهب بعضهم إلى التكرار مع اختلاف صنف الملبوس، كالقميص و السراويل و إن اتحد الوقت، و به جزم فی المنتهی. و ربما ظهر من كلامه فی موضع آخر تكرر الكفاره بتكرر اللبس مطلقا.

و قال فی المدارك: الأظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقا، لصحيحه محمد بن مسلم، و إنما يحصل التردد مع اتحاد المصنف قبل التكفير، و لا ريب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۵۹

[الحديث ۲۵۴]

۲۵۴ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ أَيُّ مُحْرِمٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ الْجَوْرَبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا.

وَ إِذَا أَكَلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ لَا يَدْرِی مَا هُوَ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ رَوَى

[الحديث ۲۵۵]

۲۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَكَلَ لَحْمَ صَيْدٍ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ

أن التكرير أحوط. و كذا الكلام فى الطيب.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: صحيح.

و قال فى الدروس: يحرم لبس ما يستر ظهر القدم، كالخف و الشمشك، فيفدى بشاه لو فعله، و لو اضطر فلا شى ء عليه عند الشيخ. و قيل: يجب. و يجب شقه عن ظهر القدم على الأصح، لروايه محمد بن مسلم، و فى الخلاف لا يجب لمقطوعه رفاعه.

الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: مرسل.

و قال فى التحرير: لو أكل لحم صيد و لم يعلم ما هو وجب عليه دم شاه.

قوله: لا يدرى ما هو أى: من أنواع الصيد و ما يلزمه من الكفاره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۶۰

وَ إِذَا اقْتَتَلَ نَفْسَانِ فِي الْحَرَمِ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ رَوَى

[الحديث ۲۵۶]

۲۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ فَقَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

وَ مَنْ قَلَعَ ضِرْسَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ رَوَى

[الحديث ۲۵۷]

۲۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْ ءٌ مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ فَكَتَبَ ع يُهَرِيقُ دَماً.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُحْرِمِ لَحْمُ صَيْدٍ إِذَا لَمْ يَأْكُلْهُ وَ يُبْقِيهِ إِلَى وَقْتِ إِحْلَالِهِ

الحديث السادس و الخمسون و المائتان: مجهول.

و قال فى الدروس: لو اقتتل اثنان فى الحرم، فعلى كل واحد دم عند الشيخ، لروايه أبى هلال عن الصادق عليه السلام.

و لا يخفى أن الخبر لا يوافق ما ذكره الشيخ، إذ المفروض فى الخبر اقتتال المحرمين، سواء كان فى الحرم أو فى الحل، و مدلول

كلام الشيخ اقتتال الاثنين فی الحرم محرمين كانا أو محلين.

قوله: و من قلع ضرسه اختلف فيه الأصحاب، فذهب جماعه إلى ما قال به الشيخ. و قال ابن الجنيد و الصدوق: لا بأس بقلع الضرس مع الحاجه، و لم يوجبا به شيئا.

الحديث السابع و الخمسون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۶۱

إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ هُوَ رَوَى

[الحديث ۲۵۸]

۲۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِی زَادِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يَأْكُلَهُ وَ يُدْخِلَهُ مَكَّهَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِذَا أَحَلَّ أَكَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِیَ الْمُحْرِمُ فَهْداً فِی الْحَرَمِ وَ يُخْرِجَهُ مَعَهُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ رَوَى

[الحديث ۲۵۹]

۲۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فُهُودٌ تُبَاعُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَخْرُجَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ الْمُحْرِمُ إِذَا رَمَى طَيْراً وَاقِفاً عَلَى شَجَرٍ أَصْلُهُ فِی الْحَرَمِ لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَتْ أَغْصَانُهُ فِی الْحِلِّ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۲۶۰]

۲۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

و يشمل الضرس الواحد و الأكثر.

الحديث الثامن و الخمسون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم إذا لم يكن صاده أی: فی الإحرام أو مطلقا، فتأمل.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: مجهول.

و قال فى الدروس: لو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم إخراجه.

الحديث الستون و المائتان: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۶۲

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ مَا دَامَ مُحْرِماً بَلْ يُجِيبُهُ بِكَلَامٍ غَيْرِ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۲۶۱]

۲۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ إِحْرَامُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ.

وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنْ دَخَلَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ رَوَى

[الحديث ۲۶۲]

۲۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ لَا يَدْخُلُ

قوله: و لا يجوز للمحرم أن يلبى المشهور الكراهه.

الحديث الحادى و الستون و المائتان: صحيح.

قوله: و لا ينبغى للمحرم لا خلاف فى انتفاء التحريم.

الحديث الثانى و الستون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۶۳

[الحديث ۲۶۳]

۲۶۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ.

وَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ السِّلَاحِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَ غَيْرِهِ رَوَى

[الحديث ۲۶۴]

۲۶۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ فَلَبِسَ السِّلَاحَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۶۵]

۲۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحْمِلُ السِّلَاحَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوّاً أَوْ سَرَقاً فَلْيَلْبَسِ السِّلَاحَ

الحديث الثالث و الستون و المائتان: صحيح.

الحديث الرابع و الستون و المائتان: صحيح.

و اختلف فی لبس السلاح لغیر الضروره، فذهب الأکثر إلی تحریمه، و استدل علیه بصحیحه عبد الله بن سنان الآتیه و هذه الروایه، و مقتضاها لزوم الکفاره بلبس السلاح مع انتفاء الخوف، و لا نعلم به قائلا.

و یمکن تأویلها بحمل السلاح علی ما لا یجوز لبسه للمحرم کالدرع و البیضه، و معه یسقط الاحتجاج بها، و القول بالکراهه متجه، إلا أن الاحتیاط یقتضی اجتناب ذلک، مع انتفاء الحاجه إلیه، أما مع الحاجه فیجوز إجماعا.

الحديث الخامس و الستون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۶۴

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ رَوَى

[الحديث ۲۶۶]

۲۶۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُحْرِمُ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشَرَهِ أَسْوَاطٍ.

[الحديث ۲۶۷]

۲۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَرَ إِحْدَى قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَهِ الْغَزَالِ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ قَرْنَيْهِ

قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَقَأَ عَيْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ

الحديث السادس و الستون و المائتان: صحيح.

الحديث السابع و الستون و المائتان: ضعيف.

قوله: و هو محرم فى الحل لا يخفى ما فيه من الاضطراب، إذ المفروض أولا أيضا فى سائر الأحكام كان المحرم فى الحل، فإعاده السائل لا وجه له، و الاختلاف فى الجواب أيضا مشكل إلا أن يحمل على التخيير.

و الحكم بالقيمه فى المحرم فى الحرم، مع أنه غالبا أقل من الدم أشكل، إلا أن يحمل على أن المراد القيمه أيضا مع الدم، و يحمل القيمه المذكوره أولا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۶۵

....

على المحل فى الحرم، فيوافق المشهور. لكنه فى غايه البعد، و ظاهر العباره اختصاص القيمه المذكوره

سابقا بالمحرم فى الحرم، و لزوم الدم على المحرم فى الحل، و هو خلاف المشهور.

و قال الشيخ فى النهايه بعد إيراد مضمون هذه الروايه من قوله" و إذا كسر المحرم قرنى الغزال" إلى قوله: فإن كسر إحدى يديه كان عليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعا كان عليه قيمته، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمه واحده. فتبع الروايه فى التعبير عن فداء المحرم بالقيمه.

و روى السيد فى المدارك و المحقق التسترى فى شرح القواعد هذا الخبر هكذا:

قلت: فإن فعل به و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه دم يهريقه.

فيوافق المشهور فى اجتماع الفداءين على المحرم فى الحرم، لكن يخالفهم فى لزوم القيمه على المحرم فى الحل. و لا ـ أدرى صححا الخبر هكذا، أو كانت نسختهما مخالفه لما عندنا.

و قال فى المدارك: بمضمون هذه الروايه أفتى الشيخ رحمه الله، و الأظهر ما عليه الأكثر من وجوب الأرش بجميع ذلك، بناء على ما عليه الأصحاب و غيرهم من كون الأجزاء مضمونه كالجمله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣۶۶

۲۶ بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِى فِقْهِ الْحَجِّ

اشاره

وَ الْمَرْأَهُ إِذَا بَلَغَتْ مِيقَاتَ أَهْلِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ كَانَتْ حَائِضاً فَعَلَيْهَا أَنْ تُحْرِمَ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تُصَلِّى رَوَى

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

باب الزيادات فى فقه الحج قوله: فعليها أن تحرم لا خلاف فيه.

قوله: إلا أنها لا تصلى ظاهره أنها تغتسل للإحرام، كما يدل عليه الأخبار. و قال بعض المتأخرين:

لا تغتسل.

الحديث الأول: موثق كالصحيح.

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِيَابِهَا لِإِحْرَامِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ

قوله عليه السلام: و تلبس ثوبا كان المراد الغلاله، و يحتمل أن يكون المراد ثوب الإحرام، و يكون لفظه" دون" بمعنى عند أو غير، فيدل على وجوب لبس ثوبى الإحرام للمرأه، و إن كان يجوز لها لبس المخيط، و لم أر قائلا به ظاهرا. نعم قيل: بعدم جواز لبس المخيط لها مطلقا، و لعل الأحوط لبس ثوبى الإحرام تحت الثياب.

ثم اعلم أن ما ذكرنا مبنى على أن قوله" لإحرامها" متعلق باللبس. و يحتمل أن يكون صفه لقوله" ثيابها" فالاحتمال الأول فيه أظهر.

ثم الظاهر أن الغسل غسل الإحرام، إذ لو حمل الحائض على المستحاضه و الغسل على غسلها لا يلائم قوله" بغير صلاه" مع أنه ارتكاب للمجاز بغير ضروره.

قوله عليه السلام: و لا تدخل المسجد أي: مسجد الشجره عند الإحرام.

الحديث الثاني: صحيح.

فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣۶٨

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمَثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهُرَ

قوله: و هى لا تصلى لعله ظن أن الصلاه جزء للإحرام، أو أنه إذا لم تجز له الصلاه لم يجز له الإحرام أيضا.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لبست ثيابها الأخرى أما لبس الثياب الأخرى، فيمكن أن يكون مبنيا على جواز لبس المخيط للنساء، كما هو المشهور بين الأصحاب.

و أما نزع ثياب الإحرام، فلا يخلو من إشكال، على القول بوجوب استدامه لبس ثوبى الإحرام، و أما على المشهور من عدم وجوب استدامه لبس ثوبى الإحرام فلا إشكال، لا سيما مع ورود النص فى خصوص هذه المرأه.

و يمكن أن يكون المراد بثياب الإحرام الثياب الطاهره، بناء على اشتراط الطهاره فى ثياب الإحرام ابتداء لا استدامه، و خلعها لأنها تصير نجسه فتخلعها و تلبس الثياب النجسه، فيكون هذا الخبر مما يؤيد عدم وجوب استدامه الطهاره فى ثياب الإحرام، كما اختاره جماعه من المحققين.

قال فى الدروس: ينعقد إحرام الحائض و النفساء، لكن لا تصلى له و لا تدخل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣۶٩

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ- وَ تَحْتَشِي وَ تَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ وَ لَا تُصَلِّي.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَقَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تُلَبِّي.

وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَفْعَلُ مَا يَلْزَمُهَا ثُمَّ تُحْرِمُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ رَوَى

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

المسجد، و تلبس ثيابا طاهره، فإذا أحرمت نزعتها. انتهى.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله: كما يصنع المحرم شامل للبس الثوبين أيضا، إلا أن يقال: المراد بالمحرم هنا أعم من الرجل و المرأه، و في المرأه لا يشترط لبس الثوبين.

الحديث الخامس: صحيح.

و المراد بالوقت الميقات.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۷۰

ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ تُحْرِمُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّداً ابْنَهَا بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِي وِلَادَتِهَا بَرَكَهٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَمَنْطَقَتْ بِمِنْطَقَهٍ وَ أَحْرَمَتْ.

وَ مَتَى نَسِيَتِ الْإِحْرَامَ أَوْ جَهِلَتْ ذَلِكَ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَقْتَ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَلْتُحْرِمْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَتْ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَلْتَخْرُجْ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ إِنْ تَمَكَّنَتْ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ أَحْرَمَتْ مِنْ مَوْضِعِهَا وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهَا

[الحديث ۸]

۸ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

و يمكن أن يكون مراد السائل بالمستحاضه الحائض و النفساء، أو الأعم منهما و من المستحاضه بالمعنى المصطلح.

و يحتمل أن يكون مراده المعنى المصطلح، و ذكره عليه السلام أسماء لأجل أنه إذا جاز للنفساء الإحرام مع كونها ممنوعه عن الصلاه و كثير من العبادات، فيجوز للمستحاضه التى بعد الأغسال بحكم الطاهر بطريق أولى.

قوله: إن طمثت أى: رأت الدم، إذ مطلق الولاده لا يصيرها نفساء إلا إذا رأت الدم، و قراءه" إن" بالفتح و إرجاع الضمير إلى أسماء بعيد.

قوله: و متى نسيت الإحرام

هذه الأحكام مقطوع بها بين الأصحاب.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٧١

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِی هَلْ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَوْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَلْتَرْجِعْ مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ.

وَ الْمُتَمَتِّعَهُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّهَ حَائِضاً وَ لَمْ تَطْهُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ لِتَطُوفَ وَ تَسْعَى فَقَدْ بَطَلَتْ مُتْعَتُهَا وَ تَكُونُ حَجَّهً مُفْرَدَهً فَتَمْضِی عَلَى إِحْرَامِهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَ لْتَشْهَدِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَجِّهَا وَ طَهُرَتْ قَضَتِ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَهِ رَوَى

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ قَالَ تَمْضِی كَمَا هِیَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّهً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَخْرُجُ

و يدل على حكم الجاهل. و مقتضى الروايه أنه يجب عليها مع تعذر الرجوع إلى الميقات الرجوع إلى ما أمكن من الطريق.

و قال فی المدارك: يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث التاسع: صحيح.

و ادعى العلامه فی التذكره و المنتهى إجماع الأصحاب على أن الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الإفراد، مع أن الشهيد رحمه الله حكى فی الدروس عن علی بن بابويه و أبی الصلاح و ابن الجنيد قولا- بأنها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج و تقضی طواف العمره مع طواف

الحج، و تدل عليه روايات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٧٢

إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمُ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يُهَلِّلْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً فَإِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَّ وَ لَمْ يُضْرِرْنَ بِحَجِّهِنَّ.

[الحديث ١١]

١١ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

و الجواب عنها أنه بعد تسليم السند و الدلاله يجب الجمع بينهما و بين الروايات المتضمنه للعدول بالتخيير، و متى ثبت ذلك كان العدول أولى، لصحه مستنده و صراحته و إجماع الأصحاب عليه كما عرفت.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن اعتللن أى: بعد الفراغ من العمره و الإحرام بالحج، كن على حجهن و يوقعن المناسك و يشهدن المواقف و لا يبطلن حجهن.

و يحتمل أن يكون المراد اعتلالهن قبل الإتيان بطواف العمره، فيحتمل أن يكون المراد البقاء على حج التمتع، بأن يسعين و يؤخرن الطواف، كما يدل عليه أخبار أخر على خلاف المشهور.

و يحتمل أن يكون المراد العدول إلى الإفراد، و يؤيد الأول ما ورد فى خبر الكاهلى، كما رواه فى الفقيه: و إن اعتللن كن على حجهن و لم يفردن حجهن.

و الله يعلم.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٧٣

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً

قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ قَالَ دَمٌ تُهَرِيقُهُ وَ هِيَ أَضْحِيَّتُهَا.

قَوْلُهُ ع عَلَيْهَا دَمٌ تُهَرِيقُهُ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتْعَتُهَا قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَامَّةُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَطُوفُونَ وَ

يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَهَ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ فَقَالَ لَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتْعَهُ فَقُلْتُ فَهِیَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا هِیَ عَلَى إِحْرَامِهَا فَقُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْیٌ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِی الْحِجَّهِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتْعَهُ

الحديث الثانی عشر: صحيح.

و فيه أنه يكفی للانتقال من التمتع إلى الإفراد النيه، و لا يحتاج إلى تجديد الإحرام.

قوله عليه السلام: أما نحن أی: أهل المدينه إذا رأينا هلال ذی الحجه قبل الإحرام بالعمره فاتتنا المتعه إذ لا يمكن حينئذ غالبا الإحرام من مسجد الشجره و إدراک العمره قبل الحج.

و يمكن حمل بعض الأخبار على الاتقاء، لأن التخلف عن الرفقه يوجب علم

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۷۴

وَ الْأَصْلُ فِی فَوْتِ الْمُتْعَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ هُوَ أَنَّهُ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْخُرُوجَ عَنْ وَقْتِهِ الَّذِی هُوَ فِيهِ فَاتَهُ الْمَوْقِفُ فَإِنَّهُ لَا مُتْعَهَ لَهُ وَ مَتَى عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَلْحَقُ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَهِ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَ قَدْ شَرَحْنَا ذَلِکَ شَرْحاً كَافِياً وَ يُؤَكِّدُ أَيْضاً هَاهُنَا فِی أَمْرِ الْحَائِضِ خَاصَّهً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ تَجِی ءُ مُتَمَتِّعَهً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَهَ عَرَفَهَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ

تُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الناس بإيقاع التمتع، و الله يعلم.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: و تلحق الناس أي: بعرفات كما فهمه الشيخ، أو بمنى و يؤيده أن فى الفقيه" و تلحق الناس بمنى" و أما فى التذكره، فلم يذكر" بمنى" كما هنا، و كأنه نقله من هنا.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۷۵

قُلْتُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّهَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّهَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّهَ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَايَهِ عَجْلَانَ فَحَدَّثَنِی بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.

فَلَیْسَ فِی هَاتَیْنِ الرِّوَایَتَیْنِ مَا یُنَافِی مَا ذَکَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَیْسَ فِی هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ أَنَّهُ قَدْ تَمَّ مُتْعَتُهَا وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الْعَمَلُ عَلَی مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ وَ یَکُونُ حَجَّهً مُفْرَدَهً دُونَ أَنْ یَکُونَ مُتْعَهً أَ لَا تَرَی إِلَی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

الحدیث الخامس عشر: ضعیف.

قوله: و قوله علیه السلام إذا قدمت لا یخفی ما فی هذا التأیید من الغفله، لأن السعیین إنما لزماها إذا لم تأت بالسعی قبل ذلک، و قد أتت به قبل إحرام الحج. و أما الطوافان فهما معا للزیاره أحدهما للعمره و الآخر للحج، و لا یدخل فیهما طواف النساء، لقوله علیه السلام

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۷۶

وَ قَوْلِهِ ع إِذَا قَدِمَتْ مَکَّهَ طَافَتْ طَوَافَیْنِ فَلَوْ کَانَ الْمُرَادُ تَمَامَ الْمُتْعَهِ لَکَانَ عَلَیْهَا ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ وَ سَعْیَانِ وَ إِنَّمَا کَانَ عَلَیْهَا طَوَافَانِ وَ سَعْیٌ لِأَنَّ حَجَّتَهَا صَارَتْ مُفْرَدَهً وَ إِذَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَی هَذَا الْوَجْهِ یَکُونُ قَوْلُهُ ع تُهِلُّ بِالْحَجِّ تَأْکِیداً لِتَجْدِیدِ التَّلْبِیَهِ بِالْحَجِّ دُونَ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ فَرْضاً وَاجِباً وَ الْوَجْهُ الثَّانِی لَیْسَ فِی صَرِیحِهِمَا أَنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ فِی أَیِّ حَالٍ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ فِی ظَاهِرِهِمَا جَازَ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا أَنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ أَنْ طَافَتْ مِنْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ مَا یَزِیدُ عَلَی النِّصْفِ فَإِنَّهُ مَتَی کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ تَکُونُ هِیَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ قَدْ قَضَی مُتْعَتَهُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۶]

۱۶ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی

الْمَرْأَهِ الْمُتَمَتِّعَهِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَمُتْعَتُهَا تَامَّهٌ وَ تَقْضِی مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخِرَ

" حل لها كل شی ء ما عدا فراش زوجها" و لو كان أحدهما طواف النساء لحلت لها فراش الزوج أيضا.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: و تقضى ما فاتها ظاهره أنها طهرت قبل خروج الناس إلى منى، فتقضى بقيه الطواف و تسعى و تخرج إلى منى، فالمراد بالطواف الآخر طواف النساء، أی: ليس عليها طواف النساء للعمره و يكفيها طواف الحج.

و يحتمل أن يكون المراد تقضی ما فاتها من الطواف بعد الرجوع عن منى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۷۷

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ وَ هِیَ مُعْتَمِرَهٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّهٌ فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتْعَتُهَا وَ لْتَسْتَأْنِفْ بَعْدُ الْحَجَّ.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرَيْنِ أَيْضاً مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَا الْأَمْرَ لَهَا بِأَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ أَرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَهِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمَا جَازَ السَّعْیُ لِأَنَّ السَّعْیَ يَكُونُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ لِأَنَّهُ فِی حُكْمِ مَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و تسعى بين الصفا و المروه قبل الخروج، فالمراد بالطواف الآخر بقيه

الطواف.

و فى الخبر تشويش كما لا يخفى.

ثم المشهور بين الأصحاب صحه المتعه إذا تجدد العذر بعد طواف الأربع، و ذهب إليه الشيخان و الصدوق و ابن حمزه و ابن البراج و غيرهم. و قال ابن إدريس:

لا بد من إتمام الطواف، و إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف لا متعه لها.

و هذا القول لا يخلو من قوه، و ذهب الصدوق إلى الاكتفاء بما دون الأربع أيضا.

و لو حصل الحيض بعد الطواف و صلاه الركعتين، صحت المتعه قطعا و وجب عليها الإتيان بالسعى و التقصير.

و لو حاضت بعد الطواف و قبل الصلاه، فقد صرح العلامه و غيره بأنها تترك الركعتين و تسعى و تقصر، فإذا فرغت من المناسك قضتهما، و فى الحكم إشكال.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٧٨

[الحديث ١٨]

١٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ الْمَوْقِفَ فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

[الحديث ١٩]

١٩ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قوله: و الذی یدل علی أن لا یخفی ما فیه، إذ بعد ورود الأخبار یکون مستثنی من القاعده الکلیه لمکان العذر.

الحدیث الثامن عشر: ضعیف.

و یمکن حمله علی تأخیر سعی الحج إلی أن تطهر لسعه وقته، بخلاف سعی العمره لتضیقه، و کذا الخبر الذی بعده. أو علی سعی العمره أیضا إذا أمکنها التأخیر إلی أن تطهر قبل فوات الحج.

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

الحدیث العشرون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۷۹

ع یَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْیَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِکَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَهِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ.

فَلَیْسَ بِمُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَیْسَ یُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ ع ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافُ کُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنْ یَکُونَ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ تَمَامَ الطَّوَافِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِکَ حَمَلْنَاهُ عَلَی أَنَّهُ کَانَتْ قَدْ طَافَتْ بَعْضَ الطَّوَافِ حَتَّی زَادَ مَحَلَّ النِّصْفِ وَ یَکُونُ قَوْلُهُ ع ثُمَّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَهِ یَعْنِی تَمَامَ طَوَافِ الْعُمْرَهِ دُونَ الطَّوَافِ کُلِّهِ وَ لَا تَنَافِیَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الْمَرْأَهِ الْمُتَمَتِّعَهِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِیَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِیَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی

تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِی طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا وَ إِنْ هِیَ أَحْرَمَتْ وَ هِیَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ.

فَبَیَّنَ ع فِی هَذَا الْخَبَرِ صِحَّهَ مَا ذَکَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ إِنْ هِیَ أَحْرَمَتْ وَ هِیَ طَاهِرٌ سَعَتْ وَ إِنْ هِیَ أَحْرَمَتْ وَ هِیَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَکَرْنَاهُ لَمْ یَکُنْ بَیْنَ الْحَالَیْنِ فَرْقٌ وَ إِنَّمَا کَانَ الْفَرْقُ لِأَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِیَ طَاهِرٌ جَازَ أَنْ یَکُونَ حَیْضُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَ مُضِیِّهَا فِی النِّصْفِ مِنْهُ فَحِینَئِذٍ جَازَ لَهَا تَقْدِیمُ السَّعْیِ وَ قَضَاءُ مَا بَقِیَ عَلَیْهَا مِنَ الطَّوَافِ فَإِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِیَ حَائِضٌ لَمْ یَکُنْ لَهَا سَبِیلٌ إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الطَّوَافِ فَامْتَنَعَ لِأَجْلِ ذَلِکَ السَّعْیُ أَیْضاً

الحدیث الحادی و العشرون: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۸۰

وَ هَذَا بَیِّنٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یَجُوزُ لَهَا السَّعْیُ إِذَا فَرَغَتْ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَتْ شَیْئاً مِنْهُ وَ إِنْ کَانَتْ حَائِضاً مَا رَوَاهُ

و یظهر من الصدوق رحمه الله فی الفقیه أنه قال بهذا التفصیل الذی یظهر من هذا الخبر، و به جمع بین الأخبار المختلفه، و لا یبعد عن الصواب. و یمکن القول بالتخییر أیضا.

و قیل: الذی یقتضی الجمع و التوفیق بین أخبار هذا الباب أن یقال: إن المرأه إذا أحرمت طاهرا بالعمره المتمتع بها إلی الحج و أتت مکه و أرادت أن تدرک التمتع.

فإن أدرکت الطواف أو أکثره طاهرا، ثم حاضت أخرت بقیه الطواف و السعی إن لم تأت به بعد، أو بقیته إن أتت ببعضه إلی أن طهرت، فإن خافت أن یفوتها الحج قدمت الحج و أخرت ما بقی من

طوافها وجوبا و ما بقى من سعيها استحبابا لتدركه طاهرا، لكونه من شعائر الله.

و إن لم تدرك من الطواف شيئا، أو أدركت أقل من النصف فحاضت، قدمت السعى و أخرت الطواف، لتدرك بعض أفعال العمره حتى تكون متمتعه، فإنها إن لم تسع حينئذ تكون غير متأتيه بشى ء من أفعال العمره قبل الحج، فلا تكون متمتعه.

انتهى.

و أما تأويل الشيخ فلا يخفى بعده، و لعل رد الخبر أولى من هذه التأويلات، و دعوى عدم الفرق بين الحالين طريف، إذ لا طريق لنا إلى العلم بعلل الأحكام.

و أيضا الفرق ظاهر، إذ مع تحقق الحيض لا يمكنها قصد التمتع به، بل نيتها مردده بين الحج و العمره حقيقه، بخلاف ما إذا كانت طاهره، فإنها قاصده للعمره به من غير تردد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٨١

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا.

وَ لَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَجَازَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّهَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْ وَ إِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ دُونَ السَّعْيِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْعَى الْمَرْأَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ هَذَا الْخَبَرُ وَ إِنْ كَانَ ذُكِرَ فِيهِ الطَّوَافُ وَ السَّعْيُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعَقَّبَهُ مِنَ الْحُكْمِ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ لِلْحَائِضِ مُضَافاً إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

و يمكن أن يقال: إذا كانت حائضا عند الإحرام ترجو الطهر قبل فوت الحج، فلا تسعى و لا تطوف و تنتظر الطهر، بخلاف ما إذا

أحرمت و هی طاهر، فإنها لا ترجو الطهر غالبا، فتقدم السعی و تؤخر الطواف إلی الفراغ من مناسک الحج.

الحدیث الثانی و العشرون: موثق.

الحدیث الثالث و

العشرون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۸۲

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ إِی لَعَمْرِی لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَاغْتَسَلَتْ فَاسْتَثْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَنْعٌ مِنَ السَّعْيِ فِی حَالِ كَوْنِهَا حَائِضاً وَ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ لَهَا بِالسَّعْيِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَ نَحْنُ لَا نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ السَّعْيَ إِلَی حَالِ الطُّهْرِ بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ إِنَّمَا رُخِّصَ فِی تَقْدِيمِهِ فِی حَالِ الْحَيْضِ وَ الْمَخَافَهِ أَنْ لَا تَتَمَكَّنَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الزِّيَادَهِ عَلَی النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَبْنِی عَلَيْهِ- وَ مَتَی حَاضَتْ قَبْلَ النِّصْفِ أَعَادَتْ مِنْ أَوَّلِهِ وَ الَّذِی رَوَاهُ

و يمكن حملها على ما إذا كان الوقت واسعا، فإنه يستحب تأخير السعى أو إكمالها إلى أن تطهر.

الحديث الرابع و العشرون: موثق.

و لعل المراد بالحائض فيه المستحاضه، لأن أسماء كانت مستحاضه حين سألت النبى صلى الله عليه و آله، كما مر و سيأتى، و إن أمكن أن يكون هذا السؤال قبل المضى إلى عرفات، و يكون ذكر أسماء مبنيا على اتحاد حكم النفاس و الحيض، أو إطلاق الحيض على النفاس شرعا.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۸۳

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَماً قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَی.

فَمَحْمُولٌ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا

مَضَى أَنَّ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ مَتَى نَقَصَ عَنِ النِّصْفِ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ اسْتِئْنَافُهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَ يَجُوزُ لَهُ فِي النَّافِلَهِ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ فِيهِ غِنًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ فَلْتَقْضِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ طُهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا.

وَ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ طَوَافَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ إِنْ شَاءَتْ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْوَدَاعَ تُوَدِّعُ مِنْ أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَدْخُلُهُ لِلْوَدَاعِ رَوَى

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

و استدل الصدوق رحمه الله بهذه الروايه و اعتمد عليها، و رد ما اشترط فيه تجاوز النصف، و هى لا تدل على مطلوبه صريحا، لأن اعتدادها بما مضى لا يقتضى صحه التمتع مع عدم الإتيان بالباقى قبل فوات الوقت.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۸۴

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَلْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ.

وَ إِذَا فَرَغَتِ الْمُتَمَتِّعَهُ مِنْ عُمْرَتِهَا وَ خَافَتِ الْحَيْضَ جَازَ لَهَا أَنْ تُقَدِّمَ طَوَافَ الْحَجِّ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۳۰]

۳۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ

الحديث الثامن و العشرون: مرسل كالموثق.

و لعل الأوفق بأصول الأصحاب حمله على الاستنابه فى بقيه الطواف، و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك، و كذا ظاهر كلام الشيخ رحمه الله.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: على أدنى باب أى: أدنى الأبواب إلى البيت، أو أدناها إليها، و الأول أظهر.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۸۵

وَ خَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

وَ الْمَرْأَهُ إِذَا كَانَتْ عَلِيلَهً لَا بَأْسَ أَنْ يُطَافَ بِهَا فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَجَرِ زِحَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتْرُكَ الِاسْتِلَامَ وَ إِنْ حُمِلَتْ حَتَّى تَسْتَلِمَ كَانَ أَفْضَلَ رَوَى

[الحديث ۳۱]

۳۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَجَجْتُ بِامْرَأَتِي وَ كَانَتْ قَدْ أُقْعِدَتْ بِضْعَ عَشْرَهَ سَنَهً قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَضَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمِلٍ وَ حَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمِلِ وَ الْخَادِمُ بِالْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ فَطُفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ اعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُهُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مَرِيضَهً لَا تَعْقِلُ فَلْيُحْرِمْ عَنْهَا وَ عَلَيْهَا مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ

و لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه و سعيه على المضى إلى عرفات اختيارا.

و قال فى المنتهى: إنه قول العلماء كافه و تدل أخبار كثيره على جواز التقديم مطلقا. و أجاب الشيخ و من تبعه بالحمل على الشيخ الكبير و المريض و المرأه التى تخاف الحيض.

و نقل عن ابن إدريس أنه منع من التقديم مطلقا، و هو ضعيف، بل لو لا الإجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها، كما ذكره بعض المحققين.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۸۶

وَ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا وَ يُرْمَى عَنْهَا.

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ حَجَّتْ مَعَنَا وَ هِىَ حُبْلَى وَ لَمْ تَحُجَّ قَطُّ يُزَاحَمُ بِهَا حَتَّى تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ لَا تُغَرِّرُوا بِهَا قُلْتُ فَمَوْضُوعٌ عَنْهَا قَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فِى أَوَّلِ سَبْعٍ وَاحِدَهً ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَ حَرَصُوا فَلَا وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُحْمَلُ فِى مَحْمِلٍ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ فَقَالَ إِنِّى لَأَكْرَهُ ذَلِكَ لَهَا وَ أَمَّا أَنْ تُحْمَلَ فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ كَرَاهِيَهَ الزِّحَامِ لِلرِّجَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَلَمَتْ طَافَتْ مَاشِيَهً.

وَ أَمَّا الْمُسْتَحَاضَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِذَا فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ رَوَى

[الحديث ۳۴]

۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى

قوله عليه السلام: و عليها أى: يحرم عليها و يقصد إحرامها كذلك، أو يتقى عليها.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تغرروا فى بعض النسخ "لا تنفروا" و الأول أظهر، أى: لا تجعلوها فى معرض الغرر و الهلاك.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ أَنْ تَحْتَشِیَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّهَ وَ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَیْتِ وَ تُصَلِّیَ وَ لَمْ یَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تُصَلِّی وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَهَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ أَ یَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ قَالَ تَقْعُدُ قُرْأَهَا الَّذِی كَانَتْ تَحِیضُ فِیهِ فَإِنْ كَانَ قُرْؤُهَا مُسْتَقِیماً فَلْتَأْخُذْ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِیهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَطْ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ وَ لْتَغْتَسِلْ وَ لْتَسْتَدْخِلْ كُرْسُفاً فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعُ كُرْسُفاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّی فَإِذَا كَانَ دَماً سَائِلًا فَلْتُؤَخِّرِ الصَّلَاهَ إِلَى الصَّلَاهِ ثُمَّ تُصَلِّی صَلَاتَیْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاهَ فَلْیَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَیْتِ.

وَ لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَجَّهَ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَى

الحديث الخامس و الثلاثون: مرسل.

و النهى عن دخول الكعبه لظن التلويث تحريما، أو لاحتماله كراهه.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و يومئ إلى أن استحباب الاستظهار إنما هو مع اختلاف ما فى العاده، و هو خلاف مدلول سائر الأخبار.

و يمكن حمله على عدم تأكد الاستحباب عند عدمه.

قوله عليه السلام: فإذا ظهر على الكرسف و فى بعض النسخ" عن الكرسف" أى: متجاوزا عنه، و هو أظهر. و على الأول محمول على الظهور خلف الكرسف فى الخارج.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ أَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِی الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَهَ لَهُ عَلَيْهَا فِی حَجَّهِ الْإِسْلَامِ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُوسِرَهِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِی مِنْ مَالِی أَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ يَقُولُ لَهَا حَقِّی عَلَيْكِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ عَلَيَّ فِی هَذَا.

وَ لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فی عدم جواز حج التطوع للمرأه بدون إذن الزوج، و لا فی أنه لا يشترط إذنه فی الواجب المضيق، و المشهور فی الموسع أيضا ذلك.

و ربما قيل: بأن للزوج المنع فی الموسع إلى محل التضيق، و هو ضعيف.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

قوله: و لا بأس للمرأه أن تحج هذا مجمع عليه بين الأصحاب، و مقتضى الروايات الاكتفاء فی المرأه بوجود

عَلَى نَفْسِهَا رَوَى

[الحديث ۳۹]

۳۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ أَ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ امْرَأَهً مَأْمُونَهً تَحُجُّ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

الرفقه المأمونه، و هى التى تغلب ظنها بالسلامه معها، فلو انتفى الظن المذكور، بأن خافت على النفس، أو البضع، أو العرض، و لم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا.

و قال فى المدارك: يحتمل قويا اعتبار المحرم فى من يشق عليها مخاطبه الأجانب من النساء مشقه شديده.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

قوله عليه السلام: مأمونه أى: فى نفسها، فهذا القيد للولى و تمكينها منه، أو مأمونه عند الناس، فيكون جواز خروجها مشروطا بكونها مأمونه عند الناس لئلا تتهم فى عرضها، فتكون مأمونه فى قوه آمنه.

الحديث الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۹۰

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْتِینِی الْمَرْأَهُ الْمُسْلِمَهُ قَدْ عَرَفَتْنِی بِعَمَلٍ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا لَیْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمٌ لِلْمُؤْمِنِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَحُجُّ بِغَیْرِ وَلِیٍّ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ فَأَبَوْا أَنْ یَحُجُّوا بِهَا وَ لَیْسَ لَهُمْ سَعَهٌ فَلَا یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَقْعُدَ عَنِ الْحَجِّ وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَمْنَعُوهَا وَ قَالَ لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقَهُ فِی عِدَّتِهَا.

وَ الْمُعْتَدَّهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الْحَجِّ وَ لَیْسَ لِلْمُطَلَّقَهِ ذَلِکَ رَوَی

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الَّتِی یَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قولها بعملى، أى: يأتى جمال لا تعرفنى أكثر من هذا.

و الظاهر أن المراد من قوله" المؤمن محرم المؤمنه" إن المؤمن كالمحرم فی جواز مرافقته للمرأه.

الحدیث الثانی و الأربعون: صحیح.

الحدیث الثالث و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۹۱

وَ لَا تَخْرُجُ الَّتِی تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ تَکُونَ طُلِّقَتْ فِی سَفَرٍ.

[الحدیث ۴۴]

۴۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُطَلَّقَهُ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا.

فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا کَانَ حَجُّهَا حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا کَانَ حَجُّهَا تَطَوُّعاً لَا یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِی الْعِدَّهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ یَدُلُّ عَلَی هَذَا مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۵]

۴۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَهِ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ کَانَتْ صَرُورَهً حَجَّتْ فِی عِدَّتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّی تُقْضَی عِدَّتُهَا.

فَأَمَّا عِدَّهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّهُ یَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِیهَا وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِکَ وَ یَزِیدُهُ بَیَاناً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۴۶]

۴۶ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الثَّقَفِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ کَانَتْ فِی عِدَّتِهَا

و قال فی المدارک: و المعتده رجعیه کالزوجه فی توقف حجها المندوب علی إذن الزوج دون الواجب.

الحدیث الرابع و الأربعون: صحیح.

الحدیث الخامس و الأربعون: مرسل.

الحدیث السادس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣٩٢

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَجَزَ عَنْهُ فَلْيَرْكَبْ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

[الحديث ۴۸]

۴۸ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَلْيَمْشِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الحديث السابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإذا تعب ركب قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل هذا إذا تعلق النذر بسنه معينه، و أما مع الإطلاق، فالظاهر أنه يترقب المكنه، مع احتمال الإتيان بما ذكر فى الروايه، لأن المبادره فى مثله مطلوب، لعدم ظن البقاء فى عرض السنه الآتيه. انتهى.

و قال المحقق فى الشرائع: لو عجز قيل: يركب و يسوق بدنه. و قيل:

يركب و لا يسوق. و قيل: إن كان مطلقا توقع المكنه من الصفه، و إن كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه، و المروى الأول، و السياق ندب.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٣٩٣

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ مَاشِياً فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقِ الْهَدْيَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الرَّجُلُ إِذَا زَامَلَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَحْمِلِ لَا يُصَلِّيَانِ مَعاً وَ لَكِنْ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمَا وَ فَرَغَ صَلَّى الْآخَرُ

[الحديث ۵۰]

۵۰ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فِي الْمَحْمِلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ أَصْلِ مَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ شُغُلٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ وَ قَالَ يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ

الحديث الخمسون: ضعيف.

الحديث الحادي و الخمسون: صحيح.

و لا خلاف ظاهرا في أنه إذا استقر الحج في ذمته ثم عرض مانع من مرض أو عدو تجب الاستنابه.

و اختلف فيما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، فذهب الشيخ و أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج و غيرهم إلى الوجوب. و قال ابن إدريس: لا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۹۴

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۵۳]

۵۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي ع أَنَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ص أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

تجب. و استقر به فی المختلف، و إنما تجب عند القائلین به مع الیأس من البرء، فلو رجی البرء لم تجب علیه الاستنابه إجماعا.

الحدیث الثانی و الخمسون: موثق.

الحدیث الثالث و الخمسون: مجهول.

و إطلاق کلامهم یقتضی عدم الفرق فی المیت بین أن یخلف ما یحج به عنه و غیره، و لا فی المتبرع بین کونه ولیا أو غیره، و هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، بل قال فی التذکره: إنه لا یعلم فیه خلافا.

الحدیث الرابع و الخمسون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۹۵

عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ ع بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

فَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِحَجَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ تُخْرَجُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَمِنْ ثُلُثِهِ رَوَى

[الحديث ۵۵]

۵۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ.

فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ مَالُهُ ذَلِكَ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ رَوَى ذَلِكَ

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه يحج عنه حجه الإسلام مع السعه من بلده، و مع الضيق من بعض المواقيت. و فيه أيضا أنه لا يشترط أن يكون ذلك من ميقات أهله، فربما يفهم من هذا أن ما ورد مما اشتمل على ميقات أهله محمول على ما هو المتعارف لهم أو على الاستحباب. انتهى.

أقول: المشهور وجوب الاستئجار من أقرب المواقيت. و قال ابن إدريس و جماعه: لا يجزى إلا من بلده إن خلف سعه، و إن قصرت التركه حج عنه من الميقات. و فسر الأكثر البلد ببلد الموت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۳۹۶

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۸]

۵۸ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَوَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا.

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَحُجَّهَا حَتَّى نَفِدَ مَالُهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ فَوَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ الْخَبَرَ الثَّانِيَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ وَ مَاتَ وَ خَلَّفَ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ نَفَقَةَ الْحَجِّ فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ لِأَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يَصِيرُ مَالُهُ مِيرَاثاً وَ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَحُجُّوا عَنْهُ- وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ مَاتَ يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ مَالِهِ وَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا نَذَرَ مِنْ ثُلُثِهِ إِنْ بَلَغَ مَالُهُ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَلْيَحُجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ النَّذْرِ تَطَوُّعاً

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا بقدر نفقه الحج أی: لا بقدر نفقه العيال أيضا حتی يجب عليه الحج.

ملاذ الأخيار

[الحدیث ۵۹]

۵۹ رَوَی مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ نَذَرَ فِی شُکْرٍ لَیُحِجَّنَّ رَجُلًا فَمَاتَ الرَّجُلُ الَّذِی نَذَرَ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ قَبْلَ أَنْ یَفِیَ لِلَّهِ تَعَالَی بِنَذْرِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ تَرَکَ مَالًا حُجَّ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِیعِ مَالِهِ وَ یُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ مَا یُحَجُّ بِهِ عَنْهُ لِلنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَرَکَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ مِمَّا تَرَکَ وَ حَجَّ وَلِیُّهُ عَنْهُ النَّذْرَ فَإِنَّمَا هُوَ دَیْنٌ عَلَیْهِ.

قَوْلُهُ ع فَلْیَحُجَّ عَنْهُ وَلِیُّهُ مَا نَذَرَ عَلَی جِهَهِ التَّطَوُّعِ وَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِیجَابِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحدیث التاسع و الخمسون: صحیح.

قوله: و نذر فی شکر قال الفاضل التستری رحمه الله: کان مقتضی هذا الکلام أن المنذوره هی حجه الإسلام، فعلی هذا یشکل إیجاب حجه أخری علیه. انتهی.

و فیه ما لا یخفی، إذ الظاهر أن متعلق النذر أن یبعث رجلا إلی الحج، و هذا مما لا یتصور فیه التداخل، لکن کونه من الثلث هنا أشکل، لأنه مالی بحت.

قوله علیه السلام: فإنما هو دین علیه الضمیر إما راجع إلی الولی، فالحمل علی الاستحباب أبعد. أو إلی المیت فلعله مما قرب الحمل المذکور، إذ لا یلزم الولی أداء دیون المیت إذا لم یخلف مالا.

و یحتمل أن یکون المراد أنه دین لا یتعلق بصلب المال بخلاف حجه الإسلام، فتدبر.

[الحدیث ۶۰]

۶۰ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ لَئِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ مِنْ وَجَعِهِ لَيُحِجَّنَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ فَقَالَ الْحَجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ

ثم اعلم أنه اتفق الأصحاب على وجوب إخراج حجه الإسلام من الأصل، و اختلف فى حجه النذر، فذهب جمع من الأصحاب- و منهم ابن إدريس و المحقق و من تأخر عنه- إلى وجوب إخراجها من الأصل أيضا كحجه الإسلام.

و قال الشيخ فى النهايه و المبسوط و هنا بوجوب إخراجها من الثلث لهذه الروايه، و أجاب عن هذه الروايه فى المختلف بالحمل على من نذر فى مرض الموت، و هو يتوقف على وجود المعارض.

و قال فى المدارك: يمكن المناقشه فى هذا الاستدلال، بأن مورد الروايه خلاف محل النزاع، لأن موردها من نذر أن يحج رجلا، أى: يبذل له ما يحج به، و هو خلاف نذر الحج.

الحديث الستون: صحيح.

و يدل على أن بنذر الأب أن يبعث الابن إلى الحج لا يجب على الابن قبوله، و يومئ إلى أنه إذا أوصى أو نذر أن يستأجر من أحد و لم يقبل ذلك الرجل يلزم أن يستأجر من غيره، كما هو المشهور، و قيل بالسقوط.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٣٩٩

وَ مَتَى نَذَرَ الْإِنْسَانُ حَجّاً وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ إِذَا حَجَّ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ أَيْضاً عَمَّا نَذَرَ فِيهِ رَوَى

[الحديث ٦١]

٦١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ

أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هَلْ يُجْزِيهِ

قوله: و متى نذر الإنسان حجا قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يشكل هذا الإطلاق مع إطلاقه المتقدم.

انتهى.

و قال فى المدارك: إذا نذر المكلف الحج، فإما أن ينوى حجه الإسلام أو غيرها، أو يطلق بأن لا ينوى شيئا منها، فالصور ثلاث:

الأولى: أن ينذر حج الإسلام، و الأصح انعقاده.

الثانيه: أن ينذر حجا غير حج الإسلام، و لا ريب فى عدم التداخل حينئذ.

الثالثه: أن يطلق النذر، بأن لا يقصد حجه الإسلام و لا غيرها. و قد اختلف فيه، فذهب الأكثر إلى أن حكمها كالثانيه. و قال الشيخ فى النهايه: إن نوى حج النذر أجزأ عن حج الإسلام، و إن نوى حجه الإسلام لم تجز عن المنذوره.

و مرجع هذا القول إلى التداخل مطلقا، و إنما لم يكن الحج المنوى به حج الإسلام خاصه مجزيا عن الحج المنذور، لأن الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد، بخلاف حج الإسلام فإنه يكفى فيه الإتيان بالحج.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۰۰

ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً أَ يُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ عَنْ مَشْيِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَرَمَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ رَوَى

[الحديث ۶۲]

۶۲ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ

و يمكن حمله على ما إذا تعلق النذر بالمشى فقط لا

بالحج، كما هو ظاهر أول الخبر.

و قال فی المدارک: أجاب العلامه عنها بالحمل علی ما إذا تعلق النذر بحج الإسلام، و هو بعید. و بالجمله فالقول بالاجتزاء لا یخلو من قوه، و إن کان التعدد أحوط. و لو عمم الناذر النذر، بأن نذر الإتیان بأی حج اتفق، قوی القول بالاجتزاء بحج الإسلام و بحج النیابه أیضا.

قوله: فعلی ولیه أن یقضی عنه هذا هو المشهور، و یکفی الإحرام فی الإجزاء.

و لو مات قبل ذلک، فالمشهور أنه مع استقرار الحج قبل تلک السنه یجب الاستئجار من ماله و إلا فلا.

و ظاهر الخبر لزوم الاستئجار و إن کان فی عامه الأول، و حمل علی استحباب ذلک علی الوارث.

الحدیث الثانی و الستون: صحیح.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۴۰۱

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۰۱

وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِی الطَّرِیقِ فَقَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً فَمَاتَ فِی الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ فِی حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً فَمَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ لِمَنْ یَکُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا تَرَکَ قَالَ لِوَرَثَتِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیُقْضَی عَنْهُ أَوْ یَکُونَ أَوْصَی بِوَصِیَّةٍ فَیَنْفُذَ ذَلِکَ لِمَنْ أَوْصَی وَ یُجْعَلَ ذَلِکَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَ مَنْ أَوْصَی بِحَجَّةٍ وَ عِتْقٍ وَ غَیْرِهِ فَلْیُقَدَّمِ الْحَجُّ ثُمَّ الَّذِی یَلِیهِ مِنَ

النَّوَافِلِ رَوَى

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ فَأَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا وَ يُحَجُّ عَنْهَا وَ يُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسَعِ الْمَالُ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْظُرْ إِلَى رَجُلٍ قَدْ حَجَّ فَقُطِعَ بِهِ فَيَقْوَى وَ رَجُلٍ قَدْ سَعَى فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ فَيَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيُعْتَقُ وَ يُتَصَدَّقُ بِالْبَقِيَّةِ فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْقَوْلُ وَ قُلْتُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي أَهْلَ الْمَرْأَةِ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ لَكُمْ

و فى الكافى و النهايه: عن على بن رئاب عن بريد بن معاويه. بدون الواو، و هو أظهر.

قوله: و من أوصى بحجه و عتق ظاهر كلامه أن مراده بالحجه الحجه الواجبه، كما هو مدلول الخبر، و نسب إلى الشيخ القول بأن العتق و التدبير مطلقا مقدم على سائر الوصايا المندوبه.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۰۲

فَتُرِيدُونَ أَنْ أَسْأَلَ لَكُمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا نَعَمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ فَمَا بَقِيَ فَضَعْهُ فِي النَّوَافِلِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ فُلَاناً فَقَالَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ الْحَقُّ وَ أَخَذَ بِهِ وَ أَلْقَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَ قَعَدْتُ لِحَاجَةٍ لِي بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَسَمِعْتُهُمْ يَتَطَارَحُونَهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ فَخَطَّأَهُ مَنْ كَانَ سَمِعَ هَذَا وَ قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ فَلَمْ يَسَعْ ذَلِكَ الْقَدْرُ لِلْحَجَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ رَوَى

قوله: فقال بعضهم الظاهر أنه ذكر هذا البعض

أصحابه، و طرحوا هذه المسأله بينهم، فقال من لم يسمع القول الأخير منه بقوله الأول، فخطأه من كان سمع منه القول الأخير، فقال من قال بالقول الأول: سمعت هذا منه منذ عشرين سنه.

و يحتمل أن يكون القائل من قال بالقول الأخير، لكن قال هذا لعدم فضيحه إمامه و كذبه افتراء و كذبا.

و روى الكلينى فى الصحيح عن معاويه مثل هذا، و ذكر فى آخره: فاستقبلت أبا حنيفه و قلت له: سألت جعفر بن محمد عن الذى سألتك عنه، فقال لى: ابدأ بحق الله أولا، فإنه فريضه عليها، و ما بقى فاجعله بعضا فى ذا و بعضا فى ذا، قال:

فو الله ما قال لى خيرا و لا شرا، و جئت إلى حلقه قد طرحوها و قالوا: قال أبو حنيفه ابدأ بالحج فإنه فريضه من الله عليها. قال قلت: بالله كان كذا و كذا؟ فقالوا: هو خبرنا هذا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۰۳

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّی أَوْصَی أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِی كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِی مَا تَأْمُرُنِی فِی ذَلِكَ فَكَتَبَ ع تَجْعَلْ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی عَالِمٌ بِذَلِكَ.

وَ مَنْ أَوْصَی أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْ ءٌ رَوَی

[الحديث ۶۵]

۶۵ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَی مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ أَوْصَی حُجُّوا عَنِّی مُبْهَماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً وَ لَا نَدْرِی كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَقَالَ

قوله: فلا بأس أن يجعل هذا الحكم مقطوع به فى كلامهم.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: ما دام له مال أى: مال يمكنه التصرف فيه، أى الثلث، فإن الزائد ليس مالا للميت بل للورثه. و حمل هذا الخبر و الذى بعده على قرينه إراده التكرار.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۰۴

يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْ ءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ لِلْإِحْرَامِ مِنْ فَخٍّ

[الحديث ۶۷]

۶۷ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصِّبْيَانِ مِنْ أَيْنَ نُجَرِّدُهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ فِي فَخٍّ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ- قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَدِّمُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ إِلَى الْجُحْفَهِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ ثُمَّ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْياً

الحديث السابع و الستون: صحيح.

و المراد بالتجريد الإحرام، كما صرح به المحقق فى المعتبر و العلامه فى جمله من كتبه، و فخ بئر معروف على نحو فرسخ من مكه.

و قد نص الشيخ و غيره على أن الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخص فى تأخير الإحرام بهم إلى أن يصيروا إلى فخ.

و ذكر المحقق الشيخ على أن المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصه، فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم، و ضعفه المتأخرون عنه.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

الحديث التاسع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۰۵

فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ يُجَنَّبُ الصَّبِيُّ كُلَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَجَنُّبُهُ وَ يُفْعَلُ بِهِ جَمِيعُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِعْلُهُ وَ إِذَا فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ رَوَى

[الحديث ٧٠]

٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ- لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ.

[الحديث ٧١]

٧١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

الحديث السبعون: ضعيف.

و ذكر الأصحاب أنه إذا أحرم الولى بالصبى، فعل به ما يجب على المحرم و جنبه ما يجتنبه. و لو فعل الصبى ما يجب به الكفاره، لزم ذلك الولى. و ربما يخص الحكم بالصيد.

و كل ما يعجز عنه الصبى يتولاه الولى من تلبيه و طواف و سعى و غير ذلك.

و يجب على الولى الهدى من ماله.

و قال المحقق: و روى إذا كان الصبى مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى، و لو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدى، و قيل: بجواز صوم الولى مطلقا.

الحديث الحادى و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ۴۰۶

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُجَاوِرِينَ وَ أَرَدْنَا الْإِحْرَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ إِنَّ مَعَنَا مَوْلُوداً صَبِيّاً فَقَالَ مُرُوا أُمَّهُ فَلْتَلْقَ حَمِيدَةَ فَلْتَسْأَلْهَا كَيْفَ تَفْعَلُ بِصِبْيَانِهَا قَالَ فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَجَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ أَحْرِمُوا عَنْهُ ثُمَّ قِفُوا بِهِ فِي الْمَوَاقِفِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا

عَنْهُ وَ احْلِقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ مُرُوا الْخَادِمَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ الْبَيْتَ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

وَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْهَدْيُ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۷۲]

۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَهُ عَنِ الصَّرُورَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّرُورَهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ

[الحديث ۷۳]

۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ

الحديث الثاني و السبعون: موثق كالصحيح.

و يدل على صوم الولي مع عدم الهدي، و إن أطاق الصبي الصيام، و حمله بعضهم على عدمه.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۰۷

إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَهِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

و أجمع الأصحاب على جواز نيابه الصروره، إذا كان ذكرا و لم يجب عليه الحج، و المشهور في المرأه أيضا ذلك.

و منع الشيخ في الاستبصار من نيابه المرأه الصروره عن الرجل. و في النهايه أطلق المنع من نيابه المرأه الصروره. و هو ظاهر اختياره هنا.

و الصروره: بفتح الصاد الذي لم يحج، يقال: رجل صروره و امرأه صروره.

و ظاهر هـذا الخبر أن الصـروره مـع كونه ذا مـال يمكنه الحـج لنفسه لو حـج لغيره كـان مجزيـا و إن كـان آثمـا، و هو خلاـف المشهور.

و يمكن أن يكون قوله" هى" راجعا إلى

أول الخبر، أی: الحج مع عدم استطاعه النائب، و یکون المراد بالصروره المیت، أی: سواء کان للمیت مال أو لم یکن، بأن یکون مستطیعا ثم ذهب ماله، أو لم یکن مستطیعا أصلا و تکون نیابه الحج للاستحباب.

و فی الفقیه هکذا: و هو یجزی عن المیت، کان له مال أو لم یکن له مال.

و قیل: المراد التعمیم بالنظر إلی حال الحج لا حال أخذ الحج.

و یمکن أن یکون المراد مع الحج من ماله، أی: لا یجزی عنه حتی یحج من ماله، فإذا حج من ماله و حج بعد ذلک للمیت یجزی عنه، سواء کان له مال أو لم یکن حینئذ.

و الظاهر أن الشیخ رحمه الله حمله علی المعنی الأول، کما یدل علیه کلامه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۰۸

[الحدیث ۷۴]

۷۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَرُورَهٍ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ یَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَهٌ لَا مَالَ لَهُ

عند تأویل مرسله ابن فضال، فإن ظاهر هذا الخبر أنه إذا حج مع الاستطاعه عن غیره لا یجزی هذا الحج عن نفسه حتی یحج من ماله ثانیا، و لا یدل علی عدم وقوع الحج عن المنوب عنه. و آخر الکلام صریح فی وقوع ذلک، لکن لم ینسب إلی الشیخ هذا القول فیما وقفت علیه.

و قال فی المدارک: قد قطع الأصحاب بفساد التطوع و الحج عن الغیر مع الاستطاعه و عدم الإتیان بالواجب، و هو إنما یتم إذا ورد فیه نهی علی الخصوص، أو قلنا باقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن ضده الخاص، و ربما

ظهر من صحيحه سعد بن أبی خلف خلاف ذلک، و المسأله محل تردد.

الحديث الرابع و السبعون: حسن.

و فی الكافی: عن أبيه عن ابن أبی عمير عن معاويه إلی آخره. و هو الظاهر.

و يدل علی أن استئجار الصروره أفضل كغيره من الأخبار، بخلاف ما يفهم من كلام أكثر الأصحاب، و لعل العله أنه أحوج إلی ذلک لعدم استسعاده بالحج، و منظور الأصحاب معرفه أفعال الحج، و لا مدخل للفعل فی ذلک كثيرا، بل الجاهل لو حج ألف حجه لم يأت به علی وجهه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۰۹

[الحديث ۷۵]

۷۵ رَوَی مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَهُ عَنِ الصَّرُورَهِ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ صَرُورَهٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَ يُجْزِی كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّهُ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا بَيِّنْ لِی ذَلِكَ يَا سَيِّدِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع لَا يُجْزِی ذَلِكَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّرُورَهِ مَالٌ لِأَنَّهُ مَتَی كَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ وَ قَدْ رَوَيْنَاهُ فِی خَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع لَا يُجْزِی ذَلِكَ يَعْنِی عَنِ الَّذِی يَحُجُّ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۷]

۷۷ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّی يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجُّ الصَّرُورَهِ يُجْزِی عَنْهُ وَ عَنْ مَنْ حَجَّ عَنْهُ

الحديث الخامس و السبعون: صحيح.

الحديث السادس و السبعون: حسن.

الحديث السابع و السبعون: مجهول.

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٤١٠

لِمَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع يُجْزِی عَنْهُ مَا دَامَ مُعْسِراً لَا مَالَ لَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِکَ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ وَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُفَصَّلٌ وَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى وَ الَّذِی رَوَاهُ

[الحديث ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ ابْنِی مَعِی وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّی أَ يُجْزِی عَنْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ ع لَا وَ كَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلِابْنِ مَالٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعْطِيَ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَا يَنْقُضُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨٠]

٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ أَبِی وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِی عَنْ أُمِّی فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِی حَتَّى أَسْأَلَ لَکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِلْيَاسُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ ابْنِی هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَ فَيَجُوزُ ذَلِکَ لَهُ

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف.

و فی بعض النسخ "عنها" فيحمل على ما إذا كانت الأم حيه قادره، أو على ما حمله الشيخ، و الأظهر "عنهما".

الحديث الثمانون: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٤١١

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ أَجْرِ الْبِرِّ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِي عَنْهُمَا مَعاً وَ يُسْقِطُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَرْضَ- وَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الِابْنُ نَوَى بِهَذِهِ الْحَجَّةِ قَضَاءً عَنْ أُمِّهِ فَهِيَ تُجْزِي عَنْهَا وَ يَلْزَمُهُ هُوَ الْحَجُّ فِي مَالِهِ لِنَفْسِهِ حَسَبَ مَا

قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ إِنْ كَانَ يَنْوِي الْحَجَّةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْهَا مَعاً فَهِيَ تُجْزِي عَنْهُ وَ تَسْتَحِقُّ هِيَ ثَوَابَ الْحَجِّ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْفَرْضُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٨١]

٨١ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يُجْزِي عَنْهُمُ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تَعْرِفُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ غَيْرِهَا وَ هِيَ لَمْ تَحُجَّ بَعْدُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادي و الثمانون: مجهول.

و يمكن حمله على أنه بعد الحج لنفسه أشركهم في الثواب.

و قال في الدروس: يجوز أن ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعه، و لا يجوز في الواجب، فلو فعل عنهم لم يقع لهم، و في وقوعها لنفسه تردد، لروايه ابن أبي حمزه، و لأنه لم ينو عن نفسه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٤١٢

[الحديث ٨٢]

٨٢ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ

و قال في موضع آخر منه: و في روايه أبي حمزه لو حج الأجير عن نفسه وقع عن المنوب، و لو أحرم عن نفسه و عن المنوب، فالمروى عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه، و يستحق المنوب ثواب الحج و إن لم يقع عنه. و قال الشيخ:

لا ينعقد الإحرام عنهما و لا عن أحدهما.

الحديث الثانی و الثمانون: مجهول.

و فی الکافی: عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مصادف إلی آخره.

و یمکن أن یکون التقیید بالحج بناء علی أن الغالب أن المرأه لا تعرف مناسک الحج إلا بعد أن تحج. و فیه إشکال أیضا، لأنها إذا لم تعرف الحج الأول فلم تبرء ذمتها من حجها، فکیف تؤجر نفسها لغیرها؟ إلا أن یقال: إذا کانت فقیهه لا تخل بأرکان الحج و إنما تخل بما یفسد الحج.

الحدیث الثالث و الثمانون: حسن.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۱۳

[الحديث ۸۴]

۸۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنْ أُخْتِهَا وَ عَنْ أَخِیهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنْ أَبِیهَا.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی أَنَّهَا إِذَا کَانَتْ صَرُورَهً لَا یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ غَیْرِهَا مَا رَوَاهُ مُصَادِفٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ ذِکْرُهُ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا کَانَتْ فَقِیهَهً وَ کَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَشَرَطَ فِی جَوَازِ حَجَّتِهَا عَنْ غَیْرِهَا مَجْمُوعَ الشَّرْطَیْنِ الْفِقْهَ بِمَنَاسِکِ الْحَجِّ وَ أَنْ تَکُونَ قَدْ حَجَّتْ فَیَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا مَعاً وَ

يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۵]

۸۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَهٍ صَرُورَهٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَهٍ صَرُورَهٍ قَالَ لَا يَنْبَغِی

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

الحديث الخامس و الثمانون: ضعيف.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

قوله: و لا يجوز لأحد أن يحج هذا هو المشهور، و تردد فی المعتبر فی عدم الجواز، و أنكر ابن إدريس النيابه عن الأب أيضا، و ادعى عليه الإجماع.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۱۴

وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُخَالِفاً لَهُ فِی الِاعْتِقَادِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۸۷]

۸۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِی قَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ حَجَّةً فَفَضَلَ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ عَجَزَ فَعَلَيْهِ

[الحديث ۸۸]

۸۸ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنِّی فَفَضَلَ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِی النَّفَقَهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَهِ

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

قوله: و إذا أخذ الرجل حجه لا خلاف فى الحكمين بين الأصحاب.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: لعله ضيق لعل هذا التعليل مبنى على المماشاه، أو هو عله لكون المستأجر مالكا لجميع وجه الإجاره.

و بالجمله الذى يفهم من الأخبار و كلام الأصحاب أنه لا مدخل للتضييق و التوسعه فى ذلك، و لا لكونه بقدر أجره المثل أو أزيد أو أنقص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۱۵

[الحديث ۸۹]

۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّهَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّهَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّهٌ.

وَ إِذَا أَعْطَى رَجُلٌ رَجُلًا حَجَّهً يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ رَوَى

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

الحديث التسعون: موثق.

قوله: و إذا أعطى رجل رجلا قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل هذا إذا لم يتعلق بالحج من ذلك البلد غرض شرعى، و أما إذا تعلق كما إذا كان فى ذلك الطريق يتمكن من زياره النبى صلى الله عليه و آله مثلا، فالظاهر الاستعاده من الأجره، إما مطلقا لأنه متبرع بالمأتى به، و إما بالنسبه لأنه قد نقص من المقصود شى ء و أتى بالباقى فيسقط بالنسبه.

و لعل هذا أعدل و ذاك أوفق ببعض الأصول، و إن كان مقصود الشيخ مطلق الإجزاء من غير نظر إلى استحقاق الأجره و عدمه كان ذلك موجها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۱۶

[الحديث ۹۱]

۹۱ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَهِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ

و قال المحقق فى الشرائع: لو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض، و قيل: يجوز مطلقا.

و

قال فی المدارک: القول بالجواز مطلقا للشیخ فی جمله من کتبه و المفید فی المقنعه، و استدل علیه بصحیحه حریز، و هی لا تدل صریحا علی جواز المخالفه، لاحتمال أن یکون قوله" من الکوفه" صفه لرجل لا صله لیحج.

و الأصح ما ذهب إلیه المصنف من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلک الطریق المعین، بل الأظهر عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض فی ذلک الطریق، و أنه هو و غیره سواء عند المستأجر، و مع ذلک فالأولی وجوب الوفاء بالشرط مطلقا.

الحدیث الحادی و التسعون: صحیح.

و قال فی الدروس: فیها دلیل علی أنه لا یتعین المسیر من نفس بلد المیت. انتهی.

و الظاهر من الخبر أن الحج حج مندوب یؤتی به للحی، و علی تقدیر تسلیم کونه للمیت لا یظهر منه ابتداء السیر، فلعل السیر کان من بلد آخر، و إنما شرط أن یذهب من طریق الکوفه، نعم فی قوله" إذا قضی جمیع المناسک" إشعار بذلک، فتأمل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۱۷

وَ مَنْ أَعْطَی غَیْرَهُ حَجَّهً مُفْرَدَهً فَحَجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعاً فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِکَ عَنْهُ رَوَی

[الحدیث ۹۲]

۹۲ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا دَرَاهِمَ یَحُجُّ عَنْهُ حَجَّهً مُفْرَدَهً فَیَجُوزُ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَی الْفَضْلِ.

وَ الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ

[الحدیث ۹۳]

۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

الحدیث الثانی و التسعون: صحیح.

و قال المحقق فی الشرائع: یجب أن یأتی بما شرط علیه من تمتع، أو قران، أو إفراد. و روی إذا أمر أن یحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا، جاز لعدوله إلی الأفضل. و هذا یصح إذا کان الحج مندوبا، أو قصد المستأجر الإتیان بالأفضل، لا مع تعلق الغرض بالقران أو الإفراد.

و قال فی المدارک: بمضمون هذه الروایه أفتی الشیخ و جماعه، و مقتضی التعلیل الواقع فیها اختصاص الحکم بما إذا کان المستأجر مخیرا بین الأنواع، کالمتطوع و ذی المنزلین المتساویین فی الإقامه و ناذر الحج مطلقا، لأن التمتع لا یجزی مع تعیین

الإفراد، فضلا عن أن يكون أفضل منه. و متى جاز العدول استحق الأجير تمام الأجره، أما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه، و لا يستحق الأجير شيئا.

الحديث الثالث و التسعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۱۸

عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَا يُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُسْنَدٌ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ

أَعْطَى غَيْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِي مَكَّهَ وَ الْحَرَمِ لِأَنَّ مَنْ هَـذَا حُكْمُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ حَـجَّ عَنْهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ الْحَـدِيثُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَـجِّ فَحَـجَّ عَنْهُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُمِرَ بِالْإِفْرَادِ وَ مَنْ أَوْدَعَ غَيْرَهُ مَالًا ثُمَّ مَاتَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ الْمُودَعُ وَ يَرُدَّ مَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ رَوَى

قوله: و ما هـذا حكمه قـال الفاضـل التسـترى رحمه الله: لعـل هـذا متمش فى كـثير من المسائـل الـتى ترك فيهـا ظـاهر الأخبـار الصحيحه أو الحسنه، للأخبار الضعيفه.

قوله: الحـديث الأول يكون متناولا ـ قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل قوله عليه السـلام" إنما خالف إلى الفضل" يأبى التقييد بالوجوب، و كأنه لو حمله على ما إذا كان مخيرا بين الأفراد و التمتع كان أولى، لظهور استحباب التمتع حينئذ.

قوله: فلا بأس أن يحج عنه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله ينبغى التقييد بما إذا علم أو ظن أن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۱۹

[الحديث ۹۴]

۹۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَـدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْـدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْـتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَجَّهً فَيُعْطِيَهَا لِغَيْرِهِ رَوَى

[الحديث ۹۵]

۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ

الورثه لا يخرجون عنه الحج، و إلا فيشكل التصرف فى ذلك المال، نظرا إلى أن الظاهر لهم تعيين الأجره من غير هذا المال.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

و فى الكافى: عن أيوب بن الحر، عن بريد.

و اعلم أنه اعتبر المحقق و غيره فى جواز الإخراج علم المسـتودع أن الورثه لا يؤدون، و إلا وجب استئـذانهم، و هو جيد. و اعتبر فى التذكره مع ذلك أمن الضرر، و هو حسن.

و اعتبر أيضا عدم التمكن من الحاكم و إثبات الحق عنده، و إلا وجب استئذانه.

و حكى الشهيد فى اللمعه قولا باعتبار إذن الحاكم فى ذلك مطلقا و استبعده.

و قال فى المدارك: مقتضى الروايه أن المستودع يحج، لكن جواز الاستئجار ربما كان أولى، خصوصا إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعى.

الحديث الخامس و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۲۰

الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّهَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ فَصُدَّ عَنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنِ الْحَجِّ كَانَ عَلَيْهِ مِمَّا أَخَذَهُ بِمِقْدَارِ نَفَقَهِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يُؤَدَّى فِيهَا

الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ الْعَوْدَ لِأَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِقَطْعِ جَمِيعِ الْمَسَافَهِ وَ الْقِيَامِ بِجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ فَإِذَا قَطَعَ بَعْضَهُ وَ لَمْ يَقْطَعِ الْبَاقِيَ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ أُجْرَهِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّرِيقِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ جَمِيعِ الْإِجَارَاتِ فَإِنْ ضَمِنَ الْوَفَاءَ بِهِ فِيمَا بَعْدُ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ

و قال الوالد العلامه طيب الله مرقده: لعل هذا إذا لم يتعلق الغرض بخصوص الأول، و عرف من الدافع أن مقصوده تصدى أى نائب كان. انتهى.

و قال فى الدروس: لا يجوز للنائب الاستنابه إلا مع التفويض، و عليه تحمل روايه عثمان بن عيسى.

قوله: و إذا حج الإنسان عن غيره مقتضى الأصول أن الإجاره إن تعلقت بالحج خاصه، فصد الأجير قبل الإحرام، لم يستحق شيئا. و إن تعلقت بالحج مع الذهاب و العود، أو الذهاب خاصه، فصد بعد الشروع فى العمل، استحق بنسبه ما عمل و استعيد من الأجره بنسبه المتخلف.

و لا فرق بين أن يقع الصيد قبل الإحرام و دخول الحرم أو بعدهما، و ظاهر أكثر الأصحاب أنه إذا كان بعد الإحرام و دخول الحرم لا يستعيد شيئا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۲۱

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ مَاتَ النَّائِبُ فِي الْحَجِّ وَ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ عُهْدَهُ الْحَجِّ وَ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ كَانَ عَلَى وَرَثَتِهِ إِنْ خَلَّفَ فِي أَيْدِيهِمْ شَيْئاً بَقِيَّهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَهِ الطَّرِيقِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَمَاتَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الْحَجِّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ وَ حُكْمُ مَنْ

حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ حُكْمُ مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَنَاسِكِ رَوَى

[الحديث ۹۶]

۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِحَجَّتِهِ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْ‌ءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّتَهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

وَ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۹۷]

۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

الحديث السادس و التسعون: موثق.

و لا خلاف في الإجزاء إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، و اكتفى الشيخ في الخلاف و ابن إدريس في الإجزاء بموته بعد الإحرام، و لم يعتبر دخول الحرم. و اختلف في أنه هل يستعاد مع الإجزاء ما بقي من الأجره أم لا؟ المشهور العدم، و لعله أقوى.

الحديث السابع و التسعون: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۲۲

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يُحِجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ يَحْدُثُ بِهِ الْحَدَثُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ صَرِيحٌ أَنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ

[الحديث ۹۸]

۹۸ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْ‌ءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ سَغَبٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

و قـال الفاضـل التسترى رحمه الله: لاـ يظهر لنـا بينهمـا تنـاف حتى يحتـاج إلى الجمع، لأـن هـذا الخبر تضـمن الموت فى الطريق كالخبر

الأول، و التقييد بالحرم غير مستفاد من الروايه الأولى، بل الخبران يحتاجان جميعا إلى التقييد بالحرم إن اضطر إلى ذلك، أو إلى الإحرام إن اكتفى بذلك، كما نقل عن بعض.

و بالجمله ليس فى هذه الأخبار دلاله على التقييد بالإحرام و الحرم، و كان مستمسكهم فى التقييد خروج ما عدا صوره التقييد بالإجماع، و لكن لا نحقق الإجماع، فالقول بالإطلاق إن عملنا بأخبار الآحاد فيما خالف الأصول، و لم يؤيده شى ء خارج قوى.

الحديث الثامن و التسعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٤٢٣

[الحديث ٩٩]

٩٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.

وَ هَذَا عَلَى جِهَهِ الْأَفْضَلِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَهً فِي ذَلِكَ

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِيَّهِ إِذَا ذَبَحَهَا.

وَ لَا يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا بِمَكَّهَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ رَوَى

[الحديث ١٠١]

١٠١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

و قال فى الدروس: يجب تعيين المنوب عنه قصدا، نعم و يستحب لفظا فى جميع الأفعال، فيقول عند الإحرام: اللهم ما أصابنى- إلى آخره.

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: يسميه أى: لفظا أو قصدا، و الأول أظهر كما فهمه القوم.

الحديث المائه: حسن.

الحديث الحادى و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‏٨، ص: ۴۲۴

أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِیمَانِ بِمَکَّهَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَکَّهَ قَالَ قُلْتُ وَ کَمْ مِقْدَارُ الْغَیْبَهِ قَالَ عَشَرَهُ أَمْیَالٍ.

وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فِی غَیْرِ الْحَرَمِ فَلَجَأَ إِلَی الْحَرَمِ فَإِنَّهُ یُضَیَّقُ عَلَیْهِ فِی الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّی یَخْرُجَ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَحْدَثَ فِی الْحَرَمِ فَإِنَّهُ یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِیهِ رَوَی

[الحدیث ۱۰۲]

۱۰۲ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِی الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ فِی الْحَرَمِ قَالَ لَا یُقْتَلُ وَ لَکِنْ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُبَایَعُ وَ لَا یُؤْوَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَیُؤْخَذَ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِی الْحَرَمِ وَ سَرَقَ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ صَغَارٌ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ یَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

قوله علیه السلام: و لکن یطوف الظاهر أن هذا فی الطواف المندوب المتبرع به عن الإخوان. و لو حمل علی الواجب کان مبنیا علی الغالب من عدم العذر فی الحاضر و وجوده فی

الغائب.

و قال المحقق: لا تجوز النيابه فى الطواف الواجب للحاضر، إلا مع العذر كالإغماء و البطن و ما شابههما.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

و يستفاد من هذه الروايات أن من هذا شأنه يمنع من السوق، و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى و لا يكلم، و ليس فيها لفظ التضييق عليه فى ذلك، و إنما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۲۵

فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ يَعْنِى فِى الْحَرَمِ وَ قَالَ فَلٰا عُدْوٰانَ إِلّٰا عَلَى الظّٰالِمِينَ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

وقع هذا اللفظ فى عبارات الفقهاء، و فسروه بأن يطعم و يسقى ما لا يحتمله مثله عاده، أو بما يسد الرمق، و كلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان واردا فى النصوص، و مورد النص الالتجاء إلى الحرم.

و نقل الشهيد الثانى قدس سره عن بعض علمائنا أنه ألحق به مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمه عليهم السلام، محتجا بإطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الأخبار، و هو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم كما قيل.

قوله عليه السلام: يعنى فى الحرم أى: الآيه نزلت فى حكم الحرم، أو المماثله المذكوره فى الآيه شامله لهذا أيضا، و يؤيده أن سابق هذا الكلام فى الآيه "الشَّهْرُ الْحَرٰامُ بِالشَّهْرِ الْحَرٰامِ وَ الْحُرُمٰاتُ قِصٰاصٌ".

و فسر بأن القصاص يجرى فى الحرمات، فإذا لم يرعوا لكن حرمه الشهر الحرام فى القتال، فلا تراعوا أيضا بالنسبه إليهم، فهو شامل لعدم رعايه حرمه الحرم، فتفريع قوله "فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ" عليه يقتضى الشمول فيه أيضا.

و الاعتداء و العدوان على مجاز المشاكله.

الحديث

الثالث و المائه: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب كراهه المجاوره بمكه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۲۶

ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِلْحَادٌ حَتَّى لَوْ ضَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْماً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ إِلْحَاداً فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سُكْنَى مَكَّةَ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ- سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ فَقَالَ كَانَتْ مَكَّةُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ الْمِصْرَاعَيْنِ- مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ وَ مَنَازِلِهَا.

[الحديث ۱۰۵]

۱۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ.

وَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ رَوَى

قوله عليه السلام: كان الفقهاء أی: الأئمه، أو الزهاد من الصحابه.

الحديث الرابع و المائه: حسن.

و الأشهر أنه يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكه، و قيل: يحرم، و أول الخبر يومى إلى الثانى و آخره إلى الأول.

الحديث الخامس و المائه: صحيح.

و ذهب الشيخ و جمع من الأصحاب إلى تحريم رفع بناء فوق الكعبه، و قيل:

يكره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۲۷

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ تُرْبَهِ مَا حَوْلَ الْکَعْبَهِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً رَدَّهُ.

وَ مَنْ وَجَدَ شَیْئاً فِی الْحَرَمِ فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلْیُعَرِّفْهُ سَنَهً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ وَ عَلَیْهِ بَدَلُهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ وَ لَمْ یَرْضَ بِهِ وَ إِذَا وَجَدَ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ فَلْیُعَرِّفْهُ سَنَهً ثُمَّ هُوَ کَسَبِیلِ مَالِهِ یَعْمَلُ بِهِ مَا یَشَاءُ غَیْرَ أَنَّهُ ضَامِنٌ أَیْضاً رَوَی

[الحدیث ۱۰۷]

۱۰۷ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لُقَطَهِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا تَمَسَّ أَبَداً حَتَّی یَجِیءَ صَاحِبُهَا فَیَأْخُذَهَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَ مَالًا کَثِیراً قَالَ فَإِنْ لَمْ یَأْخُذْهَا إِلَّا مِثْلُکَ فَلْیُعَرِّفْهَا

أقول: و لا یبعد تعمیم الخبر بحیث یشمل البیوت فی سائر البلاد، و إن لم یقل به أحد، لورود النهی عن کثره ارتفاع البیوت.

الحدیث السادس و المائه: صحیح.

و لعله محمول علی ما سوی القمامه.

و قال فی الدروس: لا یجوز أخذ شیء من تربه المسجد و حصاه، فلو فعل وجب رده إلی موضعه فی روایه محمد بن مسلم، و إلی مسجد فی روایه زید الشحام، و هو أشبه و الأولی علی الأفضلیه.

الحدیث السابع و المائه: موثق کالصحیح.

و ظاهره جواز أخذها علی هذا الوجه، فلا یتم الاستدلال بها علی التحریم مطلقا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۲۸

[الحدیث ۱۰۸]

۱۰۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِینَاراً فِی الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا کَانَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ فَقُلْتُ ابْتُلِیَ بِذَلِکَ قَالَ یُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ یَجِدْ لَهُ بَاغِیاً قَالَ یَرْجِعُ بِهِ إِلَی بَلَدِهِ فَیَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَی أَهْلِ بَیْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فی لقطه الحرم، فذهب الشیخ فی النهایه و المحقق فی موضع من الشرائع و بعض الأصحاب إلی أنها لا تحل، قلیله کانت أو کثیره. و اختار المحقق فی النافع الکراهه مطلقا. و اختار فی کتاب اللقطه من الشرائع جواز القلیل

مطلقا و الكثير على كراهيه مع نيه التعريف، و قوى

القول بالكراهه جماعه من المتأخرين، و لا يخلو من قوه.

و اختلف أيضا فى حكم هـذه اللقطه بعـد الالتقاط، فخير المحقق فى موضع من الشـرائع بعد التعريف بين التصدق و لا ضـمان و بين إبقائها فى يده أمانه، و ظاهره عدم جواز تملكها مطلقا.

و جوز فى موضع آخر منه تملـك مـا دون الـدرهم درن الزائـد، و خير بين إبقـائه أمـانه و التصـدق و لاـ ضـمان. و نقل عن أبى الصلاح أنه جوز تملك الكثير أيضا، و هو غير بعيد، و إن كان الأظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف.

الحديث الثامن و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۲۹

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَـفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُـعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ ع عَنِ اللُّقَطَهِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِنًى فَقَالَ أَمَّا بِأَرْضِـنَا هَذِهِ فَلَا يَصْلُحُ وَ أَمَّا عِنْدَكُمْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا الَّذِى يَجِدُهَا يُعَرِّفُهَا سَنَهً فِى كُلِّ مَجْمَعٍ ثُمَّ هِىَ كَسَبِيلِ مَالِهِ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَـى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى عَبْـدِ اللَّهِ ع قَالَ اللُّقَطَهُ لُقَطَتَانِ لُقَطَهُ الْحَرَمِ وَ تُعَرِّفُ سَنَهً فَإِنْ وَجَدْتَ لَهَا طَالِباً وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقَطَهُ غَيْرِهَا تُعَرِّفُ سَنَهً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ مُوسَـى بْنُ الْقَـاسِمِ عَنْ صَـفْوَانَ عَنْ مُعَـاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَـالَ سَـأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُحْصِـرَ فَبَعَثَ بِالْهَـدْيِ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً

الحديث التاسع و المائه: صحيح.

و ظاهره الكراهه.

الحديث العاشر و المائه: صحيح.

و ظاهره الجواز، و عدم جواز التملك بعد التعريف.

الحديث الحادى عشر و المائه: صحيح.

و قال فى المدارك: هذه الروايه لا تدل على وجوب البعث إذا وقع الإحصار بعد الإحرام، بل مقتضى قوله عليه السلام" فإن كان مرض فى الطريق بعد ما يخرج، فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنه" وجوب النحر فى مكان الإحصار، و كذا فعل أمير المؤمنين بالحسين عليهما السلام. و على هذا فيمكن حمل قوله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۳۰

....

عليه السلام فى أول الروايه على الهدى المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله.

أقول: بل هذا أظهر من الخبر، على ما فهمه الأكثر يمكن حمل البعث على ما إذا لم يرد الرجوع و الذبح مكانه على ما إذا أراد الرجوع، و يمكن الجمع بوجوه أخر يظهر مما سننقله من أقوال الأصحاب فى ذلك.

فاعلم أنه قد أجمع العلماء كافه على أن المحصر يتحلل بالهدى، ثم اختلفوا فذهب أكثر علمائنا إلى أنه يجب على بعثه إلى منى إن كان حاجا، و إلى مكه إن كان معتمرا، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله.

و نقل عن ابن الجنيد أنه

خير المحصر بين البعث و بين الذبح حيث أحصر، و عن الجعفى أنه قال: يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق، و عن سلار أن المتطوع ينحر مكانه و يتحلل حتى من النساء، و المفترض يبعث و لا يتحلل من النساء، و المسأله محل إشكال، و إن كان القول بالتخيير مطلقا- كما اختاره ابن الجنيد خصوصا لغير السائق- لا يخلو من قوه.

و لا خلاف فى عدم بطلان تحلله إذا تبين عدم ذبح هديه، و علل بأن تحلله وقع بإذن الشارع، فلا يتعقبه البطلان، و يستفاد من هذه الروايه وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث الهدى فى القابل، و بمضمونها أفتى الشيخ فى النهايه و المبسوط، و قال ابن إدريس: لا يجب، و استوجهه العلامه فى المختلف و قال:

إن الأقرب عندى حمل الروايه على الاستحباب.

و اعلم أنه ليس فى الروايه و لا كلام الأصحاب تعيين لوقت الإمساك صريحا، و إن ظهر من بعضها أنه من حين البعث، و هو مشكل. و لعل المراد أنه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدى، كما ذكره بعض المحققين.

و قال المحقق فى الشرائع: فإذا بلغ قصر و أحل إلا من النساء خاصه حتى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴٣١

فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيَقُصَّ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا يَجِبُ الْحَلْقُ حَتَّى تَنْقَضِيَ مَنَاسِكُهُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ وَ إِنْ كَانَ

فِی عُمْرَهٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَیْهِ الْعُمْرَهُ وَاجِبَهً وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ الْحَجُّ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ کَانَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَجِدُوا هَدْیاً

یحج فی القابل إن کان واجبا، أو یطاف عنه طواف النساء إن کان مستحبا.

و قال فی المدارک: أما أنه لا یحل له النساء بالذبح و التقصیر حتی یحج من قابل، فیدل علیه صحیحه معاویه. و أما الاکتفاء بالاستنابه فی طواف بالنساء فی الحج المندوب، فأسنده فی المنتهی إلی علمائنا.

قوله علیه السلام: و لا- یجب علیه الحلق أی: یکفیه التقصیر هاهنا، و أما الحلق فإنما یتعین علیه إذا کان ذهب بنفسه و قضی المناسک، أو إذا تمکن منها و لو من قابل.

قوله علیه السلام: و الساعه قصر و أحل کذا فی المختلف.

و فی الکافی: و الساعه التی یعدهم فیها، فإذا کان تلک الساعه قصر إلی آخره.

و هو الصواب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۳۲

....

قوله علیه السلام: إن أقام مکانه فی الکافی: أو أقام مکانه حتی یبرأ إذا کان فی عمره، و إذا برأ- إلی آخره.

و هو الظاهر، و التقیید بالعمره لأن الوقت فیها موسع.

قوله علیه السلام: و کان علیه الحج من قابل فی الکافی هکذا: و إن کان علیه الحج رجع أو أقام ففاته الحج، فإن علیه الحج من قابل. و لم یذکر فیه قوله" فإن ردوا" إلی قوله" فإن الحسین بن علی علیهما السلام".

و قال المحقق الأردبیلی قدس سره بعد إیراد هذه الزیاده التی فی التهذیب خاصه: و الأصحاب حملوها علی أنه محل، و لا یبطل إحلاله، و لکن یبعث الهدی فی القابل و یمسک عما یمسک عنه المحرم

من حين البعث.

و مثلها ما فى روايه غير صحيحه فى الكافى عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، فقال بعض: لا يعقل وجوب الإمساك بعد تحقق التحلل، فحمل على الاستحباب.

و قال بعض: إنه لا استبعاد بعد وقوعه فى النص، و أنت تعلم أن قوله عليه السلام" فإن ردوا الدراهم عليه" إلى آخره لا يدل على أنه محل، حتى يرد الاستبعاد و يحتاج إلى التكلف و دفعه.

بل الظاهر أن معناه ما عليه إثم و لا كفاره، و لكن يبعث و يكون محرما ممسكا عما يمسك عنه كما كان قبل البعث، إذ قد يراد بقوله" و قد أحل" أنه فعل أفعال المحل و اعتقد أنه محل، و يؤيده فأتى النساء فى الثانيه، على أن هذه الزياده ليست فى غير التهذيب، و الثانيه ضعيفه فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من إجماع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۳۳

يَنْحَرُونَهُ وَ قَدْ أَحِلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمْسِكُ أَيْضاً وَ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ع وَ هُوَ بِالْمَدِينَهِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ فِي السُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ قَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِبَدَنَهٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ أَ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ ص حَيْثُ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَهِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا- النَّبِيُّ

ص كَانَ مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ ع كَانَ مَحْصُوراً.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ

و نحوه لم يبعد القول بما ذكرناه، فيندفع الإشكال.

و أيضا يمكن القول بالتخيير فى المحصور، و حمل فعل الحسين عليه السلام على الجواز، حتى يندفع التنافى بين الروايات و بين أجزاء هذه الروايه أيضا. انتهى كلامه رفع مقامه.

قوله عليه السلام: فدعا على عليه السلام ببدنه أقول: يمكن أن يكون هذا فداء الحلق كما سيأتى، لا أنه هدى الحصر.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: روى الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام أن المصدود و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه، و لم يزد فى التذكره فى الاستدلال على جواز النحر فى موضع الصد من الروايات على غير هذا.

الحديث الثانى عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۳۴

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِنْ أَفَاقَ وَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّهً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ هَدْيَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّهَ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّهَ وَ قَدْ نُحِرَ هَدْيُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَهَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّهَ- قَالَ إِنْ كَانَتْ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ يَحُجُّ عَنْهُ وَ يَعْتَمِرُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ

و قال المحقق فى الشرائع: و لو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين فى وقته فقد أدرك الحج، و

إلا تحلل بعمره و عليه فى القابل قضاء الواجب، و يستحب قضاء الندب.

و قال فى المدارك: اعلم أن إطلاق هذه العباره و غيرها يقتضى عدم الفرق فى وجوب التحلل بالعمره مع الفوات، بين أن يتبين وقوع الذبح عنه و عدمه، و بهذا التعميم صرح الشهيدان. و يحتمل عدم الاحتياج إلى العمره إذا تبين وقوع الذبح عنه، لحصول التحلل به. انتهى.

و ما ذكره احتمالا يدل عليه الروايه الصحيحه، و موافق للأصول، فتعين العمل به.

قوله عليه السلام: فإن كانت حجه الإسلام لعله على طريقه الأصحاب محمول على ما إذا استقر الحج فى ذمته.

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۳۵

وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِی رَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

وَ الْقَارِنُ إِذَا أُحْصِرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِی الْعَامِ الْقَابِلِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا دَخَلَ بِهِ رَوَى

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْقَارِنُ يُحْصَرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ فَحُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْنَا هَلْ يَتَمَتَّعُ فِی قَابِلٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ وَ آذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِی الْمَكَانِ الَّذِی أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ سِتَّهَ مَسَاكِينَ

قوله: بل عليه أن يفعل هذا هو المشهور، و ذهب ابن إدريس و جماعه إلى أنه يأتى بما كان واجبا عليه، و إن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، و حملوا الروايه على الاستحباب، أو على أنه قد كان القران متعينا فى حقه.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: بمثل ما خرج منه يشعر بعدم اختصاص الحكم بالقران، و الأصحاب خصوه به لخصوص السؤال.

الحديث الخامس عشر و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۳۶

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فِی الْحَجِّ قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَحِلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِی الْحَجِّ وَ إِذَا كَانَ فِی عُمْرَهٍ نَحَرَ بِمَكَّهَ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَقَدْ وَفَی وَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِی الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ تَطَوُّعاً فَلْيُوَاعِدْ أَصْحَابَهُ يَوْماً يُقَلِّدُهُ فِيهِ ثُمَّ لْيَجْتَنِبْ جَمِيعَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلَبِّی فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ مِثْلُ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ رَوَى

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ قَوْمٍ يُسَاقُ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِی الْيَوْمِ الَّذِی

و قال الفاضل التستری رحمه الله: استدل فی التذكره بهذا الحديث على أنه إذا آذاه رأسه يحلق و يفدی.

الحديث السادس عشر و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: و محله أی: وقت إحلاله، و ظاهره عدم إحلاله بظهور عدم ذبح الهدی، و إن لم يكن صريحا فی ذلك.

الحديث السابع عشر و المائه: صحيح.

و قال المحقق فی الشرائع: روی أن باعث الهدی تطوعا يواعد أصحابه وقتا

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۳۷

وَاعَدَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِی الْمِيعَادِ وَ أَبْطَئُوا فِی الْمَسِيرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِی الْيَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ

يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ.

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُرْسِلُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ

لذبحه أو نحره، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان وقت المواعده أحل لكن هذا لا يلبى، و لو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا.

و قال فى المدارك: ذكر الشارح أن ملابسه تروك الإحرام بعد المواعده أو الإشعار مكروه لا محرم، و يشكل بأن مقتضى روايتى الحلبى و أبى الصباح التحريم و لا معارض لهما.

و أما ما ذكره المصنف من استحباب التكفير بملابسه ما يوجبه على المحرم، فلم أقف له على مستند. و غايه ما يستفاد من صحيحه هارون أن من لبس ثيابه للتقيه كفر ببقره، و هى مختصه باللبس، و مع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض انتهى. و هو حسن.

قوله: أ رأيت إن اختلفوا أى: احتمال الاختلاف فى الميعاد هل يمنع إحلاله؟ فأجاب عليه السلام بأنه يبنى إحلاله على الميعاد، و لا عبره بهذا الاحتمال.

الحديث الثامن عشر و المائه: صحيح.

السَّاعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ- يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ نَحَرَ بَدَنَهُ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَهِ.

[الحديث ۱۱۹]

۱۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَلِيّاً ع كَانَا يَبْعَثَانِ بِهَدْيِهِمَا مِنَ الْمَدِينَهِ ثُمَّ يَتَجَرَّدَانِ وَ إِنْ بَعَثَا بِهِمَا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا يَوْماً مَعْلُوماً ثُمَّ يُمْسِكَانِ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- عَنْ

كُلِّ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ وَ يَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلَبِّي إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً

قوله عليه السلام: فإن رسول الله صلى الله عليه و آله لعله من قبيل تشبيه حكم بحكم لرفع الاستبعاد، أو يقال: إذا أجزأ الذبح مع عدم حضور الذابح و المذبوح محل الذبح فى الإحلال، فالإجزاء مع عدم حضور الذابح فقط أولى.

الحديث التاسع عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم يتجردان أى: عند البعث فى المدينه، لأن محل تقليد الهدى هو المدينه عند مسجد الشجره، فلا يحتاج إلى مواعده للإشعار و التقليد.

" و إن بعث بهما" أى بهديهما" من أفق من الآفاق" أى: غير المدينه كالكوفه، واعدا من يبعثان معه يوما معلوما للإشعار و التقليد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۳۹

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ بَعَثَ بِبَدَنَةٍ وَ أَمَرَ الَّذِي بَعَثَ بِهَا مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ وَ يُشْعِرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَعَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ وَ لْيَنْحَرْ بَقَرَةً- يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ لُبْسِهِ الثِّيَابَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي طَرِيقِ مَكَّهَ فِي ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِي ثَلَاثَهِ أَمْكِنَهٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطُّرُقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ.

وَ يُسْتَحَبُّ إِتْمَامُ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيراً رَوَى

الحديث العشرون و المائه: صحيح.

قوله: لمكان أبى جعفر أى: الدوانيقى للتقيه منه.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: صحيح.

و العامرى هو الحسين بن عثمان الثقه، أو العباس بن عامر، و الأخير أظهر.

و لعل المراد بالظواهر الطرق التى أثر الاستطراق فيها، أى: لا بأس بأن يصلى فى قطعه من الأرض وقعت بين جادتين، و يكره أن يصلى فى نفس الجاده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۴۰

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَهَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِى الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاهِ فِى الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أَتِمَّ

الحديث الثانى و العشرون و المائه: مجهول.

و اختلف الأصحاب فى إتمام الصلاه فى الحرمين و قصرها، فذهب الأكثر إلى التخيير و أن الإتمام أفضل، و عزاه فى المعتبر إلى الثلاثه و أتباعهم. و قال ابن بابويه: يقصر ما لم ينو المقام عشره، و الأفضل أن ينوى المقام بها ليوقع صلاته تماما.

و قال المرتضى فى الجمل: لا تقصير فى مكه و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مشاهد

الأئمه القائمين مقامه عليهم السلام. و هذه العباره تعطى منع التقصير، و المعتمد الأول.

ثم المستفاد من الأخبار الكثيره جواز الإتمام فى مكه و المدينه، و إن وقعت الصلاه خارج المسجدين، و به قطع الشيخ و المحقق و أكثر الأصحاب.

و أما مسجد الكوفه و الحائر، فالروايه المعتبره الوارده بالإتمام فيهما إنما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام، و حرم الحسين عليه السلام، و فى هذا اللفظ إجمال. لكن قال المحقق فى المعتبر: إنه ينبغى تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفه خاصه أخذا بالمتيقن، و لم يتعرض لحرم الحسين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۴۱

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ فِى الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً

عليه السلام، و ينبغى اختصاصه بالحائر أيضا.

و قال ابن إدريس: يستحب الإتمام فى أربعه مواطن فى السفر فى نفس المسجد الحرام و فى نفس مسجد المدينه و مسجد الكوفه و الحائر.

و عمم الشيخ فى هذا الكتاب و الاستبصار الحكم فى البلدان الثلاثه و الحائر.

و حكى الشهيد عن المحقق أنه حكم فى كتاب له فى السفر بالتخيير فى البلدان الأربعه حتى فى الحائر المقدس، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام، و قدر بخمسه فراسخ و بأربعه فراسخ.

و ذكر ابن إدريس أن المراد بالحائر ما دار سور المشهد و المسجد عليه، لأن الحائر فى لسان العرب الموضع الذى يحار فيها الماء.

و ذكر الشهيد فى الذكرى أن فى هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه.

و لعل الإتمام فى ما عدا المسجد و الحائر أقوى، و الجمع بينهما أحوط.

و الظاهر أن ما يظن كونه حائرا فى هذا الزمان ما انخفض من الصحن المقدس من إمام الروضه المقدسه و يمينها و شمالها، و فى حجرات الصحن فى تلك الجهات إشكال.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق.

و لعل فى السكوت عن حكم الصيام إيماء إلى أن ليس حكمه حكم الصلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۴۲

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْدَمُ مَكَّهَ أُتِمُّ أَوْ أَقْصُرُ قَالَ أَتِمَّ قُلْتُ وَ أَمُرُّ عَلَى الْمَدِينَهِ فَأُتِمُّ الصَّلَاهَ أَوْ أَقْصُرُ قَالَ أَتِمَّ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ فَأَتِمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ قَالَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاهً وَاحِدَهً

الحديث الرابع و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: من الأمر المذخور يحتمل زائدا على ما تقدم أن يراد به ما يذخر ثوابه، أو من نفائس الأحكام، فإن الجيد النفيس مما يذخر، أو لا نقوله إلا لخواص شيعتنا للمصلحه.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: ضعيف.

و يدل على شمول الحكم لجميع مكه و جميع المدينه.

الحديث السادس و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۴۳

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاهِ بِمَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ تَقْصِيرٌ أَوْ إِتْمَامٌ فَقَالَ قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَهٍ.

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَهٍ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَى إِقَامَهِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُنَافَاهٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْصِيرِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى إِقَامَهِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ إِذَا اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْإِتْمَامِ فِيهِمَا وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا وَاجِبٌ بَلْ إِنَّمَا قُلْنَاهُ عَلَى جِهَهِ الْأَفْضَلِ وَ الْأَوْلَى أَ لَا تَرَى أَنَّ خَبَرَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ وَ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يُتِمُّ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ الرِّضَا ع فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِالتَّقْصِيرِ عَلَى جِهَهِ الْوُجُوبِ لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ ثُمَّ بَيَّنَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ أَيْضاً ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَبَ الْوُجُوبَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَامِرَهُمْ ع عَلَى الْوُجُوبِ وَ لَمْ يَقُلْ يَنْدُبُنِي إِلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ هَذَانِ

الحديث الثامن و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: ضعيف.

قوله: لم يترحم لا يخفى ما فيه، إذ بالمخالفه فى حكم من الأحكام جهلا لا

يخرج عن استحقاق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۴۴

الْخَبَرَانِ وَجْهاً آخَرَ وَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِی وَ هُوَ أَنَّ مَنْ حَصَلَ بِالْحَرَمَيْنِ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا وَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ أَوْ يَكُونُ فِی عَزْمِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْغَدِ وَ يَكُونُ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ وَ يَتَمَيَّزَانِ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ لِأَنَّ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ مَتَى عَزَمَ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى الْمُقَامِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ وَ مَتَى كَانَ دُونَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ

الترحم بعد كونه إماميا، بل يمكن أن يكون الترحم لهذا الخطإ، أو ليعلم السائل أن مخالفه هذا الحكم لروايه وصلت إليه لا تصير سببا لنقص رتبته عندهم عليهم السلام.

قوله: و إن كان يعلم أنه لا يقيم ظاهر كلامه رحمه الله أنه يعزم على إقامه العشره، و إن علم الخروج قبل ذلك، و لا يخفى أن هذا العلم ينافى ذلك العزم، إلا أن يقال: غرضه من العزم محض الإخطار بالبال، و لا يخفى بعده.

و أما الخبر فيمكن أن يكون المراد به العزم على العشره متفرقا قبل الخروج إلى عرفات و بعده، و يكون هذا من خصائص هذا الموضع، أو العزم على الإقامه فى مكه و نواحيها إلى عرفات. و يمكن أن لا يكون هذا من الخصائص أيضا.

و يمكن حمل كلام الشيخ- على بعد- على أحد هذين المعنيين.

و يحتمل الخبر وجها ثالثا، و هو قصد الإقامه بعد المعاوده من منى إلى مكه، و لعله أوجه الوجوه.

الحديث الثلاثون و

المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۴۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَيْنِيِّ قَالَ اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَانْوِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّهَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ قَالَ انْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ.

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ لَا تُتِمَّ حَتَّى تَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاهِ فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّمَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ مَتَى لَمْ يَجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع لِمَنْ كَانَ يَخْرُجُ عِنْدَ الصَّلَاهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ أَمْراً عَلَى الْوُجُوبِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِمَنْ هَذَا سَبِيلُهُ لِأَنَّ فِيهِ رَفْعاً لِلتَّقِيَّهِ وَ إِغْرَاءً بِالنَّفْسِ وَ تَشْنِيعاً عَلَى الْمَذْهَبِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّهِ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادی و الثلاثون و المائه: صحیح.

و فیه أن الأمر بالإتمام محمول علی التقیه، خلافا لما سیجیء.

قوله: و الذی یکشف عما ذکرناه قال الفاضل التستری رحمه الله: فیه تأمل، إذ ربما یقال: إن فیه دلاله علی التفصیل کان موافقا للمخالفین مع التمام مخالفا، حیث ذکر علیه السلام الاستتار بعد التمام.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۴۶

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ هِشَاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّهَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاهَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

وَ

الَّذِی قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یَجْمَعَ عَلَی الْمُقَامِ عَشَرَهَ أَیَّامٍ حَسَبَ مَا ذَکَرْنَاهُ عَلَی جِهَهِ النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِیجَابِ وَ مَتَی لَمْ یَفْعَلْهُ الْإِنْسَانُ جَازَ لَهُ أَیْضاً الْإِتْمَامُ بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

الحدیث الثانی و الثلاثون و المائه: مجهول کالصحیح.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: کان فیه أن ما ورد من الأمر بالتقصیر فی الخبرین محمول علی التقیه.

قوله: و ذلک من أجل الناس أی: کان یقول هشام: إن ذلک أی الأمر بالتمام من أجل التقیه عن العامه.

و منهم من صحف و قرأ بتشدید اللام، أی: هشام من أجل الناس و أعظمهم، و لا یخفی بعده.

و یحتمل أن یکون استفهاما، أی: هل ذلک لأجل التقیه؟ فقال علیه السلام:

لا- لیس ذلک للتقیه، بل أنا و آبائی کنا إذا وردنا مکه أتممنا الصلاه مع استتارنا عن الناس أیضا، لا أن الاستتار کان لأجل الإتمام، بل الإتمام أوفق لما ذهبوا إلیه من التخییر فی السفر مطلقا مع أفضلیه الإتمام.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۴۷

[الحدیث ۱۳۳]

۱۳۳ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع الرِّوَایَهُ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِکَ ع فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِیرِ لِلصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَمِنْهَا أَنْ یَأْمُرَ بِتَتْمِیمِ الصَّلَاهِ وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً وَ مِنْهَا أَنْ یَأْمُرَ بِتَقْصِیرِ الصَّلَاهِ مَا لَمْ یَنْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَی الْإِتْمَامِ فِیهِمَا إِلَی أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِی عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَیَّ بِالتَّقْصِیرِ إِذَا کُنْتُ لَا أَنْوِی مُقَامَ عَشَرَهٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِکَ حَتَّی أَعْرِفَ رَأْیَکَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ ع قَدْ عَلِمْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ عَلَی غَیْرِهِمَا فَأَنَا

أَحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّی كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا

و يمكن أن يكون الاستتار لئلا يحتجوا على الشيعه بفعلهم عليهم السلام، و لئلا يصير سببا لرسوخهم فی الباطل، أو لئلا يصير سببا لمزيد تشنيعهم على الأئمه عليهم السلام، لأن الفرق بين المواضع كان أغرب عندهم من الحكم بالتقصير مطلقا، و كان تحتم التقصير فی السفر معروفا عندهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام، و لعله لأحد هذه الوجوه قالوا: إنه من الأمر المذخور، أو لأنه حجب عنهم هذا العلم.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله: أن يأمر يتم الصلاه فی الكافی" يأمروا بأن يتم".

و فی الاستبصار" بتتميم الصلاه".

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۴٨

فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْ‌ءٍ تَعْنِی بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ وَ مَتَى إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مِنًى فَقَصِّرِ الصَّلَاهَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنًى فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ تِلْكَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ وَ قَالَ بِإِصْبَعِهِ ثَلَاثاً.

وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِتْمَامَ فِی هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَرَدَ عَلَى جِهَهِ الْأَفْضَلِ وَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُتِمَّ الْإِنْسَانُ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً مُضَافاً إِلَى هَذَا الْخَبَرِ وَ إِلَى مَا قَبْلَهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣۴]

١٣۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّهَ فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِی أُحِبُّ لِنَفْسِی.

[الحديث ١٣۵]

١٣۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاهَ

قوله عليه السلام: فأتم الصلاه ظاهره أن خصوص منى داخل فی هذا الحكم، و هی من توابع مكه. و يمكن أن يكون لدخولها

فى الحرم، و المعتبر مطلق الحرم.

فإن قيل: فالمشعر أيضا من الحرم.

قلنا يمكن أن يكون عدم ذكر المشعر لأن ما يقع فيه ثلاث صلوات يقصر واحده منهن، و هذه يدخل وقتها قبل الدخول فى الحرم، فلذلك لا- يتمها بل يقصرها اعتبارا بحال الوجوب. و يحتمل أن يكون ذكر منى على المثال، و الغرض إخراج عرفات، لكنه بعيد.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مجهول.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۴۹

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِى الْحَرَمَيْنِ.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَاكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزْدَادُ.

[الحديث ۱۳۸]

۱۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى خَلَفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى الصَّلَاهِ بِمَكَّهَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ.

[الحديث ۱۳۹]

۱۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع أَقْصُرُ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَهُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً الْإِتْمَامُ فِى حَرَمِ الْكُوفَهِ وَ الْحَائِرِ عَلَى سَاكِنِيهِمَا السَّلَامُ مُضَافاً إِلَى هَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ رَوَى

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: مجهول.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۵۰

عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنَ- حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْغَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا زِيَادُ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُهُ لِنَفْسِي أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكُوفَهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ عِنْدَهُ قُلْتُ أُتِمُّ الصَّلَاهَ قَالَ أَتِمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَهُ

و ألحق ابن الجنيد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمه عليهم السلام.

قال فى الذكرى: و لم نقف على مأخذ لهما فى ذلك، و القياس عندنا باطل.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: ضعيف.

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنما يفعل ذلك الضعفه أى: الضعفه فى الدين الجاهلين بالأحكام، أو المراد يفعل ذلك من يكون

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُتَمُّ الصَّلَاهُ فِي أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُتَمُّ الصَّلَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُهُ لِنَفْسِي أَتِمَّ الصَّلَاهَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ بِالْكُوفَهِ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ

له ضعف لا يمكنه الإتمام، أو يشق عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحا، و الأخير أظهر.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: ضعيف.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: ضعيف على المشهور.

بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُتَمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي رَوَاهُ حُذَيْفَهُ بْنُ مَنْصُورٍ إِنَّ الْإِتْمَامَ يَخْتَصُّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الْكُوفَهِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمَا فَلَا تَمَامَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ قَدْ خُصَّا بِالذِّكْرِ تَعْظِيماً لَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُخَرِ أَلْفَاظاً يَكُونُ هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ دَاخِلَيْنِ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا دَاخِلًا فِيهِ أَيْضاً وَ هَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ وَ لَا مُتَنَافٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ عُمُومَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ مِنْهَا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي

حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَعْدَهُ حَدِيثُ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكُوفَهِ وَ لَمْ يَقُلْ بِمَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ أَمَّا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَضَمُّنِ ذِكْرِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِتْمَامَ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ الْمُسْتَحَبُّ دُونَ الْمَسْجِدِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَكَذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ لِأَنَّ أَحَداً مَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ وَ مَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِتْمَامُ عَلَى حَالٍ رَوَى

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ

قوله: لأن أحدا أقول: يظهر منه أن القول بالفرق مما أحدثه المتأخرون، و لم يكن هذا القول قبل الشيخ و في زمانه.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٤٥٣

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يُتِمُّونَ الصَّلَاهَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُتِمُّوا.

وَ الْعُمْرَهُ فَرِيضَهٌ مِثْلُ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا عَلَى حَالٍ رَوَى

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْعُمْرَهُ الْمُفْرَدَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ وَ قَالَ الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَهُ بِالْمَدِينَهِ فَأَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ وَ قَالَ الْمُفْرِدُ لِلْعُمْرَهِ إِنِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ بِمَكَّهَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ تَامَّهً وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَهً مَكِّيَّهً

و يدل على وجوب التقصير في الأربعه فراسخ إذا أراد الرجوع قبل العشره، كما اخترناه و تقدم القول فيه في كتاب الصلاه.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: صحيح.

و يدل على أن المراد بقوله تعالى "أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ" أوقعوهما تأمين، كما ذكره جماعه من المفسرين.

قوله عليه السلام: و حجته ناقصه مكيه أي: لا يمكنه التمتع بهذه العمره، إذ هي لما لم تقع في أشهر الحج لم يجز للتمتع فالحج إفراد، و لما لم يحرم له من الميقات فهو ناقص.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار

فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۴۵۴

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۵۴

وَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَهِ رَوَى

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَهِ الْعُمْرَهِ.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ يَكْفِی الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْحَابَهُ.

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّهَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَهُ الْمُفْرَدَهُ وَ الْمُتْعَهُ لِأَنَّ الْمُتْعَهَ دَخَلَتْ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَهُ الْمُفْرَدَهُ فِی الْحَجِّ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَهُ الْمُفْرَدَهُ فِی

قوله: سقط عنه فرض العمره عليه إجماع العلماء كافه.

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: حسن.

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الحادی و الخمسون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۵۵

الْحَجِّ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتُمِرَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَدْخُلُ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَهِيَ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ عَنِ الْمُتْعَهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَمَتَّعَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ مُضَافاً إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً رَوَى

و الظاهر أنه عليه السلام أراد بيان الفرق بين العمره المفرده و المتمتع بها، بأنك إذا أدخلت العمره فى الحج و حججت بعدها، فهى العمره المتمتع بها، و إذا لم تدخلها فيه فهى المفرده، فإذا أحرمت بالمفرده و دخلت مكه لا يلزمك الحج و يجوز لك الانصراف.

و لا دلاله فيه على

أنه لاـ يجوز له التمتع بهذه العمره حتى يحتاج إلى التأويل، و ظاهره عدم لزوم طواف النساء فى العمره المفرده، و ينبغى أن يحمل الطواف على الجنس ليشملهما، و الله يعلم.

قوله: فقد أجزأ عنه العمره المفرده الخبر يدل على أن التمتع يجزى عن المفرده، لاـ أنه لاـ يجزى عنه المفرده و الأظهر "عن العمره" و يمكن إرجاع الضمير إلى المتمتع.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۵۶

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوِ الْأَرْبَعَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ يَكُونُ

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: موثق كالصحيح.

و ذهب السيد المرتضى و ابن إدريس و المحقق و جمع من الأصحاب إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا، لاـ طلاق الأمر بالاعتبار. و قال ابن أبى عقيل:

لا تجوز عمرتان فى عام واحد.

و قال الشيخ فى المبسوط: أقل ما يكون بين العمرتين عشره أيام. و قال أبو الصلاح و ابن حمزه و المحقق فى النافع و العلامه فى المختلف: أقله شهر.

و يمكن المناقشه فى دلاله الروايات بعدم الصراحه فى المنع من تكرار العمره فى الشهر الواحد، إذ من الجائز أن يكون الوجه فى تخصيص الشهر تأكد استحباب إيقاع العمره فى كل شهر، و لا يلزم من ذلك عدم مشروعيه تكرارها فى الشهر الواحد.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز الحلف بقوله: و حقك.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۵۷

لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّام عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَ كَانَ كُلَّمَا

دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ.

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ.

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْعُمْرَهُ فِی كُلِّ سَنَهٍ مَرَّهٌ.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ وَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِی سَنَهٍ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِی السَّنَهِ عُمْرَهٌ يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ إِلَّا دَفْعَهً وَاحِدَهً فَأَمَّا الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ الَّتِی لَا يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ جَائِزَهٌ فِی كُلِّ شَهْرٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۵۸

وَ مَنِ اعْتَمَرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ كَانَتْ مُتْعَهً رَوَى

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَهِ فَقَضَى

عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ هِيَ مُتْعَةٌ.

وَ يَجُوزُ لِمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ رَوَى

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ فِي

قوله: و من اعتمر فی أشهر الحج هذا الحکم مقطوع به فی کلامهم.

الحدیث التاسع و الخمسون و المائه: صحیح.

قال فی المنتقی: قد مر روایه موسی بن القاسم عن محمد بن عمر بن یزید عن محمد بن عذافر.

الحدیث الستون و المائه: صحیح.

الحدیث الحادی و الستون و المائه: صحیح.

أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ مَرَّةً فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ- يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِراً

الحدیث الثانی و الستون و المائه: حسن کالصحیح.

و قال فی الدروس: لا یجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مکه، بحیث یفتقر إلی استئناف إحرام، بل إما أن یخرج محرما، و إما أن یعود قبل شهر، فإن انتفی الوصفان جدد عمره هی عمره التمتع، و فی استدراک طواف النساء فی الأولی احتمال. و لو رجع فی شهره دخلها محلا، فإن أحرم فیه من المیقات بالحج، فالمروی عن الصادق علیه السلام أنه فعله من ذات عرق و کان قد خرج من مکه إلیها.

و منع الشیخ فی النهایه و جماعه الخروج

من مكه، لارتباط عمره التمتع بالحج، فلو خرج صارت مفرده، و الروايه تدل عليه، و أطلقوا المنع، و لعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمره أخرى، كما قاله فى المبسوط، أو الخروج لا بنيه العوده.

و فى كلامهم و فى الروايات دلاله على وجوب حج التمتع بالشروع فى العمره و إن كان ندبا، و ابن إدريس قال بكراهيه الخروج، و هو ظاهر المبسوط.

و الأفضل للمعتمر فى أشهر الحج مفردا الإقامه بمكه حتى يأتى بالحج و يجعلها متعه. و قال القاضى: و إذا أدرك يوم الترويه فعليه الإحرام بالحج و يصير متمتعا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۶۰

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ وَ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ بِعُمْرَهٍ فَأَقَامَ إِلَی هِلَالِ ذِی الْحِجَّهِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ حَتَّی یَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ وَ مَا رَوَاهُ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَهَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِینَهَ مَنْزِلِی وَ مَکَّهَ مَنْزِلِی وَ لِی بَیْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَیْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِی ضِیَاعاً حَوْلَ مَکَّهَ وَ أَحْتَاجُ إِلَی الْخُرُوجِ إِلَیْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَ تَرْجِعُ حَلَالًا إِلَی الْحَجِّ.

فَإِنَّ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ مَحْمُولَانِ عَلَی مَنْ کَانَ قَدْ دَخَلَ مَکَّهَ مُعْتَمِراً عَلَی أَنْ یَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَی الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ إِفْرَادَهَا وَ إِذَا کَانَ الْأَمْرُ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ لَمْ یَجُزْ لَهُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ

و فى روايه عمر بن يزيد إذا أهل عليه ذو الحجه حج، و يحمل على الندب، لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم الترويه، و قد يجاب بأنه مضطر.

الحديث الثالث و الستون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و الستون و المائه: مرسل.

قوله: فى عشر من شوال قال الفاضل التسترى رحمه الله: كذا فيما راجعناه بعد المقابله، و فى المنتهى بخط مصنفه عشرين من شوال.

مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُفْرِدَ الْعُمْرَهَ قَبْلَ دُخُولِی فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِی ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ

كَانَ مُحْتَمِلًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَكُونُ مُنَافِياً لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِی ذِی الْحِجَّهِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنًى وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ فِی ذِی الْحِجَّهِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ

قوله عليه السلام: أنت مرتهن بالحج لعله كان الواجب عليه التمتع، أو أمره عليه السلام بذلك لإدراك الفضل.

الحديث الخامس و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و قد اعتمر لعل المراد أن عمره التمتع أيضا إذا اضطر الإنسان يجوز أن يجعلها عمره مفرده، كما فعله الحسين عليه السلام. و يحتمل أن يكون عليه السلام لعلمه بعدم التمكن من الحج نوى الإفراد، و لعله من الخبر أظهر.

ثم اعلم أن قوله" و لا بأس بالعمره" داخل فی الحديث، لذكره فی الكافی و لقوله: و روى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۶۲

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَيْسَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَهٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحْتَبَسُ بِمَكَّهَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ.

فَبَيَّنَ ع فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ لَهُ وَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَنْ فَاتَتْهُ عُمْرَهُ الْمُتْعَهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ

الْحَجِّ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ وَ إِنْ أَخَّرَهُ إِلَى اسْتِقْبَالِ الشَّهْرِ جَازَ رَوَى

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ

الحديث السادس و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال الوالد قدس سره: لعل فيه أنه لا يجوز للآتى بالعمره المتمتع بها مندوبا ترک الحج، و استشكله فى القواعد.

الحديث السابع و الستون و المائه: موثق كالصحيح.

و قال المحقق الشيخ حسن: مر مثل هذا الإسناد، و فيه موسى بن القاسم عن عباس عن أبان. و مراعاه الطبقه تشهد بثبوت الواسطه بين موسى و أبان.

و قال فى المدارک: محل العمره المفرده بعد الفراغ من الحج، و ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيام التشريق. و نص العلامه و غيره على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرم، و استشكل الشارح رحمه الله هذا الحكم

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۶۳

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ وَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ غَيْرُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَهُ الْمُتْعَهِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص عَائِشَهَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِکَ فَرَجاً لِلنَّاسِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَهُ الْمُتْعَهِ أَقَامَ إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ اعْتَمَرَ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرَهِ الْمُتْعَهِ.

فَإِذَا فَرَغَ الْمُعْتَمِرُ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ رَوَى

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَهً مُفْرَدَهً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ صَلَاهِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ فِيهَا الْحَلْقُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لِلْمُقَصِّرِينَ

بوجوب إيقاع الحج و العمره فى عام واحد، قال: إلا أن يراد بالعام اثنا عشر شهرا، و مبدؤها زمان التلبس بالحج، و هو محتمل، مع أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط، و أوضح ما وقفت عليه صحيحه عبد الرحمن.

قوله: و قد روى كأنه من كلام موسى بن القاسم، و يحتمل أن يكون من كلام الشيخ.

الحديث التاسع و الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۶۴

فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَلْزَمُهُ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ قَدْ هَيَّأْنَا نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً نَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْخِلْ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ لَا تُسَمِّنِي لَهُ سَلْهُ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا غَيْرَهَا فَقُلْتُ لَهُ أَعِدْهَا فِي مَسَائِلَ أُخَرَ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ فِيهَا كُلِّهَا غَيْرَ مَسْأَلَتِي فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِنَّ هَاهُنَا لَشَيْئاً أَفْرِدِ الْمَسْأَلَةَ بِاسْمِي فَقَدْ عَرَفْتَ مَقَامِي بِحَوَائِجِكَ فَكَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ الْجَوَابُ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا

بُدَّ مِنْهُ فَلَقِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حُمَيْدٍ الْأَزْرَقَ وَ مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ وَ الْجَوَابُ فَقَالَ لَقَدْ فَتَقَ عَلَيْكُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ فَتْقاً وَ هَذِهِ مَسْأَلَتُهُ وَ الْجَوَابُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ فَلَقِيَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ- بِشْرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيَّ فَأَخْبَرَهُ

و قال الفاضل التستري رحمه الله: و كان فيه دلاله على أن التقصير في العمره المفرده قبل طواف النساء، كما يفهم من بعضهم، بل لا خلاف فيه. انتهى.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا حلق المعتمر عمره مفرده أو قصر، حل له كل شي ء إلا النساء، فإذا أتى بطواف النساء حلت له النساء.

و حكى الشهيد في الدروس عن الجعفي أنه حكم بسقوط طواف النساء في العمره المفرده، و له شواهد من الأخبار، غير أن المشهور أولى و أحوط كما ذكره بعض المحققين.

الحديث السبعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۶۵

فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ.

[الحديث ١٧١]

١٧١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

وَ مَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَدِينَهِ رَوَى

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَهِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينَهِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّهَ قَالَ بِالْمَدِينَهِ.

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ وَ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

الحديث الحادى و السبعون و المائه: حسن أو موثق و على المشهور ضعيف.

و قال فى الدروس: يكره الحج و العمره على الإبل الجلاله و على الزامله.

الحديث الثانى و السبعون و المائه: صحيح.

و ما ورد من أن للإمام أن يجبرهم على زياره النبى صلى الله عليه و آله بعد الحج محمول على ما إذا لم يزوروا قبل.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فى هذه الروايه دلاله على أن المواقيت المذكوره مواقيت لأهلها و لمن مر بها، نظرا إلى ما ورد من أن من دخل المدينه ليس له أن يحرم إلا من ميقاتها.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۶۶

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَهِ أَوْ بِمَكَّهَ قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّهَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ إِمَّا مِنَ الشَّامِ أَوِ الْيَمَنِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَأَمَّا إِذَا حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ هَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ الْبَدْأَهَ بِالْمَدِينَهِ أَفْضَلُ وَ إِنَّمَا يُفِيدُ رَفْعَ الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَهِ فِي الْبِدَايَهِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّهً كَانَ.

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَقَالَ مُرْ مُنَادِياً يَقُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَهِ

و قائل" سألت" جعفر عليه السلام، فقوله" قال: سألت" بيان لقوله" عن أبيه".

الحديث الرابع و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: مر مناديا لعله محمول على ما إذا لم يعرف من كان بتلك الصفات، و إن احتمل أن يكون النداء للاطلاع على الأحوج. و لو تضمن النداء الاضطرار إلى أن يعطى من لا يستحق من المخالفين، فلا يبعد أن يكون التفحص خفيه أولى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۶۷

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفِهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا أَرَادُوا النُّزُولَ رَمَوْا بِنُفُوسِهِمْ عَنِ الزَّامِلَهِ مِنْ غَيْرِ

و لعله يستنبط منه حكم نذر قبور الأئمه عليهم السلام مع استغنائها عن العماره.

و يدل على أن مصرف نذر بيت الله محاويج الحاج، و أنه يقبل قول مدعى الحاجه من غير يمين و بينه.

و قال في الدروس: لو نذر أن يهدى عبدا أو أمه إلى بيت

الله، أو مشهد معين، بيع و صرف فى مصالحه و معونه الحاج و الزائر، لظاهر صحيحه على بن جعفر.

الحديث السادس و السبعون و المائه: ضعيف.

و يدل على المنع عن ركوب الزامله. و يمكن حمله على ما إذا ظن الهلاك بركوبها.

و قيل: يمكن أن يكون النهى عن ركوب ما استكراه لحمل طعامه و متاعه لا للركوب، فركوبه حينئذ تعد و ظلم على المكارى، فنهى عن ذلك.

و يؤيده ما قاله الجوهرى فى لغه الزوامل حيث قال: الزامله بعير يستظهر به الرجل لحمل متاعه و طعامه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۶۸

تَعَلُّقٍ بِشَيْ ءٍ- مِنْهَا فَنَهَى النَّبِيُّ ص فَقَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً فَلْيُوصِ.

وَ هَذَا الْخَبَرُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَ إِنَّمَا خُصَّ هَذَا الْمَوْضِعُ لِأَنَّ فِيهِ بَعْضَ الْخَطَرِ لِمَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ النَّوْمِ وَ السَّهَرِ فَلَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ فَيُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى هَلَاكِهِ

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَسَنٍ الْأَحْمَسِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَ فَأَتَدَيَّنُ وَ أَحُجُّ

الحديث السابع و السبعون و المائه: صحيح.

الحديث الثامن و السبعون و المائه: صحيح.

و قال فى الدروس: يجبر الإمام الناس على الحج و زياره النبى صلى الله عليه و آله لو تركوهما، و على المقام بالحرمين لو تركوه، فلو لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۶۹

فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ جَاءَنِي سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ.

فَالْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْهُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَسْتَدِينُ لِلْحَجِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: هو أقضى للدين حمل على المندوب، أو على المنذور، أو على استقرار الوجوب، أو على ما إذا كان له مال يفى بدينه و يزيد بقدر الاستطاعه.

الحديث الثمانون و المائه: مجهول.

الحديث الحادى و الثمانون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و الثمانون و المائه: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۷۰

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَه عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَة عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحُجَّ فِی كُلِّ سَنَهٍ فَافْعَلْ.

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَهَ لِلْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَهَ فِی الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

[الحديث ۱۸۵]

۱۸۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا عَرَفَهَ إِلَّا بِمَكَّهَ.

قَوْلُهُ ع لَا عَرَفَهَ إِلَّا بِمَكَّهَ أَيْ لَا فَرْضَ فِی الِاجْتِمَاعِ فِی عَرَفَهَ إِلَّا بِمَكَّهَ فَأَمَّا الِاجْتِمَاعُ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الدُّعَاءِ فِی مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فِی سَائِرِ

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: تأكل الخبز و الملح أى: فى عرض السنه لتخلف نفقه الحج، أو فى طريق الحج، و الأول أظهر.

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: مرفوع.

و قال فى الدروس: يستحب إقلال النفقه فى الحج لينشط له و الاستدانه له، فإنه أقضى للدين.

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۷۱

الْبِلَادِ وَ الْمَشَاهِدِ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُرَغَّبٌ فِيهِ

[الحديث ۱۸۶]

۱۸۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّهً.

[الحديث ۱۸۷]

۱۸۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَكِّيِّ رَاوِيَهِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَكَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ عَشَرَهً أَ مَا تَسْمَعُ حَجَّهَ الْوَدَاعِ فَتَكُونُ حَجَّهُ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ

الحديث السادس و الثمانون و المائه: موثق.

الحديث السابع و الثمانون و المائه: مجهول.

و الظاهر روايه أسلم عن عامر، و يحتمل العكس.

و فى الكافى: عشر حجات مستسرات.

قوله عليه السلام: أ ما تسمع حجه على من أنكر تعدد الحج، و ليس دليلا على خصوص العدد. و يدل على أن المراد بحجه الوداع آخر الحج لا الحج الذى ودع الناس فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و أخبرهم بوفاته.

و يمكن الجمع بأن يحمل العشر على ما فعله عليه السلام علانيه، و العشرين على مجموع حججه عليه السلام، و يؤيده أن فى الكافى فى خبر ابن أبى يعفور

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۷۲

[الحديث ۱۸۸]

۱۸۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّهً مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

[الحديث ۱۸۹]

۱۸۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا حَجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَهَ إِلَّا حَجَّهً وَاحِدَهً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّهَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ

عشر حجات مستسرات. و يؤيده أيضا قوله عليه السلام "قد حج بمكه مع قومه حجات" و إن أمكن أن يكون المراد كائنا مع قومه بمكه، لا أنه حج معهم.

و على ما فى هذا كتاب من كون حجه عليه السلام سرا عشرين يمكن أن يكون المراد أن بعضها وقع سرا، أو يكون المراد الإسرار فى بعض الأعمال التى كانوا يتركونها، كوقوف عرفات مثلا فيما إذا لم يكن فيه نسى ء، و ما كان فيه نسى ء كان يوقع جميع الحج سرا. و يمكن أيضا حمل العشرين على الحج و العمره معا تغليبا.

و قال الوالد العلامه نور الله مضجعه: الظاهر أن حج رسول الله صلى الله عليه و آله سرا كان لأجل النسى ء، فإن قريشا لما أخروا وقت الحج و لم يمكن له صلى الله عليه و آله أن يأتى بالحج فى وقته ظاهرا خلافا لهم كان يحج مستسرا.

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: فينزل فيبول لأنه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذى نحت منه هبل، كما فى خبر الأعمش.

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۷۳

[الحديث ۱۹۰]

۱۹۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَوْدِيَهُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِى الْحِلِّ وَ أَوْدِيَهُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِى الْحَرَمِ.

[الحديث ۱۹۱]

۱۹۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

[الحديث ۱۹۲]

۱۹۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ يَزِيدَ

الحديث التسعون و المائه: مجهول.

قوله: أوديه الحرم تسيل قال الوالد العلامه طيب الله مرقده: لارتفاع الحرم على الحل دون العكس، و الغرض بيان أن الله تعالى جعله مرتفعا صوره كما رفعه معنى و شرفا، إذ المنافع الصوريه و المعنويه تصل منه إلى العالم، كما قال تعالى "لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ".

أو المراد بالحرم من عظمه الله من أهله، و هم النبى و الأئمه صلوات الله عليهم، فإن منافع العلوم و الكمالات تصل منهم إلى

العالمين دون العكس، كما قال صلى الله عليه و آله: لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم. انتهى.

و لعل غير الأول أظهر، إذ يجرى من عرفات الماء الذى الآن ينتفع به أهل مكه، إلا أن يقال: المراد به ما يجرى على وجه الأرض من غير عمل.

الحديث الحادى و التسعون و المائه: مرفوع.

الحديث الثانى و التسعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۷۴

بْنَ مُعَاوِيَهَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ شِعْراً

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا يَمِينَا فَلَا نَعُودُ بَعْدَهَا سِنِينَا

لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ مَا بَقِينَا

فَنَقَصَ اللَّهُ عُمُرَهُ وَ أَمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

[الحديث ۱۹۳]

۱۹۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيَ مُسْلِمٌ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَهَ الْأَحْدَبَ وَ قَدْ قَدِمَ مِنْ مَكَّهَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ سَبِيلَكَ وَ هَدَى دَلِيلَكَ وَ أَقْدَمَكَ بِحَالِ عَافِيَهٍ وَ قَدْ قَضَى الْحَجَّ وَ أَعَانَ عَلَى السَّعَهِ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ جَعَلَهَا حَجَّهً مَبْرُورَهً وَ لِذُنُوبِكَ طَهُوراً فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قُلْتَ

لِصَدَقَه فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُ نِعْمَ مَا تَعَلَّمْتَ إِذَا لَقِيتَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدًى وَ إِذَا لَقِيتَ هَؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ

و كان هنا إرسالا، إذ لم ينقل روايه الحسن عنه عليه السلام.

و يمكن أن يكون حج يزيد فى زمان أبيه عليهما اللعنه، كما نقل أنه أتى به أبوه إلى الحرمين لأخذ البيعه له من أهلهما، و لم ينقل حركته من الشام بعد خلافته، و إن دل عليها بعض الأخبار.

الحديث الثالث و التسعون و المائه: مجهول.

و الظاهر أن صدقه كان من المخالفين، فأدب عليه السلام مسلما بأن لا يقول مثل ذلك إلا لمن يستحقه من أهل الولايه.

و يحتمل أن يكون من أهل الولايه لذكره فى كتب الرجال، فالمراد النهى عن ذكر ذلك لغيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۷۵

[الحديث ۱۹۴]

۱۹۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ صَاحِبُ الْجِنَازَهِ لَیْسَ لِمَنْ یَتْبَعُهَا أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یَأْذَنَ لَهُ وَ امْرَأَهٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَیْضِ فَلَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَرْجِعُوا وَ یَدَعُوهَا حَتَّی تَأْذَنَ لَهُمْ.

[الحديث ۱۹۵]

۱۹۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا یُعْبَأُ بِمَنْ یَؤُمُّ هَذَا الْبَیْتَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ حِلْمٌ یَمْلِکُ بِهِ غَضَبَهُ وَ خُلُقٌ یُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ وَ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ.

[الحديث ۱۹۶]

۱۹۶ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِی الْحَجِّ وَ هُنَّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ.

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الرابع و التسعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و ليسا بأميرين أى: ليس لهما إماره عامه، أو لا يجب متابعتهما بل يستحب، و الأول أظهر، ففى الأول الظاهر الاستحباب، و فى الثانى يحتمل الوجوب لا سيما مع خوف تلفها.

الحديث الخامس و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث السادس و التسعون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و التسعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۷۶

ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَهِ وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَهَ.

[الحديث ۱۹۸]

۱۹۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِي إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَهَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

[الحديث ۱۹۹]

۱۹۹ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ قَالَ فَكَانَ مِيقَاتُ جَمَّالِنَا وَ إِبَّانُ مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْقَبْرَ وَ لَا الْمَسْجِدَ وَ لَا الْمِنْبَرَ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُرْهَا لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ ع كَانَ يَجِي ءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ قَالَ كَانَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَهَ ع بِحِذَاءِ الْقَبْرِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مَعَ حِذَاءِ الْبَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ قَالَ تَقْعُدُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا قُلْتُ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْ ءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ صَاحِبَتِيَ الَّذِي أَمَرَنِي وَ تَطَهَّرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ وَ كَانَتْ لَنَا خَادِمٌ أَيْضاً وَ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ قَالَ فَقَالَتْ

و قد مضى هذا الخبر و الذى بعده فى أوائل كتاب الحج.

الحديث الثامن و التسعون و المائه: موثق.

الحديث التاسع و التسعون و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۷۷

يَا سَيِّدِی أَذْهَبُ أَنَا زِيَارَةً فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَتْ سَيِّدَتِی قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ

فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ الَّذِی صَنَعَتْ مَوْلَاتُهَا فَتَطَهَّرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ

قوله: أذهب أنا زياده فی الکافی" زاده" بدل" زياده" و منهم من صحح ما فی الکافی" زائده" أی:

متفزعه مرعوبه، علی أن تکون حالا من الضمير فی" قالت" تأخرت فی الکلام.

قال فی القاموس: زاده کمنعه أفزعه.

و لا يخفی ما فيه.

و يمکن أن يکون" زئده" بکسر الهمزه بهذا المعنی.

و قيل: يمکن أن يکون بالراء المهمله المفتوحه و الهمزه المکسوره أو الساکنه، فيکون ظرفا.

قال فی القاموس: رئد الضحی و رأده ارتفاعه.

و علی ما فی هذا الکتاب: الظاهر أنه بمعنی أيضا، أی: اذهب فاصنع زياده علی ما صنعت سيدتی، أی: أصل صنيعتی تزيد علی صنعها و تضاف إليه.

و علی النسختين يحتمل بعيدا أن يکون اسمها.

و الأظهر عندی أن نسخه الکافی أصح و أصوب، و هو من اللغات المولده بمعنی أيضا، و هو شائع الآن بين أکثر العرب لا سيما أهل العراق، يقولون: أنا زاد أفعل کذا، و أنا عاد أفعل کذا، يستعملونهما بمعنی أيضا، فالتاء إما للتأنيث

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۷۸

[الحديث ۲۰۰]

۲۰۰ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ قَدْ کَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْکَ السَّنَهَ مَعَنَا بِالْمَدِينَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَکَّهَ وَ هُمْ يَسْأَلُونِّی لَوْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ کَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ قُلْ لَهُمْ إِذَا کَانَ هِلَالُ ذِی الْحِجَّهِ فَلْيَخْرُجُوا إِلَی التَّنْعِيمِ فَلْيُحْرِمُوا وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْقِدُوا بِالتَّلْبِيَهِ عِنْدَ کُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنَّکَ تَمَتَّعْ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَحْرِمْ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

أو زياده من النساخ، و الله

يعلم.

الحديث المائتان: مجهول.

و قال فى الدروس: المجاور قبل انتقال فرضه يخرج إلى ميقات أهله أو غيره، فإن تعذر فمن أدنى الحل، فإن تعذر فبمكه.

و قال فيه أيضا: فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام إحرام المجاور بحجه من الجعرانه. انتهى.

أقول: الظاهر أنه عليه السلام إنما أمرهم بالإفراد، لأنهم صاروا فى حكم أهل مكه، و لذا لم يأمرهم بأن يأتوا المواقيت و الطواف و السعى للحج جوز لهم تقديمهما مع التلبيه، كما هو المشهور.

و يحتمل أن يكون أمرهم بالإفراد، و الاكتفاء بالخروج عن الحرم للتقيه، لأن الذين يمرون على الميقات، لا يعلم أنهم بأى شى ء أحرموا، و الذى خرج عن مكه أو أتى الميقات يعلمون أنه إنما خرج للتمتع، و فيه تأمل، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۷۹

[الحديث ۲۰۱]

۲۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّهَ مِمَّنْ جَاوَرَ بِهَا أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاهُ- فَقَالَ الطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ لِأَهْلِ مَكَّهَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

[الحديث ۲۰۲]

۲۰۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ بِمَكَّهَ سَنَهً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ وَ إِذَا أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا فَإِذَا أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَالصَّلَاهُ أَفْضَلُ.

[الحديث ۲۰۳]

۲۰۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُحْرِمِينَ شُعْثاً

الحديث الحادى و المائتان: صحيح.

قوله: يعنى أهل مكه قيل: الصواب لغير أهل مكه.

الحديث الثانى و المائتان: صحيح.

و كذا ذكره الأصحاب، و الظاهر أن المراد بالصلاه النوافل المطلقه غير الرواتب.

الحديث الثالث و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و أن يتشبهوا قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد ينبغى أن يتشبهوا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۸۰

غُبْراً وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.

[الحديث ۲۰۴]

۲۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ قَالَ قَالَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّهِ وَ أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

[الحديث ۲۰۵]

۲۰۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَيُسْأَلَ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلَ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَهَ ع وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ حُجَّ بِهِ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّهٌ مَفْرُوضَهٌ فَلْيُجْعَلْ مَا أَوْصَتْ فِي حَجَّتِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَهَ ع

و يمكن تقدير عليهم، إذ ظاهر آخر الخبر الوجوب، و المشهور بين الأصحاب الاستحباب، و ظاهره أن التشبه بالمحرمين ليس فى خصوص ترك المخيط، بل فى ترك الطيب و غيره أيضا.

و يحتمل على بعد أن يكون قوله" أن يتشبهوا" عطفا على قوله" أن يلبسوا" فيكون الاستحباب مخصوصا بترك المخيط.

الحديث الرابع و المائتان: صحيح.

الحديث الخامس و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: أحب إلى يمكن أن يكون المراد بالأحبيه اللزوم و الوجوب.

و يحتمل أن يكون عليه السلام علم أنه يجب عليه الخمس، فتبرع عليه السلام عن حقه و قال: الحج أحب إلى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۸۱

[الحديث ۲۰۶]

۲۰۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِی تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.

[الحديث ۲۰۷]

۲۰۷ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و قال فی الدروس: صرف المال الموصی به فی الحج الواجب متعين، و لو خير الموصی بينه و بين الصرف فی الفاطميين صرف فی الحج، و لو كان الحج ندبا فمفهوم الروايه أفضليه الصرف فيهم. انتهی.

أقول: يمكن المناقشه فی فهم الأحبيه من المفهوم، بل يحتمل التساوی، لكن هو الظاهر من السياق.

الحديث السادس و المائتان: مرسل.

قوله: و لم يكن بها بأس أی: فی عقائدها و كان إماميا.

قوله عليه السلام: لا أی: لا تحج عنها، فإنها لما كانت مملوكه لم يجب عليها الحج، و لكن حج لنفسك و ادع لها.

الحديث السابع و المائتان: صحيح.

ع قَالَ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[الحديث ۲۰۸]

۲۰۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِی قُبَيْسٍ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِی الْجَنَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا وَ كَانَ يَبْلُغُ ضَوْؤُهَا مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعُلِّمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً

و قال فی الدروس: الدخول إلی الكعبه لا يتأكد فی حق النساء، خصوصا مع الزحام.

الحديث الثامن و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و أنه لا يسمع لعله على المثال، و الهبوط على أبى قبيس لا ينافى ما ورد من هبوطه عليه السلام على الصفا، لأن الصفا جزء من أبى قبيس.

و أما ما ورد من نزوله بسرنديب، فلعله محمول على التقيه، لاشتهاره بين المخالفين،

و إن أمكن حمل هذا الخبر و أمثاله [على] أنه انتقل من سرنديب إليه، فيكون نحو قوله تعالى "اهْبِطُوا مِصْراً" و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى كتابنا الكبير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۸۳

[الحديث ۲۰۹]

۲۰۹ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

[الحديث ۲۱۰]

۲۱۰ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضاً أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ.

[الحديث ۲۱۱]

۲۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

و الظاهر أن الياقوته غير الحجر، و لا ينافى ما ورد من وضع الأعلام لضوء الحجر، إذ يمكن وقوعهما و سطوع النور منهما معا.

الحديث التاسع و المائتان: صحيح.

و فيه كراهيه استيطان مكه سنه متواليه، و رفع بناء فوق الكعبه، كما مر.

الحديث العاشر و المائتان: صحيح.

و يدل على جواز تجاوز المريض و صاحب البطن عن الميقات بغير إحرام.

و يمكن حمله على المرض الذى لا يمكنه معه دخول المسجد، لئلا ينافى ما ورد من الإحرام به و الطواف عنه.

و يمكن حمل هذا الخبر على الجواز و تلك على الاستحباب، أو هذا على المستحب و تلك على الواجب.

الحديث الحادى عشر و المائتان: مرفوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۸۴

ع سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لِمَ لَمْ يَكُنْ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَهَ بَيْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ- لِمَ صَارَ فِی الْحَرَمِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِی فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ وَ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَهِ عَلَى الطَّهَارَهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ حُرِّمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَارُوا اللَّهَ وَ هُمْ فِی ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَجْمُلُ

بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَهِ لِأَيِّ مَعْنًى هُوَ قَالَ مَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَهٌ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ.

[الحديث ٢١٢]

٢١٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ

قوله: بالجبل أى: بعرفات فى سفح الجبل.

قوله عليه السلام: لما أذن له فى الكافى" لهم" و فيه: لأن القوم زوار الله.

و يدل على استحباب تكليف صاحب البيت الضيف لإفطاره.

الحديث الثانى عشر و المائتان: حسن.

و ورد فى بعض الأخبار التفسير بالبيت أيضا، و لا تنافى بينهما كما لا يخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٤٨٥

آمِناً الْبَيْتَ عَنَى أَوِ الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

[الحديث ٢١٣]

٢١٣ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْ ءٍ يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَالَ يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّهِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٢١۴]

٢١۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِي حَصَاهً قَالَ تَرُدُّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ

الحديث الثالث عشر و المائتان: ضعيف.

و يدل على جواز البأس الحرير الصبيان، و على جواز افتراشه للرجال، و استحباب كون غلاف المصحف و المخده من ثياب الكعبه.

الحديث الرابع عشر و المائتان: مرسل كالموثق.

و قال في الدروس: لا يجوز أخذ شي ء من تربه المسجد و حصاه، فلو فعل وجب رده إلى موضعه في روايه محمد بن مسلم" و إلى مسجد" في روايه زيد الشحام، و هي أشبه و الأولى على الأفضليه. انتهى.

أقول: يمكن حمل روايه محمد بن مسلم على ما إذا أخرجها اختيارا، و هذا على ما إذا أخرجها غفله، كما هو ظاهر الروايتين. و يمكن الجمع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۸۶

[الحديث ۲۱۵]

۲۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَلَّا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

[الحديث ۲۱۶]

۲۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

[الحديث ۲۱۷]

۲۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ

الحديث الخامس عشر و المائتان: حسن أو موثق.

الحديث السادس عشر و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله: إنه لمحروم أي: عن الخير و السعاده.

الحديث السابع عشر و المائتان: حسن.

قوله عليه السلام: هو يوم النحر تفسير لليوم، أى: المراد باليوم الذى حصل فيه الأذان هو يوم النحر.

و المراد بالحج الأكبر مطلق الحج، لأنه أكبر بالنسبه إلى العمره، و العمره الحج الأصغر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۸۷

[الحديث ۲۱۸]

۲۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِیكَ فَقِیلَ لِی إِنَّ الْأَوْصِیَاءَ لَا یُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَلَی طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِینَ إِنِّی كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِی الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِیكَ فَأَذِنْتَ لِی فِی ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ یَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ وَ الْیَوْمَ الثَّانِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع ثُمَّ طُفْتُ الْیَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ع وَ الْیَوْمَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَیْنِ ع وَ الْیَوْمَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ الْیَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع وَ الْیَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْیَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِیكَ مُوسَی

ع وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهَ بِوَلَايَتِهِمْ فَقَالَ إِذَنْ وَ اللَّهِ تَدِينَ اللَّهَ بِالدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ قُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ ع وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْثِرْ

و قيل: إنما سمى الحج فى تلك السنه الحج الأكبر، لأنه حج فيها المسلمون و المشركون، فمنع المشركون بعدها.

الحديث الثامن عشر و المائتان: صحيح.

و فى بعض النسخ" عن الحسين بن على الكوفى" و فى بعض النسخ كما فى الكافى" عن الحسن" و فى الكافى: قال: قلت لأبى جعفر الثانى. و هو الصواب، كما يقتضيه ما سيجى ء من قوله: و اليوم العاشر عنك يا سيدى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴٨٨

مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٢١٩]

٢١٩ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَتْ لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ

و قال فى الدروس: يستحب الطواف عن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، و عن الأبوين و الأهل و الإخوان.

قوله: فإنه أفضل لعل الأفضليه لأنه كان السائل و أمثاله الطواف

لسائر الأئمه عليهم السـلام موافقا لطباعهم، مذعنين له، بخلاف الطواف لها صلوات الله عليها، فإنه كان عسرا عليهم و ما كان مثل ذلـك من أحكـام الشـريعه يكون الإتيان به أهم و الثواب عليه أتم، كما ورد فى عله فضل زياره الرضا عليه السـلام: إنه لا يزوره إلا الخواص من الشيعه.

الحديث التاسع عشر و المائتان: ضعيف.

و يـدل على رجحان ذكر الأعمال مفصـله عند الاستئجار، و لعله عليه السـلام إنما فعل ذلك للتعليم، و يدل على أن ثواب الأجير أكثر من ثواب صاحب المال إذا أتى بالحج صحيحا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۸۹

[الحديث ۲۲۰]

۲۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّهَا تَبُكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

[الحديث ۲۲۱]

۲۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِيمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَيْنَ الْبَابِ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

الحديث العشرون و المائتان: حسن.

و لا يبعد أن يفهم منه جواز صلاه الرجال و النساء معا فيها، و فيه إشكال.

و فى القاموس: بكه خرقه و مزقه و فسـخه، و فلانا زاحمه أو زحمه و رد نخوته و وضعه و عنقه دقها، و منه بكه لمكه، أو لما بين جبليها، أو للمطاف لدقها أعناق الجبابره، أو لازدحام الناس بها، و تباك تراكم و القوم ازدحموا.

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: موثق.

و فى النهايه: يحطمكم الناس، أى: يدوسونكم و يزدحمون عليكم، و منه سمى حطيم الكعبه، و هو ما بين الركن و الباب. و قيل: هو الحجر المخرج، سمى به لأن البيت رفع و ترك هو محطوما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۹۰

[الحديث ۲۲۲]

۲۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ رَدَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِلَى أَسَاسِهِ وَ رَدَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَسَاسِهِ وَ رَدَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِلَى أَسَاسِهِ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ مَوْضِعُ التَّمَّارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

[الحديث ۲۲۳]

۲۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللَّهُ.

[الحديث ۲۲۴]

۲۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ لَهُ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ

الحديث الثاني و العشرون و المائتان: مرسل.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: مجهول.

و قال في الدروس: يكره أن يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: مجهول.

[الحديث ۲۲۵]

۲۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِناً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

[الحديث ۲۲۶]

۲۲۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَةَ الْبَيْتِ

و حمل على الكراهه.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: صحيح.

و الظاهر أن عبد الخالق هو ابن عبد ربه.

الحديث السادس و العشرون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: أن يحتبى فى القاموس: احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه.

و قال فى الدروس: يكره الاحتباء قباله البيت و استدباره.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه من الاحتباء، قيل: إنه جمع الظهر إلى الركبتين بعمامه أو اليدين، و الاسم الحبوه. و بالجمله فى الدروس أنه يكره الاحتباء للمحرم و فى المسجد الحرام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۹۲

[الحديث ۲۲۷]

۲۲۷ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُمَا قَالا مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ السَّعْيِ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفْ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً وَ لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ.

[الحديث ۲۲۸]

۲۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَ إِنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ رَدَّهُ

الحديث السابع و العشرون و المائتان: مرسل.

قوله عليه السلام: من سها عن السعى أى: الهروله.

و قال فى المدارك: القهقرى الرجوع إلى خلف قاله فى القاموس، و هذا الحكم- أعنى تدارك الهروله على هذا الوجه مع النسيان- ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب، و مستنده ما رواه الشيخ مرسلا.

و ظاهر الروايه المنع من الرجوع بالوجه، لكنها قاصره من حيث السند عن إثبات التحريم، بل يمكن المناقشه فى أصل الحكم

لضعف مستنده، و استحباب العود مخصوص بمن ذكرها فى ذلك الشوط، أم يرجع إلى الشوط الذى نسيها فيه، و إن تجاوزه وجهان، أظهرهما: الأول.

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: صحيح.

و حمل على ما سوى القمامه، و يمكن الجمع بينه و بين ما تقدم زائدا على

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۹۳

[الحديث ۲۲۹]

۲۲۹ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ رَأَيْتُ يُونُسَ بِمِنًى يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ فِي الْكَعْبَةِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ صَلَّى إِيمَاءً وَ ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ.

[الحديث ۲۳۰]

۲۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع حَدَّا الْمَسْجِدَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَكَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا

ما مر، بتخصيص هذا بالتراب و ما مر بالحصاه.

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: مجهول.

و فيه الصلاه فى الكعبه مستلقيا إيماء، و لم أر قائلا به، بل قال به بعض الأصحاب فى من كان على سطح الكعبه لا فى جوفها، و يمكن حمله على السطح، لكنه بعيدا جدا.

الحديث الثلاثون و المائتان: صحيح.

و ظاهر هذا الخبر أن المسجد كان فى زمنهما عليهما السلام أوسع منه الآن، بحيث كان المسعى داخلا فيه، فكانوا يحجون أى يقصدون من نفس المسجد إلى الصفا، إذ كان المسعى داخلا فيه، أو المراد سعه المطاف.

و المراد بقوله" يحجون" أى: يطوفون حول الكعبه إلى الصفا، أو المراد كانوا يحرمون للحج من المسجد إلى الصفا كما قيل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۹۴

[الحديث ٢٣١]

٢٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَطَّ إِبْرَاهِيمُ ع بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَهِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِی خَطَّ إِبْرَاهِيمُ ع يَعْنِی الْمَسْجِدَ

و قيل: أی كان المسجد الحرام بشكل الدائره، و كانت مسافه المحيط بقدر ما بين الصفا و المروه، فيكون من مركز الكعبه إلى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما، لأن قطر الدائره قريب من ثلث المحيط، و لا يخفى ما فيه.

و قال فی الدروس: روى

أن حد المسجد ما بين الصفا و المروه. و روى أن خط إبراهيم ما بين الحزوره إلى المسعى. و روى جميل أن الصادق عليه السلام سئل عما زيد فى المسجد أ من المسجد؟ قال: نعم إنهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم و إسماعيل، و قال: الحرم كله مسجد.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: إلى السعى فى بعض النسخ و الكافى" إلى المسعى" و على ما فى الكتاب لعل المراد مبدإ السعى أى الصفا.

و فى النهايه: الحزوره موضع بمكه عند باب الحناطين، و هى بوزن قسوره، قال الشافعى: الناس يشددون الحزوره و الحديبيه، و هما مخففتان. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۴۹۵

[الحديث ٢٣٢]

٢٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ الْمَقَامُ لَازِقاً بِالْبَيْتِ فَحَوَّلَهُ عُمَرُ.

[الحديث ٢٣٣]

٢٣٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَوْدِيَهُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَ أَوْدِيَهُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ

و قال الوالد العلامه قدس الله سره: لا يظهر من هاتين الروايتين أن المسعى الحال داخل فى المسجد، بحيث يكون له حكم المسجد، بل الظاهر أن المراد بهما طول المسجد، فيكون المسعى خارجا.

أو لم يكن لمسجد إبراهيم عليه السلام هذه الحرمه التى كانت لمساجدنا، سيما المسجد الحرام من عدم جواز دخول الجنب و الحائض و إدخال النجاسه فيها، كما يظهر من جواز سعى الجنب و الحائض و إزاله النجاسه فى المسعى و غيرهما، بل لا يظهر أن جميع المسجد الذى الآن مسجد يكون له حرمه المسجد الحرام.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و هذه من بدعه المشهوره، و المكان الذى كان فيه سابقا هو المكان الذى تركوه منخفضا مقابل المقام، و ورد أن القائم عليه السلام يرده إلى ذلك المكان.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و قد مر بعينه قبل ذلک بثلاث ورقات تقريبا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‏۸، ص: ۴۹۶

[الحديث ۲۳۴]

۲۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ وَ الْعَبَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى

أَصْوَاتِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَهَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِى وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا فَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَصْنَعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِى أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِى الْحُلَيْفَهِ- فَزَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِى عِنْدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ النَّاسُ لَهُ سِمَاطَيْنِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْىَ

الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله تعالى وَ أَذِّنْ الخطاب إلى النبى صلى الله عليه و آله، أو إبراهيم عليه السلام، و الأول أظهر من هذا الخبر.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره فى آيات الأحكام: " يَأْتُوكَ " أى يجيئون إليك " رِجالًا " أى مشاه جمع راجل " وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ " و ركبانا على كل إبل، حال معطوفه على الحال السابقه، كأنه قيل: رجالا و ركبانا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۹۷

سِتّاً وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّهَ فِى سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِى الْحِجَّهِ

و الضامر الإبل الضعيف، عن ابن عباس أنه ما يدخل مكه إبل و لا غيره إلا هزل " يَأْتِينَ " صفه لكل ضامر، و يحتمل أن يكون صفه له و لرجالا أيضا " مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ " أى: طريق بعيد. انتهى.

و فى الصحاح: الفج الطريق الواسع بين الجبلين و الجمع فجاج انتهى.

و فى النهايه: فيه ذكر العاليه و العوالى، و هى أماكن بأعلى أراضى المدينه و أدناها من المدينه على أربعه أميال و أبعدها من جهه نجد ثمانيه. انتهى.

قوله عليه السلام:

مفردا أي: عن العمره، و الغرض نفی التمتع، لأنه صلی الله علیه و آله کان قارنا.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: و کان فیه أن نیه الحج تکون فی مسجد الشجره، و التلبیه تکون بالبیداء، کما تقدم بعض التنبیه علی ذلک، فعلی هذا فالاحتیاط إعاده التلبیه فی البیداء.

و فی القاموس: سماط القوم بالکسر صفهم. انتهی.

و فی الصحاح: سماطان من النخل جانباه.

قوله: أو أربعا و ستین التردید باعتبار اختلاف الروایات، لأنه جمع بین الروایات و خلط بینها، کما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۴۹۸

فَطَافَ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع ثُمَّ عَادَ إِلَی الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ کَانَ اسْتَلَمَهُ فِی أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَانُوا یَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِکُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

أومئ إلیه فی السند.

ثم اعلم أن الخبر یدل علی أن النبی صلی الله علیه و آله إنما ساق ستا أو أربعا و ستین، و ساق البقیه أمیر المؤمنین علیه السلام. و الذی یظهر من سائر الأخبار أن النبی صلی الله علیه و آله ساق المائه، و جعل لأمیر المؤمنین علیه السلام ستا أو أربعا و ثلاثین، و جعل البقیه لنفسه.

کما رواه فی الفقیه، قال: نزلت المتعه علی النبی صلی الله علیه و آله عند المروه بعد فراغه من السعی، فقال: أیها الناس هذا جبرئیل، ثم ساق الحدیث إلی قوله:

و أنت شریکی فی هدبی. علی اختلاف فی ألفاظه.

ثم قال: و کان النبی صلی الله علیه و آله ساق

معه مائه بدنه، فجعل لعلى منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين، و نحرها كلها بيده.

و ساق إلى أن قال: و كان على عليه السلام يفتخر على الصحابه، و يقول: من فيكم مثلى و أنا شريك رسول الله صلى الله عليه و آله فى هديه، من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله هدبى بيده.

و روى أيضا فى الكافى بسند صحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله حين حج حجه الإسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعده حتى أتى الشجره فصلى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم

الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثُمَّ أَتَى إِلَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَهُ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ

منها و أهل بالحج و ساق مائه بدنه.

و ساق الحديث مثل ما فى الكتاب إلى قوله: فانطلق- أى على عليه السلام- إلى رسول الله صلى الله عليه و آله مستفتيا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

يا على بأى شى ء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه و آله.

فقال: لا تحل أنت شريكى فى الهدى، و جعل له سبعا و ثلاثين و نحر رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثا و ستين- إلى آخر الخبر.

فيمكن حمل هذا الخبر على أن ما ساقه صلى الله عليه و آله لنفسه كان بضعا و ستين، و البقيه ساقها لعلى عليه السلام، بأنه جعل إحرامه

تابعا لإحرامه.

و قوله عليه السلام بعد ذلك" و جاء على بأربع و ثلاثين" أى: من مكه بعد ما شاركه النبى صلى الله عليه و آله فى هديه.

و فى القاموس: سلخ الشهر مضى كانسلخ. انتهى.

و قال الطيبى: الشعائر جمع شعيره و هى العلامه، أى: من أعلام مناسكه و متعبداته.

قوله عليه السلام: فاستقبل الركن اليمانى هذا غريب، و المعهود استقبال ركن الحجر، و لما كانا موافقين جهه الأمر هين.

قوله عليه السلام: مترسلا أى: متأنيا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٠٠

انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ فَقَالَ رَجُلٌ أَ نَحِلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَرْوَهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ ع وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يَحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مِثْلَ مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّى سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِى لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ شُعُورُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ

ثم الظاهر أن الطواف و السعى اللذين فعلهما صلى الله عليه و آله الطواف و السعى للحج قدمهما، و الطواف الذى أتى به آخر طواف النساء، و لذا لم يذكر فيه السعى، فيدل على جواز التقديم للقارن و المفرد.

قوله صلى الله عليه و آله: و لو استقبلت من أمرى قال فى النهايه: أى لو عن لى

هذا الأمر الذى رأيته آخرا و أمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى، و إنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه، لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا و هو محرم، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم و ليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه، و أنه لو لا الهدى لفعله.

قوله عليه السلام: فقال له رجل هو عمر، و كذا الرجل الآتى، كما رواه الخاصه و العامه، و قد بسطنا الكلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۰۱

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بَعْدَهَا أَبَداً فَقَالَ لَهُ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِى أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ شَبَّکَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ قَدِمَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّهَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَهَ ع وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحاً

فى كتابنا الكبير.

قوله: و شعورنا تقطر كنايه عن غسل الجنابه و مقاربه النساء. و إخباره صلى الله عليه و آله بعدم إيمانه بذلك أبدا من جمله أخباره بالغيب، فإنه ما آمن به حتى مات، بل كان يقول على المنبر مرارا: متعتان كانتا على عهد رسول الله و أنا أحرمهما و أعاقب عليهما: متعه النساء، و متعه الحج.

قوله: سراقه بن مالك بن خثعم فى الكافى "جعشم" و كذا ضبطه العامه.

قوله: كانا خلقنا اليوم إذ بالعلم حياه القلوب و الأرواح، فإذا علم شريعه عظيمه من الدين، فصارت له حياه مجدده، فكأنه خلق

اليوم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٠٢

طَيِّبَهً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَهً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَهُ فَقَالَتْ أَمَرَنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلِيٌّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَهَ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُ فَاطِمَهَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوغَهٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ص

قوله: مستغيثا فى الكافى: مستفتيا.

قوله: محرشا على فاطمه عليها السلام ليس هذا فى الكافى، و هو أصوب، و لعله من زيادات العامه لذكره فى رواياتهم.

قال فى النهايه: منه حديث على عليه السلام فى الحج "فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله محرشا على فاطمه" أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها. انتهى.

و فى القاموس: التحريش الإغراء بين القوم.

قوله عليه السلام: إهلالا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يجعل تعيين إحرامه تابعا لإحرام غيره، و لا خلاف فى أنه لو قال: كإحرام فلان، و كان عالما بما ذا أحرم صح. و إن كان جاهلا، فقيل بالبطلان، و الأكثر على الصحه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٠٣

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِى وَ أَنْتَ شَرِيكِى فِى هَدْيِى قَالَ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ- بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص- فَاتَّبِعُوا مِلَّهَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ

الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَيْشٌ تَرْجُو أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى

فإن انكشف الحال قبل الطواف، كما اتفق لأمير المؤمنين عليه السلام، فالأمر واضح. و إن استمر الاشتباه لموت أو غيبه، قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج و العمره، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق، و إن كان غيره فالعدول منه جائز.

و قال السيد في المدارك: و هو غير جيد، لأن العدول إنما يسوغ في حج الإفراد خاصه إذا لم يكن متعينا عليه. انتهى.

أقول: قوله" كإحرام فلان" لا يكون مع سياق الهدى، و معه ينحصر في الإفراد و التمتع، و من تعين عليه الإفراد أو التمتع لا يجوز له الإحاله على غيره في نوع الحج، فلا بد من عدم التعيين، فظهر أن قول الشيخ جيد.

و قيل بالتخيير حينئذ، كما في حاله الإطلاق و نسيان ما أحرم به. و قيل: بالبطلان.

قوله عليه السلام: و هو قول الله في القرآن في سوره آل عمران" فَاتَّبِعُوا مِلَّهَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَ ما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٠٤

نَبِيِّهِ ص ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّهَ" إلى قوله تعالى" وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ".

و في الكافي: فاتبعوا مله أبيكم إبراهيم. و ليس في القرآن هكذا، بل في سوره الحج" وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّهَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ". و ما هنا أظهر بتبديل الواو بالفاء.

و لعل المعنى أن هذه الآيه نزلت في

حج التمتع، أو حج التمتع داخل فى تلک المله، و کان فى شرعه صلى الله عليه و آله حج التمتع.

قوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النّاسُ قال البيضاوى: أى: من عرفه لا- من المزدلفه، و الخطاب مع قريش، کانوا يقفون بجمع و سائر الناس بعرفه، و يرون ذلک ترفعا عليهم، فأمروا بأن يساووهم.

و قيل: من مزدلفه إلى منى بعد الإفاضه من عرفه إليها، و الخطاب عام، و قرأ الناس بالکسر، أى: الناسى، يريد آدم من قوله تعالى" فَنَسِيَ"، و المعنى أن الإفاضه من عرفه شرع قديم فلا تغيروه. انتهى.

و قال فى مجمع البيان بعد ذکر الوجه الأول: إن فى المقام سؤالا، و هو أن" ثم" للترتيب، فما معنى الترتيب هاهنا؟ و قد روى أصحابنا فى جوابه أن هاهنا تقديما و تأخيرا، و تقديره: لَيْسَ عَلَيْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّکُمْ، ثُمَّ أَفِيضُوا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۰۵

وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ ع فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْ ءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضَرَبَ قُبَّتَهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ فَرَسُهُ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ وَ

لَكِنْ هَذَا كُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمُزْدَلِفَهَ فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَهَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ جَاءَ عَلِيٌّ ع بِأَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهَا سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النّاسُ، فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ.

و قال في الكشاف ما حاصله: موقع" ثم" هاهنا موقعها في قولك" أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم" لما سبق من دلاله" فَإِذا أَفَضْتُمْ" على أن الإفاضه تكون من عرفات، و أن معنى" ثُمَّ أَفِيضُوا" ليكن أفاضتكم من حيث أفاض

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۰۶

وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَهً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ مِنْهَا جِذْوَهٌ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَهٍ ثُمَّ تُطْبَخَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهَا وَ عَلِيٌّ ع وَ حَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ

وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ

الناس لا من المزدلفه، فكأنه قيل: أفيضوا من عرفات ثم لا تفيضوا من المزدلفه، ف" ثم" للدلاله على بعد ما بين الإفاضتين، لأن الأولى صواب و الثانيه خطأ، و بينهما بون بعيد.

قوله عليه السلام: جذوه من لحم فى أكثر النسخ بالجيم و الذال المعجمه، و هى مثلثه القطعه من النار.

و قال الجوهرى: قال مجاهد فى قوله تعالى" أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النّارِ"، أى:

قطعه. انتهى.

و فى بعضها بالحاء المهمله، و لعله أظهر.

قال الفيروزآبادى: الحذوه بالكسر القطعه من اللحم.

و قال: البرمه بالضم قدر من الحجاره.

و قال: حسى زيد الماء شربه شيئا بعد شى ء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٠٧

لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ- مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى

قوله عليه السلام: و لم يعط فى الكافى" و لم يعطيا" و فيما سوى الجلود على الاستحباب، و فيها أيضا فى غير الواجب على الاستحباب، و فيه على الوجوب كما هو المشهور.

قوله: فقالت له عائشه إنما قالت ذلك لأنها كانت حاضت و لم يمكنها التمتع، و ظاهره عدم طواف النساء فى العمره المفرده، و يمكن حمله على التقيه. و إدخاله فى قوله" و طافت" أولا بعيد.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی

فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۵۰۷

و ظاهره أن النبى صلى الله عليه و آله لم يعتمر، لأنه كان اعتمر قبل ذلك، بل الظاهر أن حجه صلى الله عليه و آله كان حجا مندوبا، و يدل على عدم تأكد استحباب طواف الوداع بعد العود، و على استحباب الدخول من أعلى مكه و الخروج من أسفلها كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۰۸

[الحديث ۲۳۵]

۲۳۵ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ نَضْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَظِيماً عَلَيَّ قَالَ وَ كَانَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْمَرُ إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ يَسْتَرْخِي فَقَالَ مَعْمَرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله: أذن رسول الله

ظرف، أو بضمتين أريد به العضو المخصوص، تسميه للكل باسم الجزء، و غرضهم أنك تقدر على فتله، و لذا كانوا يكرهون الحلق.

و فى الفقيه: و كان معمر بن عبد الله يرجل شعره. و لعله بعد التصحيف ألحق شعره به، و الرحل للبعير كالسرج للدابه، يقال: رحل البعير يرحل رحلا إذا شد على ظهره الرحل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۰۹

[الحديث ۲۳۶]

۲۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ أَوْ عَنْ زُرَارَةَ الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حِجَجٍ مُسْتَسِرّاً كُلَّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

[الحديث ۲۳۷]

۲۳۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ عَشْراً أَ مَا سَمِعْتُمْ بِحَجَّهِ الْوَدَاعِ فَهَلْ يَكُونُ وَدَاعٌ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهُ.

[الحديث ۲۳۸]

۲۳۸ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً.

[الحديث ۲۳۹]

۲۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و قد مر الخبر بعينه، و لم يكن فيه الشك بين أبی يعفور و زراره.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و قد مضى بتغيير يسير فى أول السند.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: موثق.

و قد مضى بعينه.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥١٠

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَتَانِ.

[الحديث ٢٤٠]

٢٤٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَمْشِی إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِی وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٢٤١]

٢٤١ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى أَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

الحديث الأربعون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: يمشی لم يقل به أحد إلا فی القريب الذی لا يحتاج إلى الراحله لقرب المسافه، أو المكی و إن كان موافقا لعموم الآيه.

و يمكن حمله على من استقر الحج فی ذمته، أو على التقيه.

الحديث الحادی و الأربعون و المائتان: صحيح.

و حمل على ما إذا كان مستطيعا و كان غرضه المشی فی ضمن أی حج كان، و قد مر بعض القول فيه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥١١

[الحديث ٢٤٢]

٢٤٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۴۳]

۲۴۳ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ کَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ وَ عَمِلَ فِی إِیمَانِهِ ثُمَّ قَدْ أَصَابَتْهُ فِی إِیمَانِهِ فِتْنَهٌ فَکَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ قَالَ یُحْسَبُ لَهُ کُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِی إِیمَانِهِ وَ لَا یَبْطُلُ مِنْهُ شَیْ ءٌ.

[الحديث ۲۴۴]

۲۴۴ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ

الحديث الثانی و الأربعون و المائتان: صحيح.

و حمل على أنه يجزى عنه ما دام معسرا.

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

و الظاهر الحسن بن على، و هو الكوفى.

و يدل على أنه إذا رجع المرتد عن ارتداده يحسب له كل ما عمله.

و قال المحقق فى الشرائع: لو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح.

و قال فى المدارک: خالف فى ذلک الشيخ فى المبسوط، فذهب إلى وجوب الإعاده، محتجا بأن ارتداده يدل على أن إسلامه لم يكن إسلاما، فلا يصح حجه.

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: مجهول.

رَجُلًا اسْتَوْدَعَنِی مَالًا فَهَلَکَ وَ لَیْسَ لِوُلْدِهِ شَیْ ءٍ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ فَإِنْ فَضَلَ شَیْ ءٌ فَأَعْطِهِمْ.

[الحديث ۲۴۵]

۲۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ عَلِیٍّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَهَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی عَلِیّاً ع وَ لَمْ یَحُجَّ قَطُّ فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ کَثِیرَ الْمَالِ وَ فَرَّطْتُ فِی الْحَجِّ حَتَّی کَبِرَ سِنِّی قَالَ فَتَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ لَا فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ یَحُجَّ عَنْکَ

و قد مضى بسند صحيح عن حريز.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: مجهول.

و قال المحقق فى الشرائع: هل تجب الاستنابه مع المانع من مرض أو عدو؟

قيل: نعم، و هو المروى، و قيل: لا.

و قال فى المدارك: موضع الخلاف ما إذا

عرض المانع قبل استقرار الوجوب أما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابه قولا واحدا، و القول بوجوب الاستنابه للشيخ و أبى الصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج و غيرهم. و قال ابن إدريس لا- تجب و استقر به المختلف، و المعتمد الأول، للأخبار الكثيره الداله عليه.

انتهى.

و ما جعله معتمدا أقوى، و إن كان ظاهر هذا الخبر الاستحباب، إذ الأخبار الداله على الوجوب أقوى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۱۳

[الحديث ۲۴۶]

۲۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

[الحديث ۲۴۷]

۲۴۷ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.

[الحديث ۲۴۸]

۲۴۸ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَهِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۴۹]

۲۴۹ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ كَاتِبِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ أَحْصَيْتُ لِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مَنْ وَافَى عَنْهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ خَمْسَمِائَةٍ وَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَقَلُّ مَنْ أَعْطَاهُ سَبْعُمِائَةٍ وَ أَكْثَرُ مَنْ أَعْطَاهُ عَشَرَهُ آلَافٍ

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: ضعيف.

الحديث السابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم أى: استحبابا إذا لم يستطع، و وجوبا إذا استطاع، و لا يدل على أن سبيل الله يشمل الحج، لجواز أن يعطى من سهم الفقراء و يصرفه الفقير فى الحج، لكن الظاهر ذلك.

الحديث التاسع و الأربعون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥١۴

[الحديث ۲۵۰]

۲۵۰ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزِيهِ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

[الحديث ۲۵۱]

۲۵۱ يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ مِنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ

الحديث الخمسون و المائتان: مرسل.

و فى الكافى: و الحسين بن عثمان. و هو الظاهر.

و لعله محمول على الحج المندوب، إذ لا خلاف فى أنه لا يجزى الواجب قبل الإحرام.

الحديث الحادى و الخمسون و المائتان: صحيح.

و لعله محمول على المندوب أيضا.

و قال فى الدروس: لو أحرم عنه ثم عدل إلى نفسه لغا العدول، فإن أتم الأفعال عن نفسه أجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه، بناء على أن نيه الإحرام كافيه عن نيه باقى الأفعال، و أن الإحرام يستتبع باقى الأفعال، و أن النقل فاسد لمكان النهى عنه، و تبعه فى المعتبر دون الشرائع، و فى روايه ابن أبى حمزه" لو حج الأجير عن نفسه وقع عن المنوب" و هذا أبلغ من الأول. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥١۵

[الحديث ۲۵۲]

۲۵۲ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ قَالَ هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ

و قال فی المدارک: هی روایه ضعیفه شاذه متروکه الظاهر، فلا یمکن التعلق بها.

الحدیث الثانی و الخمسون و المائتان: موثق.

و ذهب الأکثر إلی أنه إذا أفسد الأجیر الحج و کان أجیرا لسنه معتنه، فهو مبنی علی أن الأولی فرضه و الثانیه عقوبه أو بالعکس، فعلی الأول فقد برئت ذمه المستأجر بإتمامه، و استحق الأجیر الأجره کما هو ظاهر الخبر. و

على الثانى كان الجميع لازما للنائب و يستعاد منه الأجره.

و لو كانت الإجاره مطلقه، لم تنفسخ الإجاره و كان على الأجير الحج عن المستأجر بعد ذلك.

و اختلف الأصحاب فى أن قضاء الفاسد فى المطلقه على هذا التقدير هل يكون مجزيا عن حج النيابه أو يجب إيقاع حج النيابه بعد القضاء؟ فذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى الثانى، و اختاره العلامه فى جمله من كتبه، و قواه فى المنتهى، و استقرب المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف إجزاء القضاء عن المستأجر.

قال فى المعتبر: و هذا القول موجود فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام،

[الحديث ٢٥٣]

٢٥٣ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَكِنْ يُوصِي فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ.

[الحديث ٢٥۴]

٢٥۴ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْ ءٍ قَالَ يَحْتَالُ وَ يَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ سُئِلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ- أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّةَ.

[الحديث ٢٥۵]

٢٥۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

و الأخر تخريج غير مستند إلى روايه، ثم ذكر هذه الروايه.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: موثق.

و لعله محمول على ما إذا كان مأذونا فى ذلك على قواعد القوم.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: موثق.

و لا يدل على الإجزاء، بل على أنه يعطى ثواب حجه، مع أنه يحتمل أن يكون السؤال عن الحج المندوب.

الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: مجهول.

و فى بعض النسخ" عن هيثم بن عيسى" و فى بعضها" عن عثمان بن عيسى".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۱۷

[الحديث ۲۵۶]

۲۵۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ مَعَهُ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَ قَالَ مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ حِجَجٍ وَ لَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

[الحديث ۲۵۷]

۲۵۷ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

[الحديث ۲۵۸]

۲۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلْنَا الطَّرِيقَ فَقَالَ تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ-

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِيناً فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا سِنِينَا

لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ مَا بَقِينَا

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ

و قد مضى هذا الخبر بسند آخر عن الأحول قبل ذلك بإحدى عشر ورقه تقريبا.

الحديث السادس و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث السابع و الخمسون و المائتان: ضعيف.

و حمل على ما إذا كان له زائدا عن الدين قدر الاستطاعه، أو على ما إذا استقر الحج فى ذمته ثم ذهب ماله.

الحديث الثامن و الخمسون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٥١٨

[الحديث ٢٥٩]

٢٥٩ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً وَ حَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً وَ حَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً.

[الحديث ٢٦٠]

٢٦٠ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ فَقَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ صَاغِراً إِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ يَقُولُ هَذَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ- فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

و أبو الجهم هو ثوير بن أبى فاخته.

و قد مضى بسند آخر.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: ضعيف.

الحديث الستون و المائتان: صحيح.

و قد مضى قبل ذلك بإحدى عشر ورقه بسند آخر عن معاويه و كان صحيحا أيضا.

و قد مضى الخبران بعده أيضا فى هذا الموضع بتغيير السند.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر أن مراده عليه السلام بالاستشهاد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٥١٩

[الحديث ٢٦١]

٢٦١ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى دُورِهِمْ أَبْوَاباً وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا حَجَّهُمْ.

[الحديث ٢٦٢]

۲۶۲ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ سَنَهً قُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْکَعْبَهِ.

[الحدیث ۲۶۳]

۲۶۳ أَحْمَدُ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُ

بالآیه أنه إذا اعتدى فی الحرم یعتدى علیه. و قوله" هذا فی الحرم" بیان هذا المعنى، و أیده علیه السلام بآیه أخرى.

و یحتمل أن یکون الاستشهاد بالآیتین بأن القصاص لازم بالآیه الأولى، و الجنایه فی الحرم إلحاد و ظلم، فلا یراعى حرمته.

الحدیث الحادی و الستون و المائتان: صحیح.

و یدل على شرکه الحاج معهم فی الساحه فقط، و لعله لکونهم أولى بالأعیان لإحداثهم فیها.

الحدیث الثانی و الستون و المائتان: صحیح.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل فیه أنه إذا أطلق سته أشهر، اشترط فیه التوالی، فلا تحصل الإقامه الموجبه للتمام فی غیر بلده، إلا إذا أقام سته أشهر متوالیه خلافا لبعضهم.

الحدیث الثالث و الستون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۲۰

الْحَدِیثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِینَ ع قَالَ التَّحْصِینُ بِالْحَرَمِ إِلْحَادٌ.

[الحدیث ۲۶۴]

۲۶۴ الْبَرْقِیُّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ- فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ فَقَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِی یَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

[الحدیث ۲۶۵]

۲۶۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَکَّهَ وَ لَهُ فِی مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَیَّارَهٌ فَأَلِفَهَا طَیْرٌ مِنَ الصَّیْدِ وَ کَانَ مَعَ حَمَامِهِ قَالَ فَلْیَنْظُرْ أَهْلُهُ فِی الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِی یَظُنُّونَ أَنَّهُ یُحْرِمُ فِیهِ وَ لَا یَعْرِضُونَ لِذَلِکَ الطَّیْرِ وَ لَا یُفْزِعُونَهُ وَ یُطْعِمُونَهُ حَتَّى یَوْمِ النَّحْرِ وَ یَحِلَّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

[الحديث ۲۶۶]

۲۶۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

و لعله محمول على ما إذا علم أنه ينهتک به حرمه الحرم، أو يقال: تعطيل حدوداته و أحکامه بسبب الحرم منهى عنه.

الحديث الرابع و الستون و المائتان: مجهول.

الحديث الخامس و الستون و المائتان: مجهول.

و فى القاموس: و قد ألفه کعلمه ألفا بالکسر و الفتح و هو آلف، الجمع ألاف.

و فى الدروس: لا يزول ملکه عما نأى عنه من الصيد، و روى أبو الربيع عن الصادق عليه السلام فى رجل- إلخ.

الحديث السادس و الستون و المائتان: صحيح.

خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَکَّهَ حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْکُوفَهَ کَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَکَّهَ فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

[الحديث ۲۶۷]

۲۶۷ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِى يَرُدُّهُ الْمُشْرِکُونَ کَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

[الحديث ۲۶۸]

۲۶۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ انْکَسَرَتْ سَاقُهُ أَيُّ شَيْ ءٍ حَلَّ لَهُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ کُلِّ شَيْ ءٍ فَقُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَ مَا بَلَغَکَ قَوْلُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حُلَّنِى حَيْثُ حَبَسْتَنِى لِقَدَرِکَ الَّذِى قَدَّرْتَ عَلَيَّ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِى الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِى عَنِ النَّبِيِّ ص حِينَ رَدَّهُ الْمُشْرِکُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِکَ

الحديث السابع و الستون و المائتان: صحيح.

و قد مضى بروايه الحسين بن سعيد عن فضاله.

الحديث الثامن و الستون و المائتان: صحيح.

و ظاهره أن المحصور يحل من النساء أيضا إما مطلقا أو مع الاشتراط، و هو خلاف المشهور و الخبر السابق، و أنه إذا اشترط في إحرامه يتحلل عند الإحصار

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٢٢

[الحديث ٢٦٩]

٢٦٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ يَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّهَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَلْحَقُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى وَ يَرْمِي وَ يَذْبَحُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ الثَّانِي كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّهَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ

وَ يَذْبَحُ شَاةً وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّهَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا حَلْقٌ

من غير هدى، كما ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس و نقلا فيه الإجماع.

و يمكن حمله على أنه لا يلزمه التربص إلى أن يبلغ الهدى محله، كما ذهب إليه جماعه فى المشترط، و إن احتمل أن يكون المراد أن الاشتراط دليل على جواز الإحلال مطلقا، لأنه بعيد معنى و إن قرب لفظا. و ينبغى حمله على ما إذا لم يمكن حمله إلى مكه و أداؤه المناسك محمولا أو بالاستنابه.

و يدل على الفرق بين المحصور و المصدود بوجوب القضاء على الأول دون الثانى.

و قال فى الدروس: لا يجب على المصدود إذا تحلل بالهدى من النسك المندوب حج و لا عمره، و لا يلزم من وجوب العمره بالفوات وجوبها بالتحلل، إذ ليس التحلل فواتا محضا.

الحديث التاسع و الستون و المائتان: موثق.

و لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاته خلاف المشهور، و حكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولا بالوجوب، و ظاهر الخبر عدم لزوم العمره لو فات

[الحديث ٢٧٠]

٢٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ الْوَهْمُ مِنِّي يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ ع يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَيُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[الحديث ٢٧١]

٢٧١ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهِمْ فَلْيَقْتُلْهُ

عنه الإفراد للتحلل، و هذا أيضا خلاف ما قال به الأصحاب.

و يمكن حمل الأول على الاستحباب، و الثانى على سقوط تأكد استحباب الحلق، و سقوط استحباب الذبح لا سقوط العمره للتحلل.

قال في الدروس: أوجب علي بن بابويه و ابنه على المتمتع بالعمره يفوته الموقفان العمره و دم شاه، و لا شي ء على المفرد سوى العمره. انتهى.

و في الكافي في آخر الخبر" و لا شي ء عليه" فيصير الحمل أبعد.

الحديث السبعون و المائتان: صحيح.

قوله: الوهم مني كأنه كلام محمد بن عيسى، أو علي بن سليمان.

و الظاهر عرفات، لأن النقل إلى الحرم يدل على أنه مات خارجا عنه و منى داخله فيه.

الحديث الحادي و السبعون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٢٤

وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

[الحديث ٢٧٢]

٢٧٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً ثُمَّ جَعَلَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَعَامٍ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً.

[الحديث ٢٧٣]

٢٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ عَنْزَ ظَبْيَةٍ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ.

[الحديث ٢٧٤]

٢٧٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ عَلَى

و قد مضى بسند صحيح عن حريز في باب الكفارات.

الحديث الثاني و السبعون و المائتان: صحيح.

و قد مضى بعينه فى باب الكفارات مرويا عن الكلينى بإسناده عن ابن محبوب.

الحديث الثالث و السبعون و المائتان: ضعيف.

و قد مضى بعينه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب.

الحديث الرابع و السبعون و المائتان: صحيح.

الَّذِی اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ عَلَى الْمُحِلِّ الْجَزَاءُ قِيمَةُ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

[الحديث ۲۷۵]

٢٧٥ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْقُبَّرَةِ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

[الحديث ۲۷۶]

٢٧٦ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا فِی الْقُمْرِیِّ وَ الدُّبْسِيِّ وَ السُّمَانَى وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ قَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ

و قد مضى بعينه عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب.

الحديث الخامس و السبعون و المائتان: مرسل.

و مضى بعينه عن موسى بن القاسم عن صفوان.

الحديث السادس و السبعون و المائتان: حسن.

و قد مضى بسند فيه جهاله عن سليمان.

و فى النهايه: الدبسى طائر صغير، قيل: هو ذكر السمام. قيل: إنه منسوب إلى طير دبس، و الدبسه لون بين السواد و الحمره. و قيل: إلى دبس الرطب، و ضمت داله فى النسب كدهرى و سهلى.

[الحديث ۲۷۷]

۲۷۷ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً وَ يُجْزِى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدُ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِى عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

[الحديث ۲۷۸]

۲۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ

الحديث السابع و السبعون و المائتان: حسن كالصحيح.

و يدل على لزوم الاحتياط فى الفتوى، أو العمل، أو الأعم، و لعل الأول أظهر.

ثم إنه يحتمل الخبر تعدد الكفاره و عدمه، و الأول هو المشهور، و لعله من الخبر أيضا أظهر، لقوله "و يجزى كل واحد منهما الصيد" إذ الظاهر أنه على بناء المجرد، فالمراد بقوله "عليهما جميعا" أنه يلزمهما معا الفداء.

و فى بعض النسخ "و يجزى عن كل واحد"، فالثانى أظهر، لكن يصير تصحيحه محتاجا إلى التكلف.

الحديث الثامن و السبعون و المائتان: مجهول.

و مضى بعينه.

قوله: إذا كنت حلالا مضى مضمونه فى الصحيح عن الحلبى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۲۷

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ فَوَجَدَهَا وَ وَجَدَ صَيْداً فَقَالَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَ يَتْرُكُ الصَّيْدَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا وَ قَتَلْتَ الصَّيْدَ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

[الحديث ۲۷۹]

۲۷۹ ابْنُ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْداً آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقِمَةُ فِى الْآخِرَه.

[الحديث ۲۸۰]

۲۸۰ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَا یَدُلُّ عَلَى الصَّیْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَیْهِ فَقُتِلَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ.

[الحدیث ۲۸۱]

۲۸۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ فَقُولُوا لَهُ هَلْ أَصَبْتَ صَیْداً قَبْلَ

الحدیث التاسع و السبعون و المائتان: صحیح.

و مضى بعینه عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر.

و یمکن أن یکون الباء فی قوله" بالصید" للسببیه، أی: یتصدق بسبب الصید أی: جزاء الصید، و هو بعید، و قد مر القول فیه.

الحدیث الثمانون و المائتان: صحیح.

و قد مضى عن محمد بن یعقوب بسند کالصحیح عن ابن أبی عمیر.

الحدیث الحادی و الثمانون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۲۸

هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ مُنْتَقِمٌ مِنْکَ فَاحْذَرِ النَّقِمَهَ فَإِنْ قَالَ لَا فَاحْکُمُوا عَلَیْهِ جَزَاءَ ذَلِکَ الصَّیْدِ.

[الحدیث ۲۸۲]

۲۸۲ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ یَکُونُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحدیث ۲۸۳]

۲۸۳ حَمَّادُ بْنُ عِیسَى عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّیْدَ فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْدِیَهُ وَ لَا یَأْکُلَهُ أَحَدٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِی الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ یَأْکُلُهُ وَ عَلَیْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

[الحدیث ۲۸۴]

۲۸۴ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی

الحديث الثانی و الثمانون و المائتان: صحيح.

و قد مضى بتغيير عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاويه.

الحديث الثالث و الثمانون و المائتان: صحيح.

و قد مضى مضمونه بسند آخر عن معاويه.

قوله عليه السلام: فإن الحلال يأكله قال به الصدوق و ابن الجنيد.

الحديث الرابع و الثمانون و المائتان: موثق كالصحيح.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بُيُوتَ مَكَّهَ لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ.

[الحديث ۲۸۵]

۲۸۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرِماً قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

[الحديث ۲۸۶]

۲۸۶ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَسْبِيحَهٌ بِمَكَّهَ أَفْضَلُ مِنْ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّهَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ يَرَى مَنْزِلَهُ فِی الْجَنَّهِ

قوله عليه السلام: لا بيوت الأبطح أی: يدخل بيوت مكه قبل الوصول إلى الأبطح، أو لا يكفی الوصول إلى الأبطح، بل لا بد من الوصول إلى معموره البلد، و لا عبره بالعمارات النادره.

و المشهور أنه يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه لا إذا دخلها.

الحديث الخامس و الثمانون و المائتان: صحيح.

و قد مضى فی هذا الباب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام.

الحديث السادس و الثمانون و المائتان: مجهول.

و الرؤيه عند الموت، أو في المنام قبله، أو الأعم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٣٠

[الحديث ٢٨٧]

٢٨٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا الِاسْتِلَامُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ مَفْرُوضٌ.

[الحديث ٢٨٨]

٢٨٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَهِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ.

[الحديث ٢٨٩]

٢٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ لَا وَ لَا قُلَامَهُ ظُفُرٍ

الحديث السابع و الثمانون و المائتان: صحيح.

الحديث الثامن و الثمانون و المائتان: صحيح.

لعل المراد بالحدث ما يوجب التلويث من البول و الغائط، أو الأعم منه و مما يوجب تعزيرا أو حدا من الذنوب، و الأول أظهر.

الحديث التاسع و الثمانون و المائتان: صحيح.

و قال في المدارك: اعلم أن وجوب إدخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت، بل الأصح أنه ليس منه، كما يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار.

و ذكر الشهيد في الدروس أن المشهور كونه من البيت، و لم نقف في ذلك على روايه من طرق الأصحاب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٣١

[الحديث ٢٩٠]

۲۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَالَ فَرِيضَةً فَقَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ آخَرَيْنِ فَكَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ وَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ.

[الحديث ۲۹۱]

۲۹۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ تَحَفَّظِ الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِي سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الْآخَرُ مَعِي سِتَّةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الثَّالِثُ مَعِي خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ يَشُكُّوا وَ اسْتَيْقَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا فِي يَدِهِ فَلْيَبْنُوا

الحديث التسعون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: يضيف إليها سته هذا هو المشهور، و حمل على السهو، و الترتيب الذكرى لا يمكن الاستناد إليه فى القول بكون الثانى فريضه.

الحديث الحادى و التسعون و المائتان: حسن.

و يدل على ما هو المشهور من أن الشك فى النقيصه مبطل فى الفريضه. و قال على بن بابويه و جماعه: يبنى على الأول كما عرفت.

قوله عليه السلام: فليبنوا أى: كل على يقينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۳۲

[الحديث ۲۹۲]

۲۹۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسْلِمُ وَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتَتِنَ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ يَحُجُّ أَمْ يَخْتَتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ.

[الحديث ۲۹۳]

۲۹۳ مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَ خَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَأَثْبَتَ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوَافَ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ أَرْسَلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجِنَايَةَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا نَعَمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ انْظُرْ مَا لَقِيَا ذَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَمَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ جَاءَ

إِلَيْهَا حَتَّى خَلَّصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا فَقَالَ الْأَمِيرُ أَ لَا نُعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ فَقَالَ لَا

الحديث الثانی و التسعون و المائتان: مجهول.

و ما دل عليه من اشتراط الاختتان للرجل فی صحه الطواف هو المقطوع به فی كلام الأصحاب، بل ظاهر المنتهی أنه موضع وفاق. و نقل عن ابن إدريس أنه توقف فی هذا الحكم.

و جزم الشهيد الثانی رحمه الله بأن الختان إنما يعتبر مع الإمكان، فلو تعذر و لو بضيق الوقت سقط، و اشتراطه مطلقا لا يخلو من قوه.

الحديث الثالث و التسعون و المائتان: مجهول.

و عدم المعاقبه و التعزير أما للتقيه، أو لأنه لما عاقبه الله ثم عفا عنه، فلا ينبغی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ٥٣٣

[الحديث ٢٩٤]

٢٩٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ‌ءٍ مِمَّا طَافَ.

[الحديث ٢٩٥]

٢٩٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ زَيْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ طَافَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ قَدْ بَيَّنَّا الْكَلَامَ فِی هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ

[الحديث ٢٩٦]

٢٩٦ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ طُفْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعاً قَرَنَهَا جَمِيعاً وَ هُوَ آخِذٌ بِيَدِی ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَصَلَّى سِتّاً وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ

للمخلوق أن يعاقبه.

الحديث الرابع و التسعون و المائتان: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث الخامس و التسعون و المائتان: صحيح.

و يمكن حمله على الطواف المندوب، كما ذهب إليه جماعه من عدم اشتراط الطهاره فيه، فأما ما حمله الشيخ فإن كان مراده الواجب، فلم أر قائلا به، إذ اشتراط الواجب بالطهاره إجماعى. و إن كان مراده المندوب فله وجه لو كان قائلا بالاشتراط مع الذكر.

الحديث السادس و التسعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۳۴

[الحديث ۲۹۷]

۲۹۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ۲۹۸]

۲۹۸ فَضَالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلَّى عَنْهُ.

[الحديث ۲۹۹]

۲۹۹ فَضَالَهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ

و ظاهره عدم كراهه القران بين الأسابيع فى النافله، و ذهب الأكثر إلى الكراهه.

و يمكن حمل فعله عليه السلام على التقيه، كما يظهر من بعض الأخبار.

الحديث السابع و التسعون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: فعليه الحج من قابل عليه الفتوى.

الحديث الثامن و التسعون و المائتان: صحيح.

و قال فى الدروس: لو نسى الركعتين رجع إلى المقام، فإن تعذر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذر فحيث أمكن من البقاع. و روى ابن مسكان مقطوعا و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الاستنابه فيهما، و اختاره فى المبسوط و تبعه الفاضل، و الأول أظهر، و الجاهل كالناسى لو تركها للنص، و رويت رخصه صلاتهما بمنى.

الحديث التاسع و التسعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۵۳۵

نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّهَ قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حِينَ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

[الحديث ۳۰۰]

۳۰۰ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَهِ حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى.

[الحديث ۳۰۱]

۳۰۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَهِ كُلُّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعاً.

[الحديث ۳۰۲]

۳۰۲ فَضَالَهُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ

و المراد بالبلد مكه.

الحديث الثلاثمائه: مجهول.

و يمكن حمله على تعذر الرجوع.

الحديث الحادی و الثلاثمائه: ضعيف على المشهور.

و يدل على زياده أربعه أشواط على ثلاثمائه و ستين، حذرا من القران.

الحديث الثانی و الثلاثمائه: صحيح.

و قال فی الدروس: يستحب التطوع بالطواف مهما أمكن، و سن ثلاثمائه و ستون طوافا بعده أيام السنه، رواه معاويه و أبو بصير عن الصادق عليه السلام، فإن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۳۶

[الحديث ۳۰۳]

۳۰۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرْخِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَهْدِی مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَه.

[الحديث ۳۰۴]

۳۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ يُطَافُ عَنْهُ.

[الحديث ۳۰۵]

۳۰۵ مُحَمَّدٌ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ تِسْعَهَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَی وَاحِدِهِ وَ لْيَطْرَحْ ثَمَانِيَهً وَ إِنْ طَافَ ثَمَانِيَهً بَيْنَهُمَا فَلْيَطْرَحْهَا وَ لْيَسْتَأْنِفِ السَّعْیَ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَی وَ لْيَبْدَأْ بِالصَّفَا

عجز فأشواط، فالأخير عشره، و زاد ابن زهره أربعه أشواط حذرا من الكراهيه، و ليوافق عدد أيام السنه الشمسيه، و رواه البزنطی.

الحديث الثالث و الثلاثمائه: مجهول.

و يدل علی شرف زمزم و استحباب استهدائه.

الحديث الرابع و الثلاثمائه: صحيح.

و حمل علی تعذر الرجوع.

الحديث الخامس و الثلاثمائه: صحيح.

و قد مضی فی باب أحكام السعی بتغيير ما فی أول السند، و قد مر الكلام

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۳۷

[الحديث ۳۰۶]

۳۰۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی رَجُلٍ سَعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَهٍ.

[الحديث ۳۰۷]

۳۰۷ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّهً وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّهً

فی شرحه فلا نعیده، و یمکن الجمع بین هذا الخبر و ما بعده بحمل هذا علی العامد.

الحدیث السادس و الثلاثمائه: صحیح.

و قد مضی عن محمد بن یعقوب بإسناده إلی صفوان.

قوله: ثمانیه أشواط قیل: علیه اتفقت النسخ، و الظاهر تسعه بدل ثمانیه، أو سبعه بدل سته، أو یحمل ذلک علی الابتداء من المروه. انتهی.

و قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله: قصده رحمه الله أن مقتضی الروایه المتقدمه هذا. انتهی.

أقول: لا یخفی ما فی أصل الکلام و توجیهه.

الحدیث السابع و الثلاثمائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۳۸

[الحديث ۳۰۸]

۳۰۸ صَفْوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيَسْعَى ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهً فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَهِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَهَ صَاحِبِهِ.

[الحديث ۳۰۹]

۳۰۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ وَ قُلْتُ لَهُ تَحَفَّظْ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً فَبَلَغَ بِنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَأَتْمَمْنَاهَا أَرْبَعَهَ عَشَرَ ثُمَّ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۱۰]

۳۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّهَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ

الحديث الثامن و الثلاثمائه: صحيح.

و قد مضى بتغيير فى السند و اختصار فى المتن.

الحديث التاسع و الثلاثمائه: صحيح.

و قد مضى بسند صحيح آخر عن ابن أبى عمير.

الحديث العاشر و الثلاثمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٣٩

[الحديث ٣١١]

٣١١ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْفَاهُ شَهْراً.

[الحديث ٣١٢]

٣١٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ

و قد مضى عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العيص.

الحديث الحادى عشر و الثلاثمائه: مرسل كالصحيح.

و ظاهره أنه إذا اعتمر فى أول شهور الحج أى شوال، فإذا كان قد أعفى شعره شهرا إما متقدما على العمره أو متأخرا أو ملفقا، فليس عليه شى ء فى الحلق قبل الحج.

و يحتمل أن يكون المراد أنه إذا حلق بعد العمره، و كان مده إعفائه للحج بعد ذلك شهرا، فليس عليه شى ء، و على التقديرين لم أر به قائلا.

و يمكن أن يحمل على أن المراد أنه إذا خرج للتمتع فى شوال، فلا بأس أن يحلق رأسه قبل الإحرام إذا كان مده إعفائه بعد ذلك شهرا و أكثر.

و يؤيد هذا التأويل ما مر بسند آخر عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه؟ قال: إن كان

جاهلا فليس عليه شى ء، و إن تعمد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوما، فليس عليه شى ء، و إن تعمد بعد الثلاثين الذى يوفر فيها الشعر للحج، فإن عليه دما يهريقه. انتهى.

و الظاهر أنه وقع هنا اختصار مخل.

الحديث الثانى عشر و الثلاثمائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۴۰

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَا جَمِيعاً فَقَصَّرَتْ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَبَّلَهَا قَالَ يُهَرِيقُ دَماً

وَ إِنْ كَانَا لَمْ يُقَصِّرَا جَمِيعاً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُهَرِيقَ دَماً.

[الحديث ۳۱۳]

۳۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْدَمُ مَكَّهَ أُتِمُّ أَوْ أُقَصِّرُ قَالَ أَتِمَّ.

[الحديث ۳۱۴]

۳۱۴ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّهَ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَ فَلْيُقَصِّرِ الصَّلَاهَ مَا دَامَ مُحْرِماً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِتْمَامَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ يَجُوزُ التَّقْصِيرُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۱۵]

۳۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أُقَصِّرُ الصَّلَاهَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَّرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَهُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

[الحديث ۳۱۶]

۳۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ

الحديث الثالث عشر و الثلاثمائه: مجهول.

و قد مضى بعينه.

الحديث الرابع عشر و الثلاثمائه: صحيح.

الحديث الخامس عشر و الثلاثمائه: مجهول.

و قد مضى بسند آخر عن عمران.

الحديث السادس عشر و الثلاثمائه: موثق.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ

كَذَبَ صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

[الحديث ٣١٧]

٣١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ فَقَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَامَةَ لِتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.

[الحديث ٣١٨]

٣١٨ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

[الحديث ٣١٩]

٣١٩ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ يُشَيِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا.

[الحديث ٣٢٠]

٣٢٠ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

الحديث السابع عشر و الثلاثمائه: صحيح.

و يدل على عدم اشتراط إذن الزوج في الحج الواجب و عليه الأصحاب.

الحديث الثامن عشر و الثلاثمائه: حسن كالصحيح.

و لعله لأنه أقرب من المواقيت.

الحديث التاسع عشر و الثلاثمائه: مرسل كالموثق.

و لعله كان رجوعه عليه السلام قبل مضى الشهر.

الحديث العشرون و الثلاثمائه: حسن كالصحيح.

ثُمَّ رَأَتْ دَماً فَقَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ مِنْهُ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.

[الحديث ۳۲۱]

۳۲۱ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِي ءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى فَلْتَفْعَلْ.

[الحديث ۳۲۲]

۳۲۲ مُحَمَّدٌ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ

و قد مضى عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد.

قوله عليه السلام: تحفظ مكانها يدل على البناء و إن لم تتجاوز النصف. و يمكن حمله على المستحب.

الحديث الحادى و العشرون و الثلاثمائه: صحيح.

و قد مضى بتغيير ما فى السند.

قوله: و تلحق الناس بمنى فلتفعل أى قبل المضى إلى عرفات.

الحديث الثانى و العشرون و الثلاثمائه: موثق.

إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۲۳]

۳۲۳ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَنَقِّبَةٌ.

[الحديث ۳۲۴]

۳۲۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ

و حمل على ما إذا كانت المرأه عالمه بالحكم و استحيت عن إظهار ذلك، فلذا تجب عليها البدنه، لكن لو حملناه على ما بعد الموقفين- كما هو الظاهر- فوجوب البدنه ظاهر. و أما الحج من قابل، فلعله للإتيان بالطوافين، لأنه لا يفسد حجها بذلك.

و لو حملناه على قبل الوقوفين، فالحج من قابل لازم للإفساد، لكن عدم لزوم شى ء على الزوج ينافيه، إلا أن يحمل على أن الزوج لم يكن محرما بالحج، و فيه بعد، و لعل الأول أظهر.

ثم الظاهر من الخبر كون المرأه جاهله للحكم، فيدل على أن الجاهل فى ذلك حكمه حكم العالم، و الله يعلم.

الحديث الثالث و العشرون و الثلاثمائه: صحيح.

و حمل على الطواف فى حاله الإحرام، و إن كان الظاهر أن الخصوص الطواف مدخلا فى المنع.

الحديث الرابع و العشرون و الثلاثمائه: صحيح.

و قال فى الدروس: ناسى الإحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه فى فتوى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۴۴

فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

[الحديث ۳۲۵]

۳۲۵ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُجَاوِرِ بِمَكَّهَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّهَ بِأَيِّ شَيْ ءٍ يَدْخُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّهَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلَهُ

أَنْ يَتَمَتَّعَ

الأصحاب، إلا ابن إدريس فإنه حكم بفساده، و لم نجد شاهدا لهم سوى مرسله جميل، و فيها دليل على أن المنسى هو التلبيه لا النيه و أن الجاهل يعذر، و ظاهره أنه جاهل الحكم، و روى على بن جعفر- إلى آخره. انتهى.

و ذكر العلامه فى التذكره و المنتهى أن من نسى الإحرام يوم الترويه بالحج حتى حصل بعرفات، فليحرم من هناك، و استدل بهذه الروايه. و ربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات أنه لا يجوز تجديد الإحرام بالمشعر، و جزم الشهيدان بالجواز.

قوله: يقول اللهم حمل هذا على الإحرام، أى: يحرم هناك.

الحديث الخامس و العشرون و الثلاثمائه: صحيح.

و حمل على ذى المنزلين الذى كان إقامته بمكه أكثر.

و يمكن حمله على المستحب، أو على التقيه، لأن من يذهب من الآفاق لا يتميز له حج التمتع عن غيره، بخلاف من يخرج من مكه لعمره التمتع، فإنه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ۵۴۵

[الحديث ۳۲۶]

۳۲۶ الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ سَنَهً فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ أَهْلِ مَكَّهَ.

[الحديث ۳۲۷]

۳۲۷ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع الْمُقَامُ أَفْضَلُ بِمَكَّهَ أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ فَكَتَبَ ع الْمُقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.

[الحديث ۳۲۸]

۳۲۸ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ

يذهب إلى الميقات، و يأتى مكه و يعلم الناس أنه يتمتع.

و قال فى الدروس: لو أقام النائى بمكه سنتين انتقل فرضه إليها فى الثالث، كما فى المبسوط و النهايه. و يظهر من أكثر الروايات

أنه فی الثانیه، و روی محمد بن مسلم من أقام سنه فهو بمنزله أهل مکه. و روی حفص بن البختری أنه من أقام أکثر من سته أشهر لم یتمتع.

الحدیث السادس و العشرون و الثلاثمائه: صحیح.

الحدیث السابع و العشرون و الثلاثمائه: صحیح.

و یدل علی استحباب المقام بمکه، و یعارضه بعض الأخبار.

و ربما یجمع بینها بحمل أخبار الاستحباب علی ما إذا کان للعباده، و النهی علی ما إذا کان لغیرها کالتجاره، أو الأولی علی ما إذا لم یصر سببا لقساوته.

أو علی من یضبط نفسه عن ارتکاب المحرمات، و الثانیه علی غیر ذلک.

أو الأولی علی ما إذا خرج فی أثناء السنه، و الثانیه علی ما إذا أقام سنه کامله، کما مر فی الخبر، و قد مر بعض الکلام فی ذلک.

الحدیث الثامن و العشرون و الثلاثمائه: مرسل.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۴۶

عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَکَّهَ خَمْسَهَ أَشْهُرٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ.

[الحدیث ۳۲۹]

۳۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَی مَکَّهَ.

[الحدیث ۳۳۰]

۳۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِمَکَّهَ مِنْ أَیْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِکَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِیقِ.

[الحدیث ۳۳۱]

۳۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ جَمِیلٍ عَنْ

الحدیث التاسع و العشرون و الثلاثمائه: صحیح.

و قد مر القول فيه فى أول الكتاب.

الحديث الثلاثون و الثلاثمائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن شئت من الطريق أى: من طريق مكه.

و قال فى الدروس: ميقات حج التمتع مكه، و الأفضل المسجد، و أفضله المقام أو تحت الميزاب.

الحديث الحادى و الثلاثون و الثلاثمائه: صحيح.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ یُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْیَهُ فِی الْحَجِّ فَقَالَ هُمَا سِیَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.

[الحدیث ۳۳۲]

۳۳۲ صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَمَتَّعُ ثُمَّ یُهِلُّ بِالْحَجِّ وَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَی مِنًی فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحدیث ۳۳۳]

۳۳۳ صَفْوَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ أَ یُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَوْ یُؤَخِّرُهُ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

[الحدیث ۳۳۴]

۳۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ أَ یُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ یُؤَخِّرُهُ فَقَالَ یُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَی جَنْبِهِ لَکِنَّ شَیْخِی لَمْ یَکُنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ کَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ حَتَّی إِذَا رَاحَ النَّاسُ إِلَی مِنًی رَاحَ مَعَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَنْ شَیْخُکَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ

قوله: عن المتمتع أى: سائلين عنه.

الحديث الثانى و الثلاثون و الثلاثمائه: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون و الثلاثمائه: صحيح على الظاهر.

و لا وجه لذكر ابن أبى عمير هنا، فقد مضى إيراد الحديث بطريق الحسين ابن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان.

الحديث الرابع و الثلاثون و الثلاثمائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥۴٨

ع لِأُمِّهِ.

[الحديث ٣٣۵]

٣٣۵ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ هُمَا سَوَاءٌ عَجَّلَ أَوْ أَخَّرَ.

[الحديث ٣٣۶]

٣٣۶ صَفْوَانُ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْكَ شَیْ ءٌ فَمَا تَرَى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَيَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ عَنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ أَیِّ شَیْ ءٍ سَأَلْتَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَهِ

و قد مضى فى آخر باب ضروب الحج عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على.

و قال فى الدروس: يجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مكه الطواف ندبا، و تقديم طواف الحج و سعيه على المضى إلى عرفات، خلافا لابن إدريس فى التقديم، و صحاح الأخبار و فتاوى الأصحاب على الجواز.

و الأولى تجديد التلبيه عقيب صلاه كل طواف، فإن تركها ففى التحلل روايات، ثالثها تحلل المفرد دون السائق.

و لا يجوز تقديم الطواف و السعى للمتمتع، إلا لضروره كخوف الحيض و النفاس، و الأولى تجديد التلبيه فى حقه، لقول الباقر عليه السلام: من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحل أحب أو كره.

الحديث الخامس و الثلاثون و الثلاثمائه: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون و الثلاثمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥۴٩

[الحديث ٣٣٧]

٣٣٧ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً فَقَالَ بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِباً.

[الحديث ۳۳۸]

۳۳۸ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَجَجْتَ مَاشِياً وَ رَمَيْتَ الْجَمْرَهَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْمَشْيُ

الحديث السابع و الثلاثون و الثلاثمائه: صحيح.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثامن و الثلاثون و الثلاثمائه: موثق كالصحيح.

و الظاهر رمى الجمره يوم العيد، و يمكن حمله على إتمام رمى الجمار.

و قال فى الدروس: و لو قيد النذر بالمشى وجب من بلده على الأقوى، و يسقط المشى بعد طواف النساء. انتهى.

و قال فى المسالك: و قيل إلى آخر أفعال الحج. انتهى.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى مبدء المشى و منتهاه، و الذى يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع فى أفعال الحج و انتهائه بآخر أفعاله، و هو رمى الجمار، لأن ماشيا وقع حالا من فاعل أحج، فيكون وصفا له، و إنما يصدق حقيقه بتلبسه به.

و لو تعلق النذر بالمشى من بلد النذر أو الناذر أو غيرهما، أو دل العرف عليه وجب.

و لو اضطرب العرف بالنسبه إلى بلد النذر أو الناذر، فالظاهر الاكتفاء بالمشى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۵۰

[الحديث ۳۳۹]

۳۳۹ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ.

[الحديث ۳۴۰]

۳۴۰ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَهُ فَقَالَ- الْحَرَمُ فَقِيلَ كَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتٌ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۸، ص: ۵۵۰

[الحديث ۳۴۱]

۳۴۱ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

[الحديث ۳۴۲]

۳۴۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

من أقرب البلدين إلى الميقات، للشك فى وجوب الزائد.

الحديث التاسع و الثلاثون و الثلاثمائه: ضعيف على المشهور.

و قال فى المعتبر: و هل القيام فى المعبر على الوجوب؟ فيه وجهان، أحدهما [نعم] و الأقرب أنه على الاستحباب.

و قال فى المدارك: ما قربه جيد، بل يمكن المناقشه فى استحباب القيام أيضا لضعف مستنده.

الحديث الأربعون و الثلاثمائه: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون و الثلاثمائه: صحيح.

الحديث الثانى و الأربعون و الثلاثمائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۵۱

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ.

[الحديث ۳۴۳]

۳۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بِلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِعَرَفَةَ أَتَى بِخَمْسِينَ نَوَاةً وَ كَانَ يُصَلِّي بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ صَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ خَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَاهُنَا فَقَالَ مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيُّ نَبِيٍّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ.

[الحديث ۳۴۴]

۳۴۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ- بِمِنًى بَعْدَ مَا حَلَقَ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ يَسْعَ اطْرَحِي ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ

الحديث الثالث و الأربعون و الثلاثمائه: مجهول.

قوله: أتي بخمسين نواه كان هذا لتعليم الناس لضبط الحساب.

قوله: و ختمها بآيه الكرسى أى: قرأها فى آخر الركعه منها، أو بعد جميع الركعات و إتمامها.

و يمكن أن تكون هذه الصلاه من خصائصهم عليهم السلام، و إلا فقد ورد فى الأخبار الاهتمام بصرف الأوقات فى الدعاء و المسأله، كما لا يخفى على من نظر فيها.

الحديث الرابع و الأربعون و الثلاثمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۵۲

[الحديث ۳۴۵]

۳۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا عَرَفَهَ إِلَّا بِمَكَّهَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَهَ يَدْعُونَ اللَّهَ.

[الحديث ۳۴۶]

۳۴۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

[الحديث ۳۴۷]

۳۴۷ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَهَ

و ظاهره جواز النظر بشهوه قبل طواف النساء، و لم أر به قائلا. و ذكر فى الدروس مضمون الروايه و اقتصر عليه.

و يحتمل بعيدا أن يكون المراد النظر بغير شهوه، بأن يكون المراد بقوله عليه السلام" إذا لم يكن غير النظر" إذا لم تكن الشهوه أيضا، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الأربعون و الثلاثمائه: كالموثق.

و قال في الدروس: يستحب التعريف بالأمصار، و الروايه بعدمه ضعيفه.

الحديث السادس و الأربعون و الثلاثمائه: صحيح.

و ظاهره استحباب الوضوء.

الحديث السابع و الأربعون و الثلاثمائه: صحيح.

و يدل على جواز إيقاع العشاءين أو المغرب بعرفه، و لا ينافى استحباب التأخير إلى المزدلفه، و لعل المراد بالإمساء ذهاب بعض الليل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٥٣

[الحديث ٣٤٨]

٣٤٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

[الحديث ٣٤٩]

٣٤٩ صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ يُجْمَعُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ لَا تُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ قَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحديث ٣٥٠]

٣٥٠ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ

الحديث الثامن و الأربعون و الثلاثمائه: مرسل.

قوله عليه السلام: عليه بدنه هذا هو المشهور. و قال ابنا بابويه: الكفاره شاه.

الحديث التاسع و الأربعون و الثلاثمائه: صحيح.

و قال فى الـدروس: يسـتحب تأخير العشاءين إلى جمع، و الجمع بأذان و إقامتين إجماعا، و أوجب الحسن تأخيرهما إلى المشـعر فى ظاهر كلامه، و له التأخير و إن ذهب ثلث الليل، رواه محمد بن مسـلم، و أن لا يصـلى سنه المغرب بينهما بل بعدهما، و روى فعلها بينهما، و ينبغى الصلاه قبل حط الرحل للتأسى، و لو منع صلى بعرفه أو فى الطريق. انتهى.

و قال فى المدارك: الأقرب جواز الصلاه فى عرفه، و فى الطريق اختيارا لصحيحه هشام بن الحكم.

الحديث الخمسون و الثلاثمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۵۴

فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّهَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمِنًى مَعَ النَّاسِ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْ ءٍ.

[الحديث ۳۵۱]

۳۵۱ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا الْيَوْمَ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَهَ أَرَى أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ وَ يُحِلُّونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّهَ حَتَّى

و يدل على عدم إدراك

الحج بإدراك اضطرارى المشعر و الحج من قابل على الوجوب، مع الاستقرار أو بقاء الاستطاعه للصروره، و على الاستحباب مع عدمهما.

الحديث الحادى و الخمسون و الثلاثمائه: صحيح.

و قد تقدم بعينه.

و قال فى الدروس: من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحج، و وجب عليه التحلل بعمره مفرده. و الأفضل الإقامه بمنى أيام التشريق ثم الاعتمار، و إن كان قد ساق هديا نحره بمكه لا بمنى، لعدم سلامه الحج له، و إلا فلا دم عليه للفوات.

و نقل الشيخ وجوبه، و هو المروى عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقى، و فى الروايه: أنه يحلق ثم يتخير بين إنشاء العمره من أدنى الحل فتجزيه عن الحج فى القابل، و بين العود إلى أهله فيحج فى القابل. و حملها الشيخ على كون الفائت ندبا، أو على من اشترط فى إحرامه لروايه ضريس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٥٥

خَرَجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّهَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[الحديث ٣٥٢]

٣٥٢ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الْمُقَامُ ثَلَاثاً بِمِنًى قَالَ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْ ءٍ جُعِلَتْ أَوْ لِمَا ذَا جُعِلَتْ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

[الحديث ٣٥٣]

٣٥٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا يُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ

الحديث الثانى و الخمسون و الثلاثمائه: حسن.

قوله: فقد أدرك الحج أى: ثوابه.

و قال الفاضل الأسترآبادى: ظاهره أن المراد يوم النحر و اليومان بعده لا يوم الإقامه، و على هذا يوافق الحديث المتقدم، لعل هذا من باب التفضل، و الأحاديث المنافيه لذلك من باب الاستحقاق.

و يحتمل أن يكون المراد المقام بمنى ليله عرفه و صبيحه عرفه و يوم النحر بعد الإفاضه من المشعر.

الحديث الثالث و الخمسون و الثلاثمائه: ضعيف على المشهور.

و لم يقل به ظاهرا أحد.

و قال فى الدروس: روى الكلينى عن زراره عن أحدهما عليهما السلام أن الحمار كن يرمين كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك. و عن حمران أن الباقر عليه السلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٥٦

[الحديث ٣٥۴]

٣٥۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ.

[الحديث ٣٥۵]

٣٥۵ فَضَالَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةٌ وَ إِمَّا صَوْمٌ.

[الحديث ٣٥۶]

٣٥۶ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ بَدَنَةٌ قَالَ يُجْزِى عَنْهُ بَقَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ

كان يرميهن جمع يوم النحر.

الحديث الرابع و الخمسون و الثلاثمائه: صحيح.

الحديث الخامس و الخمسون و الثلاثمائه: صحيح.

و محمول على أن المراد المماثله فى كميه ما يجب عليه، و إن كانت كيفيه الوجوب مختلفه.

الحديث السادس و الخمسون و الثلاثمائه: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: إذا نذر أن يهدى بدنه، فالبحث فيه من وجهين:

أحدهما: البدنه ما هى؟ فالذى عليه الأصحاب الأنثى من الإبل، لأنها فى اللغه كذلك، و ليس فى العرف ما يخالفه. و قال بعض العامه: البدنه تقع على الإبل و البقر و الغنم جميعا، فإن نوى شيئا بعينه فذاك، و إلا لم يجز.

و لهم قول آخر: أنه يتخير بينها و بين بقره أو سبع شياه، و المذهب الأول. انتهى.

و قال فى الدروس: البدنه الأنثى من الإبل، و لا تجزى البقره إلا مع العجز،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۵۷

[الحديث ۳۵۷]

۳۵۷ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّهَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

[الحديث ۳۵۸]

۳۵۸ صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجِّهِ وَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ يَلْزَمُهُ فِيهِ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ

و لو عجز عن البقره فسبع شياه. انتهى.

و فى القاموس: البدنه محركه من الإبل و البقر كالأضحيه من الغنم تهدى إلى مكه للذكر و الأنثى. انتهى.

فما ورد فى الخبر ليس ببعيد عن مدلولها اللغوى، و الأحوط متابعه القوم.

الحديث السابع و الخمسون و الثلاثمائه: موثق كالصحيح.

و ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب أن من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفاره و لم يجد، كان عليه سبع شياه لهذه الروايه، و هى مختصه ببدنه الفداء، و مع ذلك فيجب تقييد الحكم بما إذا لم يكن للبدنه بدل منصوص، كما فى كفاره النعامه.

الحديث الثامن و الخمسون و الثلاثمائه: موثق.

و المشهور أنه إن كان فعل ما يلزم الفداء فى الحج يجب ذبحه بمنى، و إن كان فى العمره يجب ذبحه بمكه. و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يمكنه البعث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۵۸

[الحديث ۳۵۹]

۳۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۶۰]

۳۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ وَ إِنْ شِئْتَ مُرْهُ فَلْيَصُمْ

قال الشيخ في الخلاف: كل دم يتعلق بالإحرام، كدم المتعه و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرام إذا أحصر، جاز له أن ينحر مكانه في حل أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه بلا خلاف. انتهى.

الحديث التاسع و الخمسون و الثلاثمائه: موثق كالصحيح.

قوله: أن يذبح عنه ليس "عنه" في بعض النسخ، فضمير "عليه" راجع إلى المملوك، و الاستشهاد بالآيه ينطبق عليه، و على نسخه "عنه" أيضا يحتمل ذلك، لكنه بعيد.

و على تقدير إرجاع الضمير إلى المولى، فالغرض من الاستشهاد أن العبد لما لم يكن قابلا للمالكيه لا يتعلق به الذبح أصلا حتى يتحمل عنه المولى.

الحديث الستون و الثلاثمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۵۹

[الحديث ۳۶۱]

۳۶۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا قَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ الْمَمْلُوكُ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَهَ وَ لَا شَيْ ءَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَأَمَّا إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۳۶۲]

۳۶۲ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولٍ.

[الحديث ۳۶۳]

۳۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ سُقْتُ فِي الْعُمْرَهِ بَدَنَهً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّهَ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ

الحديث الحادي و الستون و الثلاثمائه: موثق كالصحيح.

و في أكثر النسخ" عن فضيل"، و الظاهر محمد بن القاسم بن فضيل.

الحديث الثاني و الستون و الثلاثمائه: ضعيف على المشهور.

و الغرض التحريص على كون الهدي سمينا.

الحديث الثالث و الستون و الثلاثمائه: موثق.

قوله عليه السلام: و تصدق بثلث هذا هو المشهور، و اختلفوا في أن هذه القسمه هل هي على الوجوب أو

[الحديث ۳۶۴]

۳۶۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَهِ.

[الحديث ۳۶۵]

۳۶۵ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخَوَيْهِ عَلِيٍّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَجَجْنَا سَنَهً وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاهً بَعْدَ شَاهٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صِبْيَانَنَا قَالَ فَأَتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْيَانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ.

[الحديث ۳۶۶]

۳۶۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي وَ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَهَ

على الاستحباب؟ الحديث الرابع و الستون و الثلاثمائه: صحيح.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس و الستون و الثلاثمائه: حسن.

الحديث السادس و الستون و الثلاثمائه: موثق.

و قد مضى بتغيير فى السند.

الْأَيَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ لَا بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

[الحديث ٣٦٧]

٣٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يُطْعِمُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ الْحَرُورِيَّةَ قُلْتُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرُورِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ

قوله عليه السلام: لا- بل يصوم هذا خلاف المشهور، بل الظاهر هنا وجوب الهدى، و حمله الشيخ فيما مضى على ما إذا صام الثلاثه. و ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه إذا وجد الهدى بعد صوم الأيام الثلاثه جاز مضيه فى الصوم و الهدى أفضل.

و استقرب العلامه فى القواعد وجوب الهدى إذا وجده فى وقت الذبح، و ذهب الأكثر إلى أنه إذا وجد الهدى قبل إتمام الثلاثه وجب عليه الهدى، و ذهب ابن إدريس و العلامه إلى سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم.

الحديث السابع و الستون و الثلاثمائه: صحيح.

و يمكن أن يكون فعله عليه السلام للتقيه، أو يكون ذلك فى الأضحيه المستحبه أو إذا ما أعطى من نصيب نفسه أو نصيب الاهداء لا نصيب الصدقه، و الأول أظهر.

و قال فى الدروس: المستحق الفقير المؤمن، ثم نقل هذه الروايه و اقتصر على النقل.

و قال فى المدارك:

الأولى اعتبار الإيمان فى المستحق و إن كان فى تعينه نظر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ۵۶۲

[الحديث ۳۶۸]

۳۶۸ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

[الحديث ۳۶۹]

۳۶۹ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْراً كَانَ أَوْ جَزَاءً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ عَلَى مَا مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ وَ الرِّوَايَاتُ

[الحديث ۳۷۰]

۳۷۰ الْحُسَيْنُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثامن و الستون و الثلاثمائه: صحيح.

الحديث التاسع و الستون و الثلاثمائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يؤكل من كل هدى يمكن أن يكون المراد جواز أكل غير المالك منه.

و قال فى الدروس: لا يجوز الأكل من الواجب غير المتعه، فإن أكل ضمن القيمه، و جوز الشيخ الأكل منه للضروره و لا قيمه عليه. و روى عبد الملك القمى عن الصادق عليه السلام: يؤكل من كل هدى نذرا كان أو جزاء.

و روى الكاهلى: يؤكل من الهدى كله مضمونا أو غيره. و فى روايه جعفر بن بشير: يؤكل من الجزاء. و حملها الشيخ على الضروره، أو على الصدقه بالقيمه، لتصريح الباقر عليه السلام: إذا كان واجبا فعليه قيمه ما أكل.

الحديث السبعون و الثلاثمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ‌٨، ص: ۵۶۳

ع إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ فِی الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

[الحديث ۳۷۱]

۳۷۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ.

[الحديث ۳۷۲]

۳۷۲ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ

الحديث الحادى و السبعون و الثلاثمائه: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: لا يتعين الحلق على الصروره و الملبد عند الأكثر، بل يجزى التقصير، و للشيخ قول بتعينه عليهما، و هو قول ابن الجنيد، و زاد المعقوص شعره و المضفور، و وافق الحسن على الأخيرتين و لم يذكر الصروره.

و قال يونس بن عبد الرحمن: إن عقص شعره أى ضفره أو لبده، أى: ألزقه بصمغ أو ربط بعضه إلى بعض بسير، أو كان صروره، تعين الحلق فى الحج و عمره الإفراد.

و فى روايه أبى بصير: الصروره يحلق و لا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجه الإسلام.

و فى روايه معاويه: إذا لبد أو عقص، فليس له التقصير. و يظهر من روايه العيص أنه إذا قصر و لم يحلق فعليه دم. و فى التهذيب و صحيحه حريز مطلقه، فيحمل غيرها على الندب.

الحديث الثانى و السبعون و الثلاثمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۶۴

شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

[الحديث ۳۷۳]

۳۷۳ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

[الحديث ۳۷۴]

۳۷۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ مُثْلَهٌ.

[الحديث ۳۷۵]

۳۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ لَبَّدَ وَ رَجُلٍ حَجَّ نَدْباً لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ

الحديث الثالث و السبعون و الثلاثمائه: صحيح.

الحديث الرابع و السبعون و الثلاثمائه: صحيح.

و قيل: يمكن تخصيصه بأهل مكه و من فى حكمهم، بناء على أنه ينبغى توفير الشعر لكل عمره.

أقول: و يمكن تخصيصه بعصر الرسول صلى الله عليه و آله و ما قرب منه، و يكون المراد كونه مثله عند الناس.

الحديث الخامس و السبعون و الثلاثمائه: مجهول.

و يدل على أن المراد بالصروره من لم يحج، و إن لم يكن مستطيعا و حج ندبا و لعل التخصيص بالمندوب لكونه أخفى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸ ص: ۵۶۵

[الحديث ۳۷۶]

۳۷۶ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيَجُزَّ شَعْرَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ وَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

[الحديث ۳۷۷]

۳۷۷ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ وَقَفَ بِعَرَفَهَ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَهَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً

الحديث السادس و السبعون و الثلاثمائه: موثق.

و يدل على عدم تجويز الحلق للصروره مع العذر أيضا، و لعله محمول على عذر لا يكون موجبا لتعذر الحلق بل لتعسره. و يمكن حمل الحلق على حلق البقيه من الرأس التى ليس فيها القروح.

و قال فى الدروس: يجب الحلق بعد الذبح، و اكتفى فى المبسوط و النهايه و ابن إدريس بحصول الهدى فى رحله، و هو مروى، و فى الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب، و هو مشهور، و الترتيب ليس بشرط فى الصحه و إن قلنا بوجوبه.

نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح أن يعيد الموسى على رأسه بعد الذبح لروايه عمار.

الحديث السابع و السبعون و الثلاثمائه: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۵۶۶

[الحديث ۳۷۸]

۳۷۸ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَهٌ قُلْتُ رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

[الحديث ۳۷۹]

۳۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَهُ بْنُ مُحْرِزٍ أَنَّهُ كَانَ تَمَتَّعَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَذَكَرَهُ لِأَصْحَابِهِ فَقَالُوا فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهً قَالَ سَلَمَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ أَعْطَاكَ مِنْ عَيْنٍ كَدِرَهٍ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي لَقِيتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ فَقَدْ فَعَلَ فُلَانٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهً فَقَالَ صَدَقُوا مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَعْلَمُ وَ أَنْتَ فَعَلْتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَهَلْ كَانَ بَلَغَكَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ بَلَغَنِي فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ

الحديث الثامن و السبعون و الثلاثمائه: حسن كالصحيح.

و عليه الفتوى.

و قال فى الدروس: قال المفيد: من قبل امرأته و قد طاف للنساء و لم تطف هى مكرها لها، فعليه دم، فإن طاوعته فالدم عليها دونه، و روايه زراره بالدم هنا ليس فيها ذكر الإكراه.

الحديث التاسع و السبعون و الثلاثمائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ۵۶۷

[الحديث ۳۸۰]

٣٨٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ وَ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ مَا تَرَى قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا فَقُمْ بِهِ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ

فَأَعْطِ كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

[الحديث ٣٨١]

٣٨١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَهِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَسْوَى تِلْكَ الْفُضُولُ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَهٍ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَهِ قَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ كِسْوَهٌ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعْتُمْ.

[الحديث ٣٨٢]

٣٨٢ الْعَبَّاسُ وَ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قَالَ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَ قَوْلِهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

و قد مضى بتغيير فى أول السند.

الحديث الثمانون و الثلاثمائه: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و الثمانون و الثلاثمائه: صحيح.

و يدل على عدم وجوب بيع ثياب التجمل فى الهدى، كما ذكره الأصحاب، بل يدل على استثناء أكثر من ذلك، كما لا يخفى.

الحديث الثانى و الثمانون و الثلاثمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٦٨

[الحديث ٣٨٣]

٣٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ كَمْ صَلَاهً فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُوَقَّتٍ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ

و قال فى الدروس: الأيام المعدودات أيام التشريق و آخرها غروب الشمس من الثالث، و الأيام المعلومات عشر ذى الحجه، و هو المروى فى الصحيح عن على عليه السلام، و فى النهايه بالعكس، و قال الجعفى: أيام التشريق هى المعلومات و المعدودات، و تظهر الفائده فى نذر الصدقه و الصيام.

الحديث الثالث و الثمانون و الثلاثمائه: صحيح.

قوله: بعدكم صلاه فى الكافى: بعد كل صلاه. و هو الظاهر، فيكون السؤال عن عدد ما يقرأ من التكبير الذى يستحب بعد كل صلاه، فقال عليه السلام: كم شئت أى: عددا.

فمراد الراوى بقوله" يعنى فى الكلام" أى: فى عدد التكبير لا فى عدد الصلاه.

و على ما فى

الكتاب يمكن أن يكون مراد الراوى تفسير" ليس بموقت" أى:

ليس هو تأكيدا لقوله" كم شئت" بل المراد أن عدده أو كيفيته غير موقت، بل يجوز بأى عدد و أى كيفيه كانت، فيدل على جواز التكبير بالأنحاء المختلفه الوارده فى الروايات و كلام الأصحاب.

و قال الفاضل الأسترآبادى: إشاره إلى أن مراده عليه السلام جواز الزياده على القدر المعروف، فلو كبر فى تلك الأيام عقيب كل صلاه لجاز.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٦٩

[الحديث ٣٨٤]

٣٨٤ عَلِيٌّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَجَّلُ فِی يَوْمَيْنِ مِنْ مِنًى أَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ.

[الحديث ٣٨٥]

٣٨٥ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنْ نَسِیَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٣٨٦]

٣٨٦ الْعَبَّاسُ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يُتِمُّونَ الصَّلَاهَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُتِمُّ.

[الحديث ٣٨٧]

٣٨٧ صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ أَهْلِ مَكَّهَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّهَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ

الحديث الرابع و الثمانون و الثلاثمائه: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن المراد ب" على" هو ابن الحكم.

الحديث الخامس و الثمانون و الثلاثمائه: موثق.

الحديث السادس و الثمانون و الثلاثمائه: صحيح على الظاهر.

و كان الحسن بن على هو الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره، و على هو ابن الحكم كما عرفت.

الحديث السابع و الثمانون و الثلاثمائه: موثق.

و لعل تخصيص الشهر، لأن بعد الشهر الحكم فى سائر البلدان أيضا الإتمام، و إنما الحكم المخصوص بمكه إلى شهر، و سيأتى توضيحه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۷۰

[الحديث ۳۸۸]

۳۸۸ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَدِمَ بَعْدَ التَّرْوِیَهِ بِعَشَرَهِ أَیَّام وَجَبَ عَلَیْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ أَهْلِ مَکَّهَ فَإِذَا خَرَجَ إِلَی مِنًی وَجَبَ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فَإِذَا زَارَ الْبَیْتَ أَتَمَّ الصَّلَاهَ وَ عَلَیْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاهِ إِذَا رَجَعَ إِلَی مِنًی حَتَّی یَنْفِرَ

الحديث الثامن و الثمانون و الثلاثمائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فإذا خرج إلى منى لأنه أنشأ السفر إلى عرفات، و هذا موافق للأخبار الداله على أن فى أربعه فراسخ يلزم القصر أو يجوز، فإذا رجع إلى مكه للطواف، فقد قطع سفره بدخول بلد قد كان عزم الإقامه فيه، فيتم و لما انقطع سفره، فإذا رجع إلى منى يتم أيضا، لأنه لم يقصد المسافه بعد، و الخروج إلى من لا يضر، لعدم كونها على حد المسافه.

هذا ظاهر الخبر، و هو مخالف لما هو المشهور من أنه ليس حكم بلد قصد فيه الإقامه حكم بلده الأصلى فى

أنه يقطع سفره بمجرد دخوله، بل يلزمه قصد إقامه ثانيه ليتم، إلا أن يحمل على نيه الإقامه بعد ذلك، و يقال: بأنه لا يخل الخروج إلى منى فى ذلك، لكونها من توابع مكه بعزم الإقامه.

و هذا أيضا مخالف للمشهور، لأن منى خارجه عن الترخص، و خبر إسحاق أشكل، لأن خصوص الشهر لا مدخل له فى الإقامه أيضا.

إلا أن يقال: ذكر الشهر على المثال، أو يكون إلى عشر فصحف، أو يكون المراد من دخل مكه و لم يقصد الإقامه عشرا، بل كان مترددا إلى شهر، فإن بعد الشهر فى حكم المقيم.

و يمكن أن يكون بناء الخبرين على كون الحرم من مواضع التخيير، و يكون

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٨، ص: ٥٧١

[الحديث ٣٨٩]

٣٨٩ يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَهْلُ مَكَّهَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مِنًى أَتَمُّوا الصَّلَاهَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا.

[الحديث ٣٩٠]

٣٩٠ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى أَنَّهُ شَدِيدُ الِاسْتِحْبَابِ لَا أَنَّهُ فَرْضٌ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

الفرق بين الذهاب و العود و غيره بأفضليه التمام و القصر.

الحديث التاسع و الثمانون و الثلاثمائه: صحيح.

قوله عليه السلام: أتموا الصلاه هذا مخالف للمشهور، و لعله موافق لمذهب المرتضى و على بن بابويه و ابن الجنيد من اعتبار دخول المنزل.

و يحتمل على بعد أن يكون المراد بدخول المنزل الوصول إلى حد الترخص.

و قوله" و إن لم يدخلوا منازلهم" أي: لم يرجعوا إلى مكه للزياره، أو ما لم يدخلوا فى رجوعهم حد الترخص.

الحديث التسعون و الثلاثمائه: موثق.

و حمل فی الاستبصار التکبیر عقیب النافله علی الاستحباب.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۷۲

[الحدیث ۳۹۱]

۳۹۱ عَلِیٌّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّکْبِیرِ- أَیَّامَ التَّشْرِیقِ أَ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا قَالَ یُسْتَحَبُّ وَ إِنْ نَسِیَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ التَّکْبِیرُ- أَیَّامَ التَّشْرِیقِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَجْهَرْنَ.

[الحدیث ۳۹۲]

۳۹۲ عَلِیٌّ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّی رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَالَ یُرْسِلُ فَیُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ یُطَافَ عَنْهُ فَلْیَطُفْ عَنْهُ وَلِیُّهُ

الحدیث الحادی و التسعون و الثلاثمائه: صحیح.

و لعل فیه إیماء إلی رجحان الجهر للرجال.

الحدیث الثانی و التسعون و الثلاثمائه: صحیح علی الظاهر.

و قال فی الدروس: یجب العود لطواف النساء إن ترکه عمدا، و إلا أجزأته الاستنابه، و روی علی بن جعفر أن ناسی الطواف یبعث بهدی و یأمر من یطوف عنه، و حمله الشیخ علی طواف النساء.

و الظاهر أن الهدی ندب، و حکم البعض المقضی من غیر طواف النساء حکم طواف النساء فی عدم وجوب العود إذا رجع إلی بلده، و فی التهذیب یجب العود إلی طواف النساء لو نسیه، إلا مع التعذر یستنیب لروایه معاویه، و الأشهر جواز الاستنابه للقادر، و تحمل الروایه علی الندب.

و قال فیه أیضا: و لو مات قضاه الولی، قاله الأصحاب و رواه معاویه عن الصادق علیه السلام، و فیها لو قضاه غیر ولیه أجزأ، و قال: ما دام حیا فلا یصلح أن یقضی عنه، و هو معارض بروایته القضاء عنه فی حیاته. انتهی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۷۳

[الحدیث ۳۹۳]

۳۹۳ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ مَاتَ هُوَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ فَلَيْسَا سَوَاءً الرَّمْيُ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

[الحديث ۳۹۴]

۳۹۴ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّداً وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ هِيَ تُجْزِي عَنْهُمَا.

[الحديث ۳۹۵]

۳۹۵ صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ

و الظاهر حمله على الكراهه، بل هو ظاهر الروايه.

الحديث الثالث و التسعون و الثلاثمائه: صحيح على الظاهر.

الحديث الرابع و التسعون و الثلاثمائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و هى تجزى عنهما لعله محمول على ما إذا طافت المرأه طواف النساء.

الحديث الخامس و التسعون و الثلاثمائه: موثق بسنديه.

قوله عليه السلام: لا يضره حمله الأصحاب على ما إذا قدمه للضروره أو ساهيا، فأما مع العمد بدون ضروره، فالمقطوع به فى كلامهم عدم الجواز و عدم الإجزاء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۷۴

[الحديث ۳۹۶]

۳۹۶ وَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ سَمَاعَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

[الحديث ۳۹۷]

۳۹۷ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّهَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ.

[الحديث ۳۹۸]

۳۹۸ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ نَسِیَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

[الحديث ۳۹۹]

۳۹۹ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السابع و التسعون و الثلاثمائه: ضعيف على المشهور.

محمول على غير المتقی.

و قال فی الدروس: و لو بات بغيرها، فعليه عن كل ليله شاه، إلا أن يبيت بمكه مشتغلا بالعباده الواجبه أو المستحبه فلا شیء، سواء كان خروجه للعباده من منى قبل غروب الشمس أو بعده.

الحديث الثامن و التسعون و الثلاثمائه: موثق.

قوله عليه السلام: عليه بدنه لعله محمول على الاستحباب، أو على ما إذا واقع بعد الذكر، و على الثانی حمله فی الدروس.

الحديث التاسع و التسعون و الثلاثمائه: حسن كالصحيح.

ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِیَ الرَّجُلُ- مَكَّهَ فَيَطُوفَ أَيَّامَ مِنًى وَ لَا يَبِيتَ بِهَا.

[الحديث ۴۰۰]

۴۰۰ وَ لَا يُنَافِی هَذَا مَا رَوَاهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَهِ بَعْدَ زِيَارَهِ الْحَجِّ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا.

لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْمُقَامَ بِمِنًى أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَتِ الزِّيَارَهُ جَائِزَهً يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴۰۱]

۴۰۱ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی مَكَّهَ أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَهِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًى أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الحديث ۴۰۲]

۴۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ زَارَ فَقَضَى طَوَافَ حَجِّهِ كُلَّهُ أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مِنًى فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ مَا لَمْ يَبِتْ

الحديث الأربع مائه: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعمائه: صحيح على المشهور.

و قال في الدروس: و أما نهار أيام التشريق، فلا يجب فيه سوى الرمى، فإذا رمى جاز له مفارقه منى لزياره البيت و غيره، و إن كان المقام بمنى نهارا أفضل، كما رواه ليث المرادى عن الصادق عليه السلام أن المقام بها أفضل من الطواف تطوعا. و منع الحلبى الصروره من النفر فى الأول إلا لضروره، و يجوز تقديم رحله قبل الزوال.

الحديث الثانى و الأربعمائه: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۷۶

[الحديث ۴۰۳]

۴۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ قَالَ هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

[الحديث ۴۰۴]

۴۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقى قَالَ اتَّقَى الصَّيْدَ

الحديث الثالث و الأربعمائه: موثق.

و قال في الدروس: لو قدم رحله في النفر الأول و بقى هو إلى الأخير، فهو ممن تعجل فى يومين على الروايه.

الحديث الرابع و الأربعمائه: مجهول.

لاشتراك ابن يحيى، و يحتمل الصحه بناء على ظهور كونه الخزاز.

و قال فى الدروس: أما الصيد الذى حرم بالإحرام، فيحل له بطواف النساء قاله الفاضل، و ذكر أنه مذهب علمائنا، لقوله تعالى "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ" و روى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء، و لعله لمكان الحرم، و صرح ابن الجنيد بتحريم الصيد أيام منى و لو أحل.

قوله: قال: اتقى الصيد أقول: ورد فى تأويل تلك الآيه وجوه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۷۷

[الحديث ۴۰۵]

۴۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ الزَّيَّاتُ.

[الحديث ۴۰۶]

۴۰۶ يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أحدها: أن التخيير بين التعجيل و التأخير إنما هو لمن اتقى الصيد و النساء فى إحرامه، كما مر.

و الثانى: أن من تعجل إنما يكون بغير إثم إذا اتقى الصيد، إلى أن ينفر الناس فى النفر الأخير.

و هذا الخبر يحتمل كلا من الوجهين و الجمع بينهما أيضا، و إنما وصل قوله "لِمَنِ اتَّقىٰ" بقوله "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ" لبيان أنه قيد للأول.

الثالث: أن الحج مكفر للسيئات لمن اتقى الشرك و الكفر و كان إماميا صحيح العقيده.

الرابع: أنه يقع كفرا إذا كان فى طريق الحج و أثنائه متقيا من المحرمات، فإنه تعالى إنما يتقبل من المتقين.

الخامس: أن المراد أنه لا يكون له إثم إذا اتقى فى بقيه العمر عن الكبائر.

و قيل: إنما قيد بالمتقى لأنهم المنتفعون بتلك الأحكام الآتون بها.

الحديث الخامس و الأربعمائه: مجهول.

و موافق للخبر السابق، و اقتصر فى الدروس على نقل الروايه، و لم أر من تعرض لها غيره، و لعلها محموله على الاستحباب.

الحديث السادس و الأربعمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ‌٨، ص: ۵٧٨

قَالَ مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَعْبَةَ إِلَّا مَرَّةً وَ بَسَطَ فِيهَا ثَوْبَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

[الحديث ۴٠٧]

۴٠٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ لَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِياً.

[الحديث ۴٠٨]

۴٠٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللَّهُ.

[الحديث ۴٠٩]

۴٠٩ صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ حَتَّى يُقَصِّرَ

الحديث السابع و الأربعمائه: موثق.

و قال فی الدروس: یستحب العود إلی مکه بعد النفر من منی لطواف الوداع و لیس واجبا عندنا.

الحديث الثامن و الأربعمائه: مجهول.

الحديث التاسع و الأربعمائه: صحيح.

و ظاهره الحرمه، و هو أحوط. و یمکن حمله علی الکراهه.

قال فی الدروس: روی محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام أنه لا یعجبه التطوع بالطواف بعد السعی حتی یقصر.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ‌٨، ص: ۵٧٩

[الحديث ۴١٠]

۴١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الطَّائِفَهِ أَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ فِي الْعُمْرَهِ أَيْضاً

[الحديث ۴۱۱]

۴۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّهَ مُتْعَهٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ.

[الحديث ۴۱۲]

۴۱۲ عَلِيُّ بْنُ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّهَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَهٌ قَالَ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانِيَهٌ وَ أَرْبَعُونَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّهَ دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

[الحديث ۴۱۳]

۴۱۳ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِيمَنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ

الحديث العاشر و الأربعمائه: مجهول.

الحديث الحادى عشر و الأربعمائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر و الأربعمائه: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: و لا عليهم عمره أى: قبل الحج.

الحديث الثالث عشر و الأربعمائه: صحيح.

مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ لَا مُتْعَهَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّهَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

[الحديث ۴۱۴]

۴۱۴ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُجَاوِرِ بِمَكَّهَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّهَ بِأَيِّ شَيْ ءٍ يَدْخُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّهَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل هذا إذا لم يقم بأهله فى مكه سنتين، و إلا فقد شمله ما دل على حكم إقامه سنتين، هو ما إذا أقام بدون أهله.

و على الأخير ربما يستشكل الأمر، و يقال: كيف يستقيم الحكم على من كان مع أهله فى غير مكه سنين كثيره، و ينفرد عنهم سنتين فى مكه بأنه من أهل مكه، مع الحكم بأنه إذا كان مع أهله فى مكه سنتين و مع أهله فى غير مكه عشر سنين مثلا بأنه ليس من أهل مكه.

فعلى هذا لا يبعد أن يحمل ما دل على أن إقامه سنتين يجعل الشخص كالمقيم على ما إذا أقام مع أهله فى مكه، و لم يكن له أهل آخر فى غيرها، و يؤيده قوله تعالى "ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ".

و ربما

يقال: إن إقامه سنتين فى مكه إنما يجعله بحكم المقيم فى من لم يتعارف فى شأنه أن يكون له قبل الاستطاعه إقامتان مع أهلين: أحدهما بمكه، و الآخر فى بلد آخر، و أما إذا تعارف ذلك فالحاكم الغلبه.

الحديث الرابع عشر و الأربعمائه: صحيح.

و حمل على أن المراد من يكون هذا شأنه فى كل سنه، فحكم عليه السلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۸، ص: ۵۸۱

[الحديث ۴۱۵]

۴۱۵ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۱۶]

۴۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قُلْتُ فَمَنْ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

[الحديث ۴۱۷]

۴۱۷ سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ غَيْلَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْتَدِئُ بِهِ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ وَ هُوَ بِمِنًى وَ سَائِرُ الْأَمْصَارِ سَوَاءٌ أَوْ بِمِنًى أَكْثَرُ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ فَإِنْ أَقَامَ الظُّهْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْعَصْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْمَغْرِبَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ التَّكْبِيرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ هُوَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

بالأغلب.

الحديث الخامس عشر و الأربعمائه: صحيح.

الحديث السادس عشر و الأربعمائه: ضعيف على المشهور.

و على الحكمين فتوى الأصحاب.

الحديث السابع عشر و الأربعمائه: ضعيف.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ آخِرُهُ كِتَابُ الْحَجِّ وَ يَتْلُوهُ فِی الْجُزْءِ السَّادِسِ كِتَابُ الزِّيَارَاتِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

تمت التعلیقات المعلقه علی کتاب الحج فی شهر رجب الأصب من شهور سنه أربع و تسعین بعد الألف الهجریه.

و الحمد لله

وحده، و صلى الله على محمد سيد المرسلين و آله الأكرمين الأنجبين.

و تم استنساخ الكتاب تحقيقا و تعليقا عليه فى اليوم الثانى عشر من شوال سنه ألف و أربعمائه و ست هجريه فى المشهد الرضوى على يد العبد السيد مهدى الرجائى.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوزت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمیه اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩